وزارة التـــعليم العـــالي والبحـــث العـــلمي

جـــامعة ابـــن خلـــدون, تـــيارت

ملحـــقة الســـوقر

مـــذكرة تدخـــل ضـــمن متـــطلبات نـــيل شـــهادة المـــاستر

الشـــعبة:علـــوم إقتصـــادية

التخـــصص: اقتصاديات الـــعمل

بعـــنوان:

دور الصـفقات العـمومية في التنـمية الإقتـصادية

دراسة حالـــة الـجـزائر للفترة (2001-2018)

من إعداد الطالبـين:

مخـــطاري خالد

محـــمدي قويدر

تحت إشراف الأستاذ:

داودي ميـمونة

لجـــنة المـــناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتـــبة	الصفة
عبد الرحيم ليلى	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيســـا
داودي ميمونة	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفا مقررا
عتـيق الشيخ	أستاذ محاضر قسم "ب"	عضوا مناقشا

الســـنة الجامعية : 2018- 2019

شكر وتقدير

إن الشكر لله سبحانه وتعالى أولا الذي ألهمنا الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة داودي ميمونة التي تفضلت بالإشراف على بحثنا هذا وكل مابذلته من مجهودات.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على جمع المعلومات اللازمة لإعداد هذا البحث.

إهـــــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى.....

- الوالدين اللذين سهرو على راحتنا أبي رحمه الله وأمي الغالية.
- زوجتي رفيقة دربي والى ابني العزيز على قلبي عبد الرحمن.
- اخوتي جميعا كل باسمه مراد زوبير مُحَمَّد رشيد وأختي الكريمة .
- جميع الاصدقاء رفقائي في الدراسة وزملائي في العمل .
- جميع الاساتذة اللذين سهرو على تعليمنا من الصغر حتى أخر أستاذ.
- إلى أستاذتنا المحترمة داودي ميمونة التي ساعدتنا كثيرا في هذا البحث

مخطاري خالد

إلى من علماني المثابرة و الصبر... إلى من عانيا الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه....

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي.....الى من ربياني صغيرا...

إلى أبـــي وأمـــي.....

إلى جميع أفراد أسرتي الكبيرة كل باسمه .....

إلى زوجتي ورفيقة دربي.....

إلى إبناي.... عماد الدين...و علاء الدين

إلى إبنتي.....إسراء

إلى أصدقائي وزملائي .....

إلى الأستاذة المشرفة .....داودي منى، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

مُحَمَّدي قويدر

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

فـــــــــهرس المحـــــــتويات

قائـــــمة المحـــــتويات	الصـفحة
البسملة	
الشـكر	
الإهداء	
فـــهرس المحـــتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ
الفصـل الأول: مدخل للتنمية الاقتصادية	7
المبحث الأول: مفاهيم عامة للتنمية الاقتصادية	8
المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية	8
المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي	11
المطلب الثالث : التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة	13
المبحث الثاني: نظريات النمو والتنمية المعاصرة	15
المطلب الأول: نظريات النمو المتوازن	15
المطلب الثاني : نظريات النمو غير المتوازن	19
المطلب الثالث : نظرية أو إستراتيجية المراحل لـ روستو	25
المبحث الثالث: أهداف وعوائق التنمية الاقتصادية ومؤشرات قياسها	29
المطلب الأول: أهداف التنمية الاقتصادية	29
المطلب الثاني: عوائق تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية	32
المطلب الثالث: مؤشرات التنمية الاقتصادية	36
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: الصفقات العمومية في الجزائر	43
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	44
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وتطورها التاريخي	44
المطلب الثاني: معايير الصفقات العمومية	48

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية	49
المطلب الرابع: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية	51
المبحث الثاني: طرق إبرام و إجراء الصفقات العمومية	53
المطلب الأول: طريقة طلب العروض	53
المطلب الثاني: طريقة التراضي	56
المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية	58
المبحث الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية	63
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	63
المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	66
خلاصة الفصل الثاني	73
الفصل الثالث: مساهمة الصفقات العمومية في تجسيد برامج التنمية الاقتصادية	75
المبحث الأول: عرض بـــرامـــج التنمية الاقتصـــادية في الجزائر	76
المطلب الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أو المخطط الثلاثي 2001 -2004	76
المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو أو المخطط الخماسي الأول 2005- 2009	84
المطلب الثالث: برنامج توطيد النمو الاقتصادي أو المخطط الخماسي الثاني 2010-2014	90
المطلب الرابع : عرض و تقييم الصفقات العمومية المنجزة في إطار برامج التنمية الاقتصادية	94
المبحث الثاني: الصفقات العمومية كآلية لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية	103
المطلب الأول: مراحل الميزانية العامة والسلطات المختصة بوضعها	103
المطلب الثاني: تنفيذ صفقات برامج التنمية الاقتصادية	106
خلاصة الفصل الثالث	111
خاتمة	113
قائمة المراجع و المصادر	117
الملاحق	
ملخص	

قائمة الجداول و الأشكال

قـــائـمـــــــة الـجـــــــــداول

الـفصـــــــــل الأول		
رقـم الجدول	عـنـــــــوان الـــجـــــــــدول	رقـــم الـصـفـحـة
01-1	تطور مفهوم التنمية عبر العصور	10
الـفصـــــــــل الـثـــــالث		
01-3	التقسيم القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	79
02-3	تقسيم برنامج التنمية المحلية على القطاعات	80
03-3	السياسات المصاحبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي	82
04-3	القيمة النهائية للمخطط الخماسي الأول 2005-2009	84
05-3	التوزيع القطاعي لبرنامج التكميلي لدعم النمو	88
06-3	التقسيم القطاعي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي	93
07-3	عرض الإنجازات المحققة لبرنامج الإنعاش الإقتصادي	95
08-3	تطور معدل النمو الإجمالي للناتج المحلي الحقيقي خلال الفترة 2001- 2010	101
09-3	تطور معدل النمو الإجمالي للناتج المحلي الحقيقي خلال الفترة 2011- 2018	101

قـــائـمـــــــة الأشكـــــــــال

الـفصـــــــل الأول		
رقـــــم الـجـدول	عـنـــــــوان الـشكـــــل	رقـــــم الـصـفـحـة
01-1	الأهداف الجوهرية للتنمية الاقتصادية	29
02-1	سلم الحاجات لماسلو	31
الـفصـــــــل الـثـــــالث		
01-3	التوزيع النسبي للتقسيم القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	83
02-3	التوزيع النسبي للتوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو	89
03-3	التقسيم النسبي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي	93
04-3	نسبة الانجازات للبرنامج مقارنة بالحظيرة الكلية	96
05-3	تطور معدل النمو الإجمالي للناتج المحلي خلال الفترة 2000-2018	102

مقدمة

مقدمة

لقد مر الاقتصاد العالمي بأزمات اقتصادية لعل أهمها أزمة 1929 أزمة الكساد العالمي، حينها أصبح الفكر الاقتصادي يبحث عن مختلف الحلول التي تضمن استقرار اقتصادي ومعدل نمو أعلى، ومن بين هذه الأفكار الفكر المبني على تدخل الدولة في شؤون الاقتصاد الذي يهدف لضمان مسؤولية الدولة لتوفير الحاجات الأساسية للسكان ، مما جعل الإنفاق الحكومي دعامة لهذا التدخل، وخاصة أن الاقتصاديين عبر مختلف العصور قد تناولو هذه الفكرة أبرزهم المفكر البارز جون مينارد كيينز .

فكرة تدخل الدولة تعني أن التخطيط للتنمية أساسي للتحكم في المؤشرات الاقتصادية فالجزائر قد انتهجت هذا الطريق منذ مدة ابتداء من التعديلات الهيكلية والإصلاحات الاقتصادية ، لكن هذا التوجه قد برز منذ 2001 بانتهاج الدولة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي قصد الوصول لأعلى نسبة للنمو وتنمية اقتصادية ترفع في مستوى المعيشة وإشباع لحاجات أفرادها .

وبما أن البرامج الحكومية تنفذ عن طريق هيئات عمومية وهذه الهيئات تقوم بتنفيذها عن طريق آلية الصفقات العمومية التي تخضع لقوانين ومراسيم تنظيمية لها أهداف تنظيمية ورقابية، هدفها ضمان سير الحسن لهذه البرامج وخاصة مع ازدياد الجرائم المتعلقة بالصفقات والتي تؤثر على مردوديتها مما جعل الدولة تفكر في طرق لسد هذه الطريق أمام هذا الفساد بانتهاج أسلوب الرقابة عبر مختلف هيئاتها .

أولا: طـــرح الإشكـــاليـــة

من خلال ماسبق تتبلور لدينا إشكالية البحث والمتمثلة في

ما مدى مساهمة الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية في الجزائر ؟

ثانيا: خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية

- ماهي أهمية الصفقة العمومية وما هو دورها في برامج التنمية في الجزائر ؟
- إلى أي مدى تؤثر البرامج الاقتصادية على مؤشرات التنمية ؟
- كيف يؤثر الفساد في الصفقات على جهود التنمية ؟ وماهي سبل محاربتها في الجزائر ؟

ثالثا :الفرضيات

–للصفقات دور كبير في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر

– البرامج الاقتصادية هي الأداة الفعالة لتحقيق مؤشرات أعلى للتنمية و للنمو .

–الفساد يؤثر على مردودية البرامج الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية

رابعا: دوافع اختيار موضوع الدراسة

في ظل الظروف التي يمر بها اقتصادنا وخاصة مع انخفاض في أسعار البترول، تسعى الجزائر من خلال برامجها التنموية تحقيق أعلى نمو كانت آلية الصفقات العمومية هي المحرك لهذه البرامج لهذا اخترنا هذا الموضوع أردنا من خلاله إبراز مساهمة الصفقات العمومية وعراقيل تنفيذها وخاصة مع ارتفاع معدل الفساد في مجال الصفقات في الجزائر .

خامسا :أهداف الدراسة:

– إبراز مساهمة الصفقات العمومية في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر

– كيف تؤثر الصفقات العمومية على التنمية الاقتصادية.

سادسا :أهمية الدارسة.

- التعرف على مفاهيم الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية .
- التعرف على المؤشرات المستعملة على المستوى العالمي لقياس التنمية .
- توضيح اثر الصفقات في تنفيذ برامج التنمية وسبل تطويرها.

سابعا : منهج الدراسة.

المنهج المستعمل هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وصفي من خلال مايتطلبه الموضوع من وصف وسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالصفقات وطرق تنفيذها وكذالك سرد مختلف البرامج المطبقة في الجزائر ومفاهيم التنمية والنمو ،والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعطيات وخاصة إن هذا الموضوع يحتاج معطيات رقمية تحتاج لتحليل من خلال المثال التطبيقي الذي تطرقنا له في مطلبنا المتعلق بتنفيذ الصفقات

ثامنا :صعوبات الدراسة

إن الصعوبة التي واجهناها أثناء إعدادنا لهذه الدراسة عديدة ولعل أهمها قلة المراجع وخاصة في ما يتعلق بالمستجدات الاقتصادية وتكاد الكتب تنعدم في كل ماهو جديد في ما يخص البرامج الاقتصادية زيادة على تشعب الموضوع حيث انه يتشعب لموضوعين رئيسن هو التنمية الاقتصادية والصفقات العمومية مما وجدنا صعوبة في حصر المواضيع لكثرة فروعها واهتمامنا بالمواضيع التي تربط التنمية الاقتصادية بالصفقات العمومية

تاسعا :دراسات سابقة

– **الدراسة الأولى** باشوش حميد، **المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، حالة الطريق السيّار شرق- غرب** ، رسالة ماجستير ،علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2011/2010، مستعملا المنهج الوصفي التحليلي وطرح الإشكالية التالية **إلى أي مدى تم نجاح في انجاز المشاريع الكبرى وماهو دوره هذه المشاريع في التنمية الاقتصادية ؟** حيث توصلت دراسته للنتائج التالية والتي وافقت في مجملها النتائج التي توصلنا إليها

– تساهم المشاريع الكبرى المتعلقة بالهياكل كالمنشآت الأساسية في تحسين أداء مختلف القطاعات الاقتصادية، وهذا ما يساعد على تنويع الهيكل الاقتصادي وتقليل تبعية الإقتصاد الوطني لعائدات المحروقات .وهذا ماتوصلنا إليه باعتبار المشاريع الكبرى جزء من المشاريع التي تطرقنا إليها .

– تتجه الحكومة إلى زيادة النفقات الاستثمارية بسرعة بمجرد زيادة الإيرادات وتلتزم بانجاز مشاريع جديدة بغض النظر عن مدى بقاء العوائد النفطية مرتفعة لمدة كافية وهذا ماتوصلنا من خلال تدبذب النمو حيث بمجرد ارتفاع أسعار النفط تتجه الحكومة لإطلاق المشاريع بدون دراسة استقرار العوائد النفطية .

الدراسة الثانية : أوكيل حميدة ، **دور الموارد المالية في–التنمية الاقتصادية** ، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية–،جامعة بومرداس الجزائر ،2015–2016، مستعملا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث تطرق للإشكالية التالية **مامدى مساهمة الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟ وماهي الآليات الكفيلة لتنمية وتفعيل الموارد المالية غير نفطية ؟**

تعتبر هذه الدراسة مكملة لدراساتنا من حيث النتائج فدور الصفقات في التنمية ذا جدوى ولا يمكن مواصلة عملية التنمية إلا إذا استحدثنا مصادر تمويل دائمة حيث توصلت هذه الدراسة للنتائج التالية :

– تعتبر التنمية مفهوما شاملا يتجاوز المفهوم الكمي فهي عملية تشمل التغير النوعي والهيكلي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتمتد إلى التنمية المستدامة ببعدها البيئي ومدى أحداث توافق بين احتياجات الأجيال الحالية والأجيال القادمة وهذا ما يوافق ما توصلنا إليه في هذه الدراسة .

– إن تحقيق التنمية الاقتصادية مرتبط بمدى توفر الموارد المالية خاصة الذاتية منها والتي تعرف تراجعا كبيرا مقارنة بحجم النفقات للدول النامية ، ويستدل على ذالك من خلال مايعانيه النظام الضريبي من تراجع في حصيلته وخاصة مع زيادة الغش الضريبي والتهرب الضريبي هذه النتيجة تعتبر مكملة لبحثنا حيث تطرق الباحث لأهمية الموارد المالية في تحقيق التنمية وتطرق للفساد الذي تكلمنا عنه لكن من جانب مالي .

عاشرا : حدود الدراسة

حدود مكانية: اقتصرت هذه الدراسة من اختيار الجزائر كدراسة حالة.

حدود زمانية: تمت الدراسة بناء على بداية برامج الإنعاش الاقتصادي أي 2001 إلى 2018

حادي عشر : خطة الدراسة

. انطلاقا من الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية لاختبار الفرضيات قسمت هذه الدارسة إلى ثلاث فصول:

– في الفصل الأول تطرقنا لمدخل عام للتنمية الاقتصادية فقد قدمنا في المبحث الأول مفاهيم عامة عن التنمية الاقتصادية من خلال إبراز أهم التعاريف التي قدمت من طرف المفكرين، وكذالك تطرقنا لمختلف المفاهيم المتشابهة للتنمية ، مثل النمو والتنمية المستدامة واهم الاختلافات بينهم . وقدمنا في المبحث الثاني أهم النظريات التي تطرقت لدراسة التنمية الاقتصادية، ومختلف النماذج الاقتصادية وإبراز إيجابياتها وكذالك انتقادها. وفي المبحث الثالث

مقدمة

أبرزنا الأهداف المختلفة للتنمية والعوائق التي تعرقل حركة التنمية، وفي الأخير بينا أهم المؤشرات التي يستند عليها لقياس التنمية.

– تطرقنا في الفصل الثاني للصفقات العمومية في الجزائر حيث أوضحنا في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية من خلال تعريف الصفقات العمومية وتطورها التاريخي ، معايير الصفقات العمومية ،أنواع الصفقات العمومية و المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلي طرق إبرام و إجراء الصفقات العمومية من خلال طريقة طلب العروض و طريقة التراضي وفصلنا في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

أما المبحث الثالث فقد خصصناه للرقابة على الصفقات العمومية التي بدورها تتفرع الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

– في الفصل الثالث وضحنا دور هذه الصفقات في تنفيذ برامج التنمية ، من خلال الكيفيات والمراحل التي تنفذ بها هذه البرامج فقد قسمنا هذا الفصل حيث في المبحث الأول تطرقنا بالتفصيل للبرامج التنموية لبرنامج الإنعاش الاقتصادي من خلال عرض مختلف البرامج وتقييمها ، وفي مبحث الثاني تطرقنا للمراحل التي تمر بها تنفيذ البرامج ودور الصفقات من خلال إعطاء مثال تطبيقي من قطاع الري لمشروع انجاز قصرين مائين بمهدية في ولاية تيارت.

الفصـل الأول: مدخل للتنمية الاقتصادية

تمهيد

لقد مرت التنمية الاقتصادية بمراحل عديدة، وتطورت بتطور الفكر الاقتصادي ابتداء من فكر التجاريين ثم المدرسة الطبيعية ، ثم تطور على يد المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسكية ، ثم الفكر أو المدرسة الكينزية إلى غاية المدارس المعاصرة .

ولقد عرفت الدول النامية بالأخص أزمة المديونية الخارجية، عجز موازين المدفوعات، تباطؤ معدلات النمو وتراجع المؤشرات الاجتماعية ، مما اثر على واقع التنمية الإقتصادية من بين هذه الدول الجزائر وهو محور بحثنا في الفصل .

لهذا أردنا تقديم في هذا الفصل مدخل عام للتنمية الاقتصادية فقد قدمنا في المبحث الأول مفاهيم عامة عن التنمية الإقتصادية من خلال إبراز أهم التعاريف التي قدمت من طرف المفكرين، وكذالك تطرقنا لمختلف المفاهيم المتشابهة للتنمية ،مثل النمو والتنمية المستدامة واهم الاختلافات بينهم .

وقدمنا في المبحث الثاني أهم النظريات التي تطرقت لدراسة التنمية الاقتصادية، ومختلف النماذج الاقتصادية وإبراز إيجابياتها وكذالك انتقادها.

وفي المبحث الثالث أبرزنا الأهداف المختلفة للتنمية والعوائق التي تعرقل حركة التنمية، وفي الأخير بينا أهم المؤشرات التي يستند عليها لقياس التنمية، فهذه الأخيرة تختلف من نظرة لأخرى وهذا ما سوف نبينه.

المبحث الأول: مفاهيم عامة للتنمية الإقتصادية .

لهذا تعددت النظريات والأفكار الاقتصادية والمفاهيم عبر التاريخ الاقتصادي (مدرسة الطبيعيين، المدرسة الكلاسيكية، الكينزية، والنيوكلاسيك، وصولا للمدارس المعاصرة) النمو والتنمية ظلا يعاملان من وجهة تاريخ الفكر الإقتصادي كمترادفان حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي تمخض عن انقسام العالم إلى دول صناعية متقدمة وأخرى زراعية أو منجميه متخلفة ، مما إنجر عن ذالك ظاهرة التخلف الإقتصادي والاجتماعي، ومنذ ذالك الحين أصبحت هناك نظريات للنمو [1] تعني بالمشكلات الإقتصادية الخاصة بالدول المتقدمة ، ونظريات للتنمية تعني بالمشكلات الإقتصادية الخاصة بالدول المتخلفة .

- المطلب الأول: تعريف التنمية الإقتصادية.

أولا: لغة من النماء وهو الزيادة والكثرة، وتنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه .[2]

ثانيا: إصطلاحا : إختلف الإقتصاديون كثيرا حول مفهوم التنمية الإقتصادية وذلك لتشعبها واختلاف مدارسها ومحلليها، وكل يعطي تعريفا بناءا على تصوره لتطور المجتمع، ومنه نبرز بعض التعاريف للتنمية الإقتصادية حسب بعض الكتاب:

1- " التنمية الإقتصادية هي العملية يرتفع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة من الزمن" **جيبرالد ماير *(Gerald Maier)** من خلال هذا التعريف نلاحظ انه يضع ثلاث مؤشرات أساسية لأحداث التنمية أولا ارتفاع الدخل الوطني، ثانيا استمرارية هذا الإرتفاع، ثالثا مواصلة هذا الارتفاع لفترة زمنية طويلة .

***جيبرالد ماير** اقتصادي أمريكي وخبير الأمم المتحدة .

[1] فرهاد محمد الاهدن ، **كتاب التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي،** أكاديمية السادات للعلوم القانونية ،مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر1994 ، القاهرة مصر، ص23

[2] عظيم أسماء ، **التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة مقارنة قبل وبعد 1988** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية حقوق ، جامعة سعيدة ، الجزائر ،2016/ 2017 ، ص 13

2- " إن التنمية تعني ارتفاع الدخل الفردي لفترة زمنية طويلة ، مصحوبة بانخفاض مستوى الفقر وعدم المساواة [1]" **جيبرالد مايـــر (Gerald Maier)**

إلا إن مايــر يحبذ التعريف الأول على الثاني .

3- " التنمية هي التنسيق بين المُتـغيرات الفكريـة والاجتماعية للسكان، تجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقةٍ مستمرة ودائمة؛ وذلك لأنه مهما كان النظام الإقتصادي المُطبق، فإن النمو- الذي هو ضروري للتنميـة- المُتصل أو الدائم والحقيقي في هذه الإقتصاديات تعوقه عديد من السيمات الفكرية والاجتماعية للسكان[2]. **فرانسوا بيرو* (Perroux.F)**

4- ويمكن أن تعرف التنمية الإقتصادية على أنها العملية الهادفة إلى تحسين مستويات المعيشة لسكان الدول النامية ، عن طريق زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي والذي لا يمكن إن يتحقق حتى تكون عملية التنمية الإقتصادية فعالة وحقيقية من وجهة نظر علم الاقتصاد ،إلا من خلال زيادة دور الصناعة والتصنيع في النشاط الإقتصادي لهذه الدول مقارنا بدور القطاع الزراعي والتقليدي فيه [3].

---

* **فرانسوا بيرو** اقتصادي فرنسي ولد في 1903/12/19 عضو في مجلس الاقتصادي والاجتماعي توفي في 1987/06/02

[1] إسماعيل شعباني، **مقدمة في اقتصاد التنمية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، ص 51

[2] محي الدين حمداني ، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع- تخطيط ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ص 13

[3] فرهاد محمد الاهدن ،**مرجع سبق ذكره** ، ص23

5- ويري المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية أن أية تنمية جديرة بهذه التسمية ينبغي أن تهدف إلى تحقيق مايلي:

-إشـباع الحاجـات الأساسية لغالـبية الشـعب.

-تحويل البني الإقتصادية والاجتماعية والسياسية

-إعادة توجيه العلم والتكنولوجيا لخدمة الإنـسان.

-تحقيق تنمية مدعمة ذاتيا ومنسجمة مع البيئـة[1]

ثالثا: تطور مفهوم التنمية الإقتصادية لقد تطور مفهوم التنمية بتطور النظريات والمفاهيم الإقتصادية ويمكن تلخيص هذا التطور بالجدول التالي:

الجدول رقم(1 - 01): تطور مفهوم التنمية عبر العصور

المرحلـــــــــــــة	تـطـور مفهـوم التنـميـة الإقـتـصـاديـة
بداية الحرب العالمية الثانية -منتصف ستينات القرن20	التنمية = النمو الإقتصادي
منتصف الستينات - منتصف سبعينات القرن20	التنمية = النمو الإقتصادي + التوزيع العادل
منتصف السبعينات - منتصف ثمانينات القرن 20	التنمية الشاملة المتكاملة = الاهتمام بجميع الجوانب الإقتصادية والاجتماعية بنفس المستوى
منذ عام 1990	التنمية البشرية = تحقيق مستوى حياة كريمة وصحية للسكان
منذ قمة الأرض في ريو دي جانيرو في 1992وحتى وقتنا الحاضر	التنمية المستديمة = النمو الإقتصادي + التوزيع العادل للنمو الإقتصادي + الاهتمام بجميع جوانب الحياة الإقتصادية والاجتماعية والبيئية بنفس المستوى

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على مرجع عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبوزنط، **التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص287-286.

[1] بوضياف ياسين ، **التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر ورؤية مستقبلية** ، دراسة حول التنمية الاقتصادية في الجزائر وسبل تحقيقها من أجل النهوض بالمجتمع الجزائري من دائرة التخلف، جامعة الشلف الجزائر- ص 04

– من خلال الجدول نجد أن مفهوم التنمية كان مقتصر على النمو وتطور هذا المفهوم إلى للتنمية المستدامة ، وهذا ما سنتطرق إليه بشئ من التفصيل في هذا المبحث .

المطلب الثاني: التنمية الإقتصادية والنمو الإقتصادي

إذا تتبعنا تطور مفاهيم التخلف والتنمية فسوف نجد أنها قد مالت في أول الأمر إلى التركيز على جانب النمو الإقتصادي وما يتحقق فيه من انجاز ، فقد كان التعريف الشائع للبلدان النامية منذ أواخر الأربعينيات حتى أواخر الستينيات أنها البلدان التي ينخفض فيها مستوى الدخل الفردي كثيرا بالقياس إلى مستواه المتحقق في البلدان[1] المتقدمة، وعرفت التنمية بأنها الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن، غير أن دراسة خبرات البلدان النامية في الخمسينات والستينات أوضحت عدم صواب مفهوم التنمية الذي يختزل التنمية إلى مجرد النمو الإقتصادي السريع ، فبالرغم من نمو الدخل القومي في بعض الدول النامية إلا انه بقي سكانها يعانون الفقر والجهل والمرض .

أولا : الفرق بين التنمية والنمو

1– **يعرف النمو الإقتصادي** انه عملية يزداد فيها الدخل القومي الحقيقي للنظام الإقتصادي السائد خلال فترة زمنية طويلة.

2–ويعرف النمو أيضا الزيادة المطردة (أو المستمرة) في إنتاج بلد ما خلال فترة (أو عدة فترات) طويلة من الزمن. وبذلك، فإن النمو يختلف عن مجرد التوسع الذي يعني الزيادة في الإنتاج لفترة قصيرة.

3– الفرق بين التنمية والنمو: هي إن التنمية هي عملية شاملة، يشكل النمو الإقتصادي محورها الفقري لها، لكن لا يستوعبها بالكامل، فمقاصد التنمية تتجمع في بناء ديناميكي حضاري محدد المعالم والقيم

[1] إبراهيم العيسوي،**التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشرا تها**،دار الشروق القاهرة ،مصر،2001، ص 13– 14

يتضح لدينا من خلال التعريف الفرق بين التنمية والنمو من خلال العناصر التالية[1].:

أ- من حيث طبيعة التغير : فالنمو الإقتصادي لا يهتم بهيكل توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع ، ولا يركز على نوعية التغير في الإنتاج ،ولهذا فمفهوم التنمية ينصرف إلى الكيف التي يتم من خلالها تحقيق زيادة مستمرة في الناتج القومي في المجتمع وفي متوسط نصيب الفرد، من هذا الناتج خلال فترة معينة من الزمن ليتضح أن التنمية عملية مركبة تتضمن النمو الإقتصادي كعنصر مهم من بين عناصرها ولكنه لا يكفي لحدوث التنمية .

ب- من حيث ديناميكية التغير: يحدث النمو بصورة تلقائية ، في حين التنمية الإقتصادية عملية مقصودة ومخططة من الدولة من اجل إحداث التغيرات الجذرية المطلوبة في هيكل النشاط الإقتصادي ، وفي هيكل توزيع الدخل بتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع .

ج- من حيث الشمولية : التنمية الإقتصادية أوسع وأكثر شمولية من النمو الإقتصادي ،كما انه لا يهتم بتوزيع العائد في حين ترتكز التنمية الإقتصادية على أن يصل عائدها إلى طبقات الفقيرة داخل المجتمع فهي ليست ظاهرة اقتصادية فقط بل تتضمن محتوى اجتماعيا أيضا .

ثانيا : حالات للنمو الإقتصادي

1- النمو التلقائي : و يقصد به الزيادة المستمرة في الدخل القومي الحقيقي[2] بمعدل يفوق معدل النمو السكاني في المجتمع و يحدث هذا النمو ، نتيجة تفاعل المتغيرات الإقتصادية في المجتمع بطريقة تلقائية ، دون الإعتماد على وضع الخطط الإقتصادية أو التخطيط القومي .

2- النمو العابر : و يحدث نتيجة لوجود أسباب طارئة عادة ما تكون خارجية و يزول بزوالها

---

[1] أوكيل حميدة ، **دور الموارد المالية في التنمية الاقتصادية** ، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية ،جامعة بومرداس الجزائر ،2015-2016، ص66

[2] نسرين برجي، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة و آثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية جامعة ام البواقي الجزائر ،2012-2013، ص18.

، وهذا النمو ليس له صفة الاستمرار و قد عرف هذا النوع في بعض الدول النامية نتيجة لحدوث تطورات في تجارتها الخارجية، و لكن أثار هذا النمو كانت محدودة بسبب عدم استمرار وانتظام العوامل التي أدت إليه ، وأيضا كان لجمود النسق الاجتماعي و الثقافي في تلك الدول دورا كبيرا في عدم استيعاب هذا النمو .

3- النمو المخطط : و هذا النوع من النمو يحدث نتيجة تدخل الدولة من خلال وضع إستراتيجية للتخطيط للاقتصادي و على هذا ، فان فاعلية هذا النمو ترتبط ارتباطا وثيقا بواقعية الخطط الإقتصادية و مراحلها و مرونة السياسات الإدارية و الإقتصادية المتبعة و النمو المخطط يعتبر نموا ذاتي الحركة مثله في ذلك مثل النمو الطبيعي و لكنه يتم بمعدلات أسرع و ذلك على عكس النمو العابر الذي يعد نموا تابعا ولا يمتلك الحركة الذاتية و النمو المخطط يصور المسار الذي سارت عليه دول الكتلة الشرقية و الاتحاد السوفيتي و الصين خلال القرن الماضي.

المطلب الثالث : التنمية الإقتصادية والتنمية المستدامة

نتطرق في هذا المطلب إلي الفرق بين التنمية الإقتصادية والتنمية المستدامة ثم مؤشراتها

أولا : الفرق بين التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تتميز بمجموعةٍ من السمات تتمثَّل في كونها :

1-تختلف عن التنمية في كونها أشد تدخلا وأكثر تعقيدًا، وخاصَّة فيما يتعلَّق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.

2-تتوجه أساسًا لتلبية احتياجات أكثر الشرائح فقرًا، وتسعى للحد من تـفاقم الفقر في الـعالــم.

3- تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

4-لا يمكن فصل عناصرها عن بعضها البعض؛ وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية.

5-متوازنة ومنصِفة، فهي :توازن منافع مختلف المجموعات البشرية ضمن الجيل والواحد وبين الأجيال، وتفعل كذلك وبالتزامن في المجالات الأساسية الثلاثة :الإقتصادي، الاجتماعي، والبيئي، وتحقِّق الإنصاف في نوعية الرفاهية ومدى الأهداف أُلمحقَّ[1].

ثانيا : مؤشرا ت التنمية المستدامة

– بأَعتبار التنمية المستدامة تشمل ثلاثة أبعاد وهي البعد الإقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، فان قياسها يتطلب استخدام مؤشرات اقتصادية واجتماعية وبيئية بالإضافة إلى المؤشرات المؤسسية وتتمثل هذه المؤشرات فيمايلي[2]:

1- المؤشرات الإقتصادية: نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، نسبة إجمالي الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي، مجموع الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ، صافي المساعدة الائتمانية الرسمية المستلمة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي .

2- المؤشرات الاجتماعية: مؤشر الفقر البشري، ومعدل البطالة، نوعية الحياة، التعليم. معدل النمو السكاني النسبة المئوية لسكان المناطق الحضرية .

3-المؤشرات البيئية: متوسط نصيب الفرد من الموارد المائية، متوسط نصيب الفرد من إجمالي الأراضي المزروعة، كمية الأسمدة المستخدمة سنويا، الأراضي المصابة بالتصحر ، التغير في مساحة الغابات .

الجانب المؤسسي : إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ، تطبيق الاتفاقيات العالمية المصادق عليها، عدد مستخدمي الانترنت لكل 1000 مواطن ،عدد خطوط الهاتف لكل 1000 مواطن، نسبة الإنفاق على البحث العلمي و التنمية من إجمالي الناتج المحلي ، الخسائر البشرية و الإقتصادية بسبب الكوارث الطبيعية.

---

[1] محي الدين حمداني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 77 78

[2] جميلة معلم، **تجارب التنمية في الدول المغاربية والاستراتجيات البديلة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب** ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الااقتصادية، شعبة اقتصاد التنمية ، جامعة باتنة الجزائر ، 2017/2016 ، ص ص 22-23

المبحث الثاني: نظريات النمو والتنمية المعاصرة.

مع انقسام دول العالم –من وجهة نظر النمو الإقتصادي– إلى مجموعتين رئيسيتين هما مجموعة الدول المتقدمة اقتصادي أي الدول الصناعية ومجموعة الدول المتخلفة اقتصاديا أو الدول النامية ،الأمر الذي جعل مشكلة التخلف الإقتصادي مشكلة عامة وملحة ومقلقة ، ومع بداية النصف الثاني من القرن العشرين بدأت جهود العلمية في التركيز على هذه الظاهرة ، ومن وجهة نظر الفكر الإقتصادي يمكن تصنيف هذه النظريات تحت مسميين: [1]

أولا: المدرسة النيوكينزية والتي يندرج تحت لوائها نظريات والدفعة القوية أو النمو المتوازن و كذالك النمو الغير متوازن وغيرها .

وثانيا: المدرسة المعاصرة في النمو الإقتصادي والتي يندرج تحتها النظرية مراحل ل **روستو**

المطلب الأول: نظريات النمو المتوازن

إن الفكر العام لهذه النظرية ينتمي أصلا إلى المدرسة الكينزية مع بعض التعديلات المعاصرة التي ادخلها واضعوها عليها لذالك تنتمي هذه النظرية إلى المدرسة النيوكنزية ،ويرجع ظهورها إلى فترة الأربعينات من هذا القرن (عندما وضع الإقتصاديان روى هارود الانجليزي وافاي دومار الفرنسي نموذجا في النمو الإقتصادي اشتهر بالاسم الأخير لكل منهما) ،ثم أوضح الإقتصادي روبنشتاين رودان المعالم الرئيسة لهذه النظرية ،وهي تلك المعالم التي صاغ منها الإقتصادي الشهير نيركس ما اسماه بالدائرة الجهنمية للتخلف أو بالدائرة المفرغة للفقر، وتعتبر حقبتي الخمسينيات والستينيات من هذا القرن هما فترتا التبلور النهائي والازدهار العلمي والعملي لهذه النظرية

[1] فرهاد محمد الاهدن، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 49 50

أولا: نموذج هارود–دومار[1] HAROD–DOMAR

يعتبر نموذج هارود–دومار للنمو احد أشهر نماذج الكنزيين الجدد ،هذا النموذج الذي يعتبر التوفير ورأس المال أساس عملية النمو الإقتصادي وتشرح فكرتهما هذه باستخدام هذه المعادلة **gc=s:**[2]

حيثg نسبة النمو $\frac{\Delta Y}{Y}$

S نسبة الادخار S/Y

C المعامل الحدي لرأس المال $\frac{I}{\Delta Y}$

وهكذا فان $\frac{\Delta Y}{Y}.\frac{I}{\Delta Y} = S/Y$

لان الادخار يساوي الاستثمار **S=I**

وهكذا فان معدل النمو يكون أكثر ارتفاعا عندما تكون نسبة الادخار اعلي ما يمكن، لكن في حالة عدم قدرة البلد توفير معدلات مرتفعة من الادخار الداخلي فإنها تلجا إلى الادخار الخارجي، حتى تتمكن من تحقيق مستوى معين من النمو فتلجا الدول المتخلفة ضعيفة الادخار إلى القروض من الخارج.

إن هذا النموذج يمكن تحقيقه في البلدان المصنعة لان الدول المتخلفة بالإضافة إلى نقص الادخار وتراكم رأس المال فإنها لاتملك أجواء المناسبة لاستخدام التقنيات الحديثة، ومن جهه أخرى اعتبار عنصر رأس المال عنصر وحيد ورئيسي للتنمية ليس له أساس من صحة فهناك عناصر أساسية كالأوضاع اجتماعية والسياسية.

---

[1] ولد سير هنري هارود بمدينة لندن في 02/13/ 1990وتوفي في 1978/03/08 تلقى تعليمه في كل من أكسفورد وكمبرج أمضى جزء من حياته مع جون مينا رد كين زاما افسي دومار ولد افسي دومار في بولونيا ولد في 2914/04/16 وتوفي في 1997تلقى تعليمه بروسياثم الو.م.ا في جامعة ميتشجان وهافارد توصل هو وهارود لنموذج هارود –دومار المصدر: محمد مدحت مصطفى جامعة الاقتصاد مصر بعنوان نموذجي هارود دومار للتوازن في المجتمع

[2] إسماعيل شعباني، **مرجع سابق**، ص ص 80.79

ثانيا:نظرية الدفعة القوية

ويرى مؤيدوها أن يكون برنامج التنمية في الدول النامية شاملاً لكافة القطاعات كل حسب حاجته، وذلك نتيجةً لتشابك القطاعات التي يعد كلٌ منها سوقاً للبقية [1].

تنسب **نظرية الدفعة القوية** إلى **روزنشتاين-رودان**[2] ***(Paul Rodan-Rosenstein)*** الذي يؤكِّد على ضرورة توفُّر رؤوس أموالٍ ضخمة محلِّية وأجنبية، والقيام باستثمارها في إنشاء قاعدةٍ صناعية ومشروعاتٍ عامة متعددة، تشرف عليها الحكومات. ويؤكِّد على حتمية التصنيع وأهميته الذي يحتاج إلى رأسمالٍ أولي يمكِّن الاقتصاد من الانطلاق؛ فإذا لم تتوفَّر دفعة التمويل القوية ، فإن الاستثمارات التدريجية ستتلاشى دون أن تفلِح في انطلاق الصناعة. فهو يرى أن التقدم خطوةً خطوة لن يكون له تأثير فاعل في كسر الحواجز والقيود وكسر الحلقة المفرغة التي تعيشها البلدان المُتخلِّفة، بل يتطلَّب الأمر حداً أدنى من الجهد الإنمائي ليتسنى للاقتصاد الانطلاق من مرحلة الركود إلى مرحلة النمو الذاتي، وهذا يعني حداً أدنى من الاستثمار، يقدر بـ 2 إلى 13% من الدخل الوطني خلال الخمس سنوات الأولى من التنمية ثم ترتفع تدريجياً. وينطلق **رودان** في تبريره للدفعة القوية من فرضيةٍ أساسية مفادها أن التصنيع هو سبيل التنمية في البلدان المُتخلِّفة، ومجالٌ لاستيعاب فائض العمالة المُتعطِّلة جزئياً أو كلياً في القطاع الزراعي.

يرى **رودان** أن هناك أسلوبان للتصنيع: الأسلوب الأول يتم بتوجيه موارد الدولة لإقامة الصناعات الثقيلة والاستهلاكية بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، وهو أسلوب مكلِّف ويحمل الأجيال تضحياتٍ ضخمة، كما أنه يبتعد عن التشغيل الأمثل للموارد؛ لأنه يتجاهل مزايا التخصص وتقسيم لعمل. أما الأسلوب الثاني الذي يرجحه، فيتم بقيام الدول المُتقدمة

---

[1] محي الدين حمداني، **مرجع سابق ذكره**، ص55

[2] **روزنشتاين-رودان :(1902-1985)** اقتصادي بولوني، يعتبر واحدا من أعمدة اقتصاد التنمية، عمل بالبنك العالمي خلال الفترة 1947-1954 ثم في معهد ماساشوسيتس إلى غاية 1968، عرِف بنظريته عن النمو المتوازن المطورة من طرف **نيركس**

باستثمارات المباشرة وغير المباشرة في الدول المُتخلِّفة، ويعتقد أن هذا الأسلوب يفعل مزايا التخصص؛ فهو مفيد للبلدان المُتخلِّفة والمُتقدمة على حدٍ سواء؛ فهو إذن يبارك الاستثمار الأجنبي، وهو ما جعله ينادي بضرورة تدخل الدولة المضيفة لتوفير خدمات رأس المال الاجتماعي والبني التحتية ويبرر **رودان** تبني الدفعة القوية بتحقيق الوفورات الخارجية التي تنتج عن ظاهرة عدم التجزئة، والتي تعني أن رأس المال غير قابل للتجزئة؛ وبالتالي فإن الإنتاج ذا الحجم الكبير من شأنه أن يستغل ويستثمر رأس المال بشكلٍ أكثر كفاءة من الإنتاج ذي الحجم الصغير. ويفرق **رودان** بين ثلاثة أنواع من عدم التجزئة، والتي ينجم عنها وفورات خارجية عدم التجزئة في دالة الإنتاج، عدم التجزئة في دالة الطلب، وعدم التجزئة في جانب العرض للمدخرات ويؤكِّد المُؤيدون لفكرة الدفعة القوية بأن الاستثمار على نطاقٍ واسع سوف يؤدي إلى حصول زيادةٍ سريعة في الدخل الوطني، ومن ثمَّ زيادة الميل الحدي للادخار؛ وبالتالي ارتفاع حجم الادخار.

ثالثا : نظرية النمو المتوازن الإقتصادي RAGNER NURKS لقد أصبحت نظرية النمو المتوازن لصيقة بهذا الإقتصادي بالرغم من كون مفكرين اجتهدوا في تطوير هذه النظرية ،والذي سبق ذكرهم روزنشتاين–رودان و هارود–دومار.

إن رغنار نوركس[1] فكرتين مهمتين اشتهر بهما وهما : نظرية الحلقة المفرغة للفقر ونظرية النمو المتوازن .

– **حلقة المفرغة للفقر** يرى إن البلدان الفقيرة لا يمكنها الخروج من التخلف لأنها تدور في حلقات مفرغة فقد قال نوركس "**إن البلد فقير لأنه فقير** "[2]

فقر⇦ضعف الدخل⇦ ضعف الادخار ⇦ ضعف الاستثمار⇦قلة رأس المال⇦ضعف الإنتاجية ⇦ضعف الدخل وتنغلق الحلقة.

---

[1] **RAGNER NURKS** اقتصادي أمريكي ،عاش في الولايات المتحدة الأمريكية ، كان أستاذ اقتصاد في جامعة كولومبيا

[2] إسماعيل شعباني ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 81

ضعف الدخل⇦ قلة الغذاء ⇦ضعف الإنتاجية ⇦ضعف الإنتاجية ⇦ ضعف الدخل وتنغلق الحلقة.

فقر⇦ قلة الطلب ⇦ ضيق السوق ⇦ نقص الاستثمار⇦ ضعف الإنتاجية ⇦ضعف الدخل .

فيرى نوركس أن تكسير هذه الحلقات المفرغة يتطلب التفتح على العالم المتقدم ، لنقل التكنولوجيا إلى الدول المتخلفة .

– إن المتأمل لهذه الفكرة يلاحظ أن نوركس قد خلط بين الفقر والتخلف ، فالبلدان المتخلفة في الحقيقة غنية بالمواد الأولية والطبيعية وهذا يؤكد أن أسباب التخلف ليست أشياء تقنية بحتة بل هي أسباب اقتصادية واجتماعية معا .كما لقيا انتقادا من عدة مفكرين مثل افسينيف.

–**النمو المتوازن** وهذه النقطة هي نتاج فكرة نظرية الدفعة القوية إلى روزنشتاين–رودان *(Paul Rodan–Rosenstein) التي تنسب لنوركس .والتي سبق ذكرها .*

المطلب الثاني : نظريات النمو غير المتوازن

نتطرق الى نظرية الأقطاب ثم نظرية النمو غير المتوازن لهيرشمان ثم نبين الفرق بين النمو المتوازن والنمو الغير متوازن.

أولا –نظرية أقطاب النمو" ، **"Perroux .F** يعتبر السباق في شرح ما يعرف بنظرية مراكز أو أقطاب النمو ، التي اعتمدها فيما بعد **"Hirschman"** كأساس لنظرية النمو غير المتوازن[1] ، وإن كان الكثير من الباحثين ينسبون هذه النظرية إلى نظريات التوطن الصناعي. فصاحبها يرى أن التنمية الصناعية لا تحدث في كل مكان ودفعة واحدة، بل تحدث في نقاط معينة أو أقطاب تنموية تحتوي على عدة قوى اقتصادية جاذبة وطاردة بدرجات متفاوتة من النمو، وبالتالي تنتشر تأثيراتها في الجهات المجاورة عبر قنوات لتمس مختلف جوانب الاقتصاد الوطني1، كما أن 1957"، "**Boudeville** عرف قطب النمو الإقليمي بأنه مجموعة من

[1] كبداني سيدي أحمد ،**أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان الجزائر 2012–2013 ،ص65

الصناعات التوسعية الواقعة في منطقة حضرية، والتي تؤدي إلى ظهور تنمية اقتصادية شاملة في مجال إقليمها، وهي تتمحور في العناصر التالية:

-**الصناعات المحركة والصناعات الأم** إن قطب أو مركز النمو يجب أن يحتوي على شركات وصناعات واسعة ترتبط مباشرة بالوحدات الإقتصادية الموجودة في المحيط الإقتصادي، مما يجعلها القلب النابض للوسط الإقتصادي، فيرتبط ظهورها بتواجد المواد الطبيعية من معادن ومصادر الطاقة، أو تواجد الهياكل الأساسية من طرق ومواصلات، وكذا توافر اليد العاملة الفنية أو الرخيصة، وحيث نادرا ما يتم تعيين أو إنشاء هذه المواقع بدون مقومات، كما أن أفضل إستراتيجية لأقطاب النمو هو عدم الارتكاز على نوع معين من الصناعة لتجنب الصدمات التي قد تجعل القطب غير مستقر، لأن فشل إحدى الصناعات يمكن أن يكمله نجاح صناعات أخرى

2-نتائج الاستقطاب : يؤدي نمو الصناعات المحركة إلى تجمع الوحدات الصناعية والمؤسسات الإقتصادية الأخرى في قطب النمو، وهذا بفضل المزايا الإقتصادية العديدة في التجمع التوسعي المستمر وعملها على جذب الأنشطة الإقتصادية له، مما يؤدي إلى استقطاب جغرافي وحركة مصادر الثروة تجاه مواقع الأنشطة الإقتصادية داخل القطب، حيث وبمجرد تمركز الصناعات المحركة في مواقع معينة، فإنها تؤثر على الأنشطة الأخرى المتمركزة في أطرافه، مستفيدة من مزايا التكتل العمراني والاقتصادي .

3- انتشار تأثيرات قطب النمو إنه بغض النظر عن النتائج سابقة الذكر، فإن قطب النمو من المحتمل أن يكون له آثار أخرى على الأقطاب التنموية المجاورة له.

4-درجاتها ومستوياتها يرى "**T .Hermansen**" أن تطبيق نظرية قطب النمو لها عدة مستويات ودرجات، حيث يمكن إنشاءه إما في مناطق خالية من الصناعات –وهي سياسة تنموية محضة، أو في إقليم يعاني مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة يكون الهدف منه حل تلك المشاكل، وهي تعرف بسياسة التخفيف، أوكذلك يمكن تطبيق السياستين معا. كما يمكن تطبيق قطب النمو حسب درجات الحاجة التي تفرضها مشاكله، حيث يمكن تطبيق سياسة التوطن الصناعي الشديد في مناطق خالية من التنمية المستوى الثالث، وهنا يعمل قطب النمو على إقامة صناعات محركة كنواة محركة للتنمية الإقتصادية، أو الاكتفاء بالمستوى الأول إذا

كان القطب يحتاج بعض الصناعات المكملة فقط، أو الاعتماد على سياسة تركيز الاستثمارات في مركز معين لغرض تقوية الخدمات العامة والهياكل الأساسية التي ستؤدي بدورها إلى عمران.

ثانيا : نظرية النمو غير المتوازن لهيرشمان ارتبطت هذه النظرية بالإقتصادي "**ألبرت هيرشمان** (***Hirshman Albert***) "وإن كان قد سبقه في تقديم هذه الفكرة الإقتصادي"فرنسوا بيرو (***Perrou .F***)"وذلك تحت تسمية نظرية مراكز أو أقطاب النمو ***theory Poles Growth*** وقد انطلق "هيرشمان "من انتقاد الإقتصادي سنجر (Singer)لنظرية النمو المتوازن، في كونها غير واقعية، لأن البلدان النامية لا تملك الموارد اللازمة من رأس المال والتنظيم ومتخذي القرارات، لذلك أكد هيرشمان على أن الطريق لتحقيق النمو الإقتصادي في الدول النامية يكون بتطبيق نظرية النمو غير المتوازن، فحسب هذه النظرية فإن الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية يقود إلى استثمارات جديدة، حيث ينتقل النمو من القطاعات القائدة إلى القطاعات التابعة. وتقوم نظرية هيرشمان على الروابط، حيث ترتبط الصناعات بصناعات أخرى بطرق يمكن أخذها في الاعتبار عند التخطيط لإستراتيجية التنمية، حيث هناك روابط خلفية وروابط أمامية، فالصناعات ذات الروابط الخلفية تستخدم مدخلات من صناعات أخرى .مثلا صناعة السيارات تؤدي إلى زيادة الطلب على منتجات مصانع الآلات والمعادن والتي بدورها تستخدم الصلب، أما الروابط الأمامية فإنها تحدث في الصناعات التي تنتج مدخلات صناعات أخرى ففي هذه الحالة يتم البدء بإقامة مصنع للصلب وعند ارتفاع العرض منه يتم إقامة مصانع تستخدم هذا الصلب .فكل من الروابط الأمامية والخلفية تخلق ضغوطا لبناء صناعات جديدة.

ويؤكد هيرشمان أن التنمية يمكن أن تحدث من خلال الاستثمار إما في رأس المال الاجتماعي أو في نشاطات إنتاجية مباشرة، ويرى أن الاختلال في التوازن يمثل القوة الدافعة للنمو ويتم هذا

الاختلال على مسارين: [1]

-**الأول** :اختلال التوازن في العلاقة بين قطاع رأس المال الاجتماعي وبين قطاعات الإنتاج المباشرة

-**الثاني** :اختلال التوازن داخل قطاعات الإنتاج المباشرة.

فيما يتعلق بالمسار الأول فيأخذ مظهران:

أ. اختلال التوازن لصالح قطاعات الإنتاج المباشر، ويتخلف بذلك قطاع رأس المال الاجتماعي مما يولد اختناقا في عرض خدمات رأس المال الاجتماعي وفائضا في قطاعات الإنتاج المباشر ويؤيد هيريشمان هذا الاتجاه.

ب. اختلال لصالح رأس المال الاجتماعي ويتخلف بذلك قطاع الإنتاج المباشر .

أما فيما يتعلق بالمسار الثاني، فالسؤال المطروح هو إلى أي قطاع إنتاجي يجب توجيه الاستثمارات؟ هنا يظهر مفهوم قوة الدفع إلى الأمام وقوة الدفع إلى الخلف. ورغم اعتبارها من طرف البعض نظرية واقعية وتأخذ كل أوجه عملية التخطيط التنموي في الاعتبار إلا أن نظرية النمو غير المتوازن تعرضت للعديد من الانتقادات:

-تفترض النظرية أن التنمية تتحقق من خلال المبادرة الفردية وتتخذ من اختلال التوازن محركا للنمو، ومعنى هذا أن التنمية لا تتم في ظل التخطيط الشامل والذي يعتبره البعض مهما في ظل محدودية الموارد .

-تهمل النظرية المقاومة التي تنشأ في الاقتصاد من جراء عدم التوازن، وتركز فقط على المحفزات للتوسع.

-إن إيجاد عدم التوازن في الاقتصاد بشكل متكرر من خلال الاستثمار في قطاعات إستراتيجية ، وفي ضوء نقص الموارد قد يؤدي إلى الضغوط التضخمية ومشكلات ميزان المدفوعات في الدول النامية .

[1] جميلة معلم ،**مرجع سبق ذكره** ،ص 43.

– تفترض النظرية وجود مرونة عالية في عرض الموارد وهذا غير واقعي وأخيرا فإنه ليس من السهل تقييم النمو المتوازن والنمو غير المتوازن، فالنظريتان لا يمكن اختبارهما تجريبيا بسهولة وقد حاول البعض جعل نظرية النمو غير المتوازن وسيلة لتحقيق الهدف النهائي للنمو المتوازن.

ثالثا: الفرق بين النمو المتوازن والنمو الغير متوازن يؤكد هيرشمان أن الدول النامية تحتاج إلى دفعة قوية من أجل تحقيق نمو ذاتي، ولكن نتيجة لظروف و طبيعة معظم الدول النامية ووجود بعض العوائق أمام عملية التنمية فإنها لا تستطيع أن تنفذ و تدير برنامج استثماري واسع و شامل يغطي كافة القطاعات الإقتصادية و الاجتماعية [1]،و لهذا يبرر هيرشمان المناداة بإتباع أسلوب النمو غير المتوازن و التي تتمثل في الدفعة القوية في بعض الصناعات أو القطاعات الرائدة من الاقتصاد الوطني .و يؤكد هيرشمان و سنجر في دفاعيهما عن إستراتيجية النمو غير المتوازن، أن على الدول النامية إتباع هذا الأسلوب و يرجع ذلك لافتقار الدول النامية إلى الموارد اللازمة للقيام ببرنامج تنموي شامل يغطي جميع قطاعات الاقتصاد الوطني في زمن متقارب حسب رأي إستراتيجية النمو المتوازن و حسب رأي هيرشمان و سنجر أن إستراتيجية النمو المتوازن قياسية لاقتصاد عصري متقدم و ليس اقتصادا متخلفا، لذا فهذا الاقتراض حسب رأيهم غير واقعي و لا يمكن تطبيقه على الدول النامية ، و يؤخذ أيضا على إستراتيجية النمو المتوازن أن توزيع الاستثمارات على عدد كبير من المشروعات ينتج عنه صغر حجم المشروعات عن الحجم الأمثل بحيث يضر كفاءة الإنتاجية. أي يكون التركيز هنا على تنمية بعض الصناعات الرائدة و التي سوف عمل بدورها هذه الصناعات على جذب صناعات أخرى في طريق التنمية على حسب إستراتيجية النمو غير المتوازن. أما بخصوص موضوع ضيق السوق حسب إستراتيجية النمو المتوازن فإن صحة إقامة مشاريع و صناعات عديدة يساعد على توسيع السوق لتصريف منتجات هذه الصناعات.

---

[1] زرنوح ياسمينة ، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر** ، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،2005–2006 ص31

– يوجه هيرشمان انتقادا إلى مسألة ضيق السوق من وجهة نظر مؤيدي إستراتيجية النمو المتوازن بأن هدف التنمية ليس خلق أسواق جديدة و لكن بتنمية الأسواق الموجودة فعلا أو استبدال الواردات بمنتجات محلية. و يعطي مؤيدو إستراتيجية النمو غير متوازن بعض الشواهد التاريخية التي تدعم وجهة نظرهم بالتركيز على قطاعات رائدة مثل:

– قطاعات المنسوجات في بريطانيا في القرن التاسع عشر.

–قطاعات السكك الحديدية في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر

–قطاع إنتاج المواد الغذائية في الدانمرك في النصف الثاني من القرن العشرين.

–قطاع الصناعات الكيماوية و الصناعات الإلكترونية في النصف الثاني من القرن العشرين في أوروبا الغربية.

–قطاع الكهرباء في الاتحاد السوفيتي في العشرينات و الصناعات الثقيلة الآلات في الثلاثينات و الأربعينات و أيا كانت الإستراتيجية المقترحة أو المتبعة، فالدول النامية تعاني من قلة الموارد المالية و فائض في الموارد البشرية و لا يمكنها أن توزع جميع استثماراتها على جميع –القطاعات الإقتصادية و الاجتماعية في الدول.

–لذلك لا بد من إعطاء أولويات لبعض القطاعات الأساسية و الرائدة دفعة قوية من استثمارات و لكن مع عدم إهمال القطاعات الأخرى لأن جميع القطاعات جزء لا يتجزأ الاقتصاد الوطني. كما أن التخطيط الشامل ضروري للدول النامية، فالتنمية لا يمكن تسير بدون أن يكون هناك تخطيط علمي و سليم لتوزيع الاستثمارات و عمل دراسات لتحليل الوضع السابق و المستقبل لكل قطاع من القطاعات من أجل إعطاء صورة حقيقية عن الوضع لتحقيق النمو المنشود لكافة القطاعات تدريجيا .

كما أن الإستراتجية – أية إستراتيجية– يجب أن تنبع من طبيعة و ظروف و إمكانيات كل الدول النامية ذاتها لتحقيق النمو المنشود في كافة القطاعات الإقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الثالث : نظرية أو إستراتيجية المراحل لـ روستو

قدمت هذه النظرية من طرف الإقتصادي "والت ويتمان روستو* سنة 1960، والتي لقيت صدى كبير. شغل روستو منصب أستاذ في التاريخ الإقتصادي في جامعة كمبريدج. [1]

هذه النظرية عبارة عن مجموعة من المراحل الإقتصادية المستنبطة من المسيرة التنموية للدول المتقدمة، حيث حاول في هذه النظرية أن يضع الخطوات التي يجب على الدول النامية أن تسير عليها للوصول إلى التقدم، وقد لخصها في 05 مراحل في كتاب "مراحل النمو الإقتصادي"، وهي: مرحلة المجتمع التقليدي، مرحلة التهيؤ للانطلاق، مرحلة الانطلاق، مرحلة النضج، ومرحلة الاستهلاك الوفير وفيما يلي التفصيل:

أولا :مرحلة المجتمع التقليدي

تكون الدولة في هذه المرحلة شديدة التخلف سماتها نفس سمات العصر التاريخي الأول، أي ما قبل التاريخ، ومن مظاهرها:

- سيادة الطابع الزراعي التقليدي والصيد.
- تمسك المجتمع بالتقاليد والخرافات.
- تفشي الإقطاع.
- انخفاض الإنتاجية.
- ضآلة متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي.

وقد قدم روستو مثالا عن دول اجتازت هذه المرحلة كـــ: الصين، دول حوض البحر الأبيض المتوسط، بعض دول أوربا، وهذا في القرون الوسطى.

---

* **والت ويتمان روستو** هو عالم اقتصاد وبروفسور من الولايات المتحدة الأمريكية ولد بنيويورك ،عضو الحزب الديمقراطي ولد سنة 1916 وتوفي سنة 2003

ومن سمات هذه المرحلة أنها عادة ما تكون طويلة نسبيا، وبطيئة الحركة، كما أن هناك بعض المناطق في العالم في العصر الحالي مازالت تعيش هذه المرحلة مثل: بعض مجتمعات جنوب الصحراء الأفريقية، مناطق أدغال أمريكا اللاتينية.

ثانيا: مرحلة التهيؤ للانطلاق

وهي المرحلة الثانية والتي يكون من مظاهرها [1]:

حدوث تغيرات على المستويين الإقتصادي وغير الإقتصادي. فعلى المستوى غير الإقتصادي نجد:

- بروز نخبة تدعو إلى التغيير وتؤمن به.
- بروز ظاهرة القومية كقوة دافعة في هذه المرحلة.

أما على المستوى الإقتصادي فنجد:

- زيادة معدل التكوين الرأسمالي (بروز نخبة ترغب في تعبئة الادخار وتقوم بالاستثمار).
- بداية تخصص العمال في أنشطة معينة.
- بداية طهور القطاع الصناعي إلى جانب القطاع الزراعي.
- ظهور الاستثمارات الاجتماعية (بناء الطرقات، المواصلات،..).

لكن مع ذلك كله، يبقى نصيب الدخل الفردي منخفض، وضرب مثلا لدول اجتازت تلك المرحلة: ألمانيا، اليابان، روسيا، وذلك مع بداية القرنين الماضيين (19 و20م).

ثالثا: مرحلة الانطلاق

هي أولى سمات المجتمع المعاصر، يتمكن فيها المجتمع من إزالة كل العقبات التي تعرقل نموه المنتظم، ويصبح النمو هو الوظيفة الطبيعية العادية للاقتصاد . ويعتقد **روستو** أن مرحلة الانطلاق تتميز بأنها قصيرة نسبياً، تتراوح بين 30-20 سنة، يتم خلالها تحول الاقتصاد تحولاً كبيراً يجعل عملية النمو تتم بطريقةٍ تلقائية، وتعتبر من أصعب مراحل النمو الخمسة جميعاً – ينتقل خلالها معدل الاستثمار من 5إلى 10%من الناتج الوطني الصافي. يرتفع فيها الإنتاج

[1] محي الدين حمداني ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 42.43

الحقيقي للفرد وتتغير تقنيات الإنتاج المُستخدمة. ويصل إلى القول بأن هذا الإقلاع هو في التحليل النهائي ليس إلا ثورةً صناعية تخلق تغيرات جذرية في أساليب الإنتاج؛ حيث تنمو الصناعات الجديدة بمعدلاتٍ سريعة؛ فتتحقَّق عندئذ أرباح يمكن إعادة استثمارها في صناعاتٍ أخرى؛ مما ينتج عنه مزيد من التوسع في المشروعات.

رابعا : مرحلة النضج

وفيها تصبح الدولة متقدمةً اقتصادياً، وتصل في هذه المرحلة معدلات الاستثمار حسب **روستو** إلى 20%–10 من الدخل الوطني، ويصبح معه الإنتاج يتجاوز نسبة الزيادة السكانية الناتج، وتشهد هذه المرحلة تحولاتٍ في البنية الإقتصادية تتسارع معها التطورات التكنولوجية، وتتضاعف الصناعات الحديثة بحيث يجد الاقتصاد الوطني مكانته داخل الاقتصاد الدولي .

ويتميز المجتمع في بداية هذه المرحلة بمظاهر أساسية ثلاثة هي:

– **تغير في هيكل القوى العاملة ومستوى مهارات:** حيث ينخفض حجم القوى العاملة بالزراعة ليصل إلى 20% بعدما كان 75%خلال مرحلة التهيؤ للانطلاق، ووصل إلى40% في بداية مرحلة الانطلاق. –

–**تغير طبيعة القيادة** :حيث تنتقل من أيدي أصحاب المشروعات إلى أيدي المديرين والأجراء.

– **التغير الفكري للمجتمع** :إذ يصيب المجتمع بعض الفتور وعدم الحماس للمعجزات التي تحقِّقها الصناعة

– وقد حدد **روستو** –وبطريقة عشوائية – المدة اللازمة لانتقال مجتمعٍ من مرحلة الانطلاق إلى مرحلة النضج الإقتصادي بـ 60 سنة.

خامسا: مرحلة الاستهلاك الكبير

وفيها تكون الدولة قد بلغت شأناً كبيراً من التقدم الإقتصادي، ويزيد إنتاجها عن حاجاتها، ويعيش سكانها في سعةٍ من العيش ويحصلون على دخولٍ عالية، وترتفع نسبة سكان المدن بالنسبة للمجموع الكلي للسكان؛ وبالتالي زيادة المشتغلين في الأعمال الإدارية والمكاتب التجارية، ويصبح التقدم التقني ليس هدفاً لأنه يصبح أمراً سهل بلوغه، ويرتفع متوسط الاستهلاك الفردي العادي من السلع الاستهلاكية وخاصةً السلع المُعمرة، ويزداد الإنتاج الفكري والأدبي والفني للمجتمع.وبذلك يتمثَّل جوهر نظرية المراحل في أن النمو لابد أن يسير في

سلسلةٍ معينة ذات خطواتٍ محددة ومعرفة بوضوح، وأن جوهر التقدم الإقتصادي عند **روستو** يكمن في زيادة معدل الاستثمار من 5% في مرحلة المجتمع التقليدي إلى 10% أو أكثر من الدخل الوطني في مرحلة النضج وهو معدلٌ يؤمن نمو معدل التراكم بشكلٍ أوتوماتيكي؛ وبالتالي تصبح الدول المُتقدمة هي التي يزيد معدل الاستثمار فيها عن 10%من الدخل الوطني من 5% في مرحلة المجتمع التقليدي إلى 10% أو أكثر من الدخل الوطني في مرحلة النضج وهو معدلٌ يؤمن نمو معدل التراكم بشكلٍ أوتوماتيكي؛ وبالتالي تصبح الدول المُتقدمة هي التي يزيد معدل الاستثمار فيها عن 10%من الدخل الوطني[1].

[1] عبد اللطيف مصطفى ، عبد الرحمان سانية ، **دراسات في التنمية الاقتصادية** ، حسن العصرية للنشر بيروت لبنان 2014، ص82

المبحث الثالث: أهداف وعوائق التنمية الاقتصادية ومؤشرات قياسها

تعددت أهداف التنمية الاقتصادية نظرا لتشعب مؤشراتها حيث كل مجال او قطاع يمكن ان يؤثر عل قطاع أخر وبالتالي لتحديد هدف رئيسي من أهداف التنمية وجب تحديد الأهداف الفرعية للوصول اليه كما انأ هذه الأهداف ليست سهلة التحقق وخاصة في المجتمعات النامية التي تعاني من عدة عراقيل يمكن توضيحها في هذا المبحث .

المطلب الأول: أهداف التنمية الاقتصادية.

للتنمية الاقتصادية عدة أهداف كمية متعلقة بالمؤشرات الاقتصادية من زيادة الدخل والناتج الخام وغيرها ولكن هذه الأهداف لا تصب إلا من اجل أهداف نوعية وجوهرية وهي :

أولا: للتنمية الاقتصادية ثلاثة أهداف جوهرية يمكن تلخيصها كما يلي:

يمكن تلخيص الأهداف الأساسية وفقا للشكل التالي:

الشكل (1-01) الأهداف الجوهرية للتنمية الاقتصادية

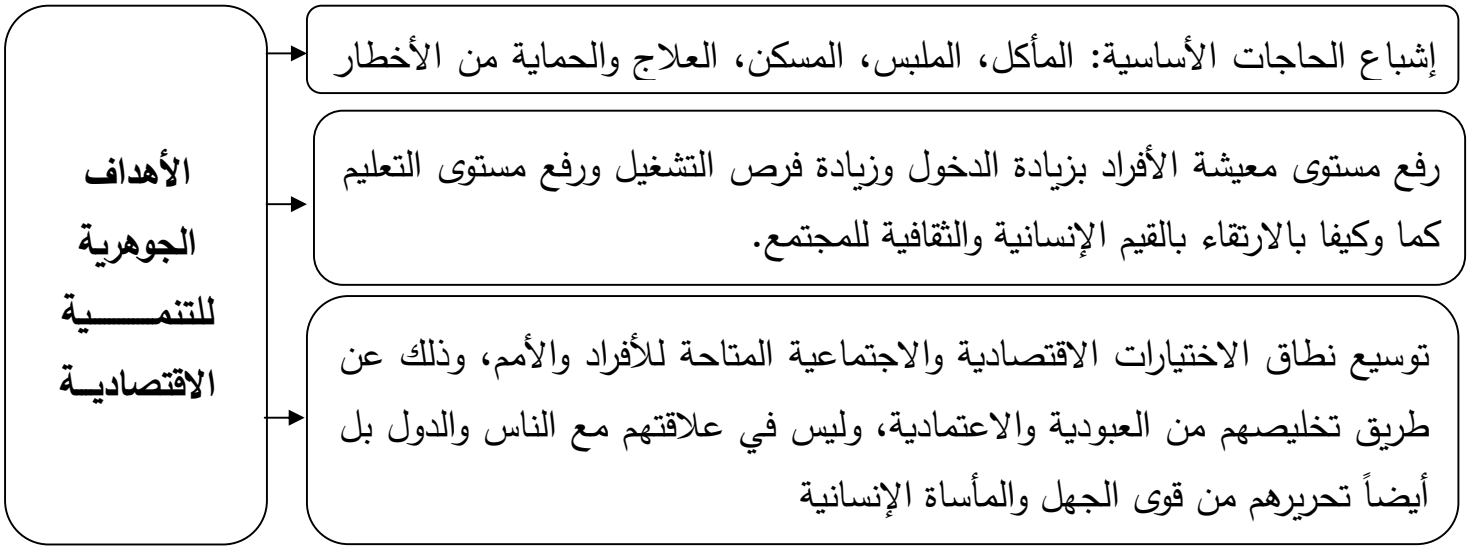

من اعداد الطالبين بالاعتماد على محي الدين حمداني، **مرجع سبق ذكر**ه، ص 16

من الشكل تستنتج ان الاهداف الجوهرية للتنمية هي :

- **توفير الحاجات الأساسية** :يحتاج الأفراد لاستمرار الحياة إلى حاجات أساسية تتمثل في الغذاء والمسكن والصحة والحماية من مختلف الأخطار، وان التنمية الإقتصادية شرط ضروري لتحسين جودة الحياة. [1]

- **رفع مستوى معيشة الأفراد** :ويتحقق ذلك بزيادة مداخيل الأفراد، وتوفير فرص العمل، ورفع مستوى التعليم والصحة والارتقاء بالقيم الإنسانية والثقافية في المجتمع .

- **توفير عنصر الحرية** :ويقصد بالحرية تمكين الأفراد من تقرير مصيرهم بأنفسهم وتخليصهم من العبودية والاعتمادية وبتحقيق التنمية الإقتصادية تزداد حرية الأفراد وتزيد قدرة الدولة على تقرير مصيرها .ولعل هذا الهدف ينظر إليه بمفهومه الواسع والمركب

أ- زيادة إنتاج السلع والخدمات ذات القدرة على إشباع الحاجات الأساسية للبشر ،وهو مايعني تحرير الإنسان من الفقر والعوز والجهل والمرض .

ب- رفع مستوى الحياة البشرية والتحسن في مستوى الإشباع الحاجات الأساسية والقضاء على الفقر، والتفاوتات الكبيرة في توزيع الدخول والثروات ، من خلال توفير فرص لتحقيق الذات لكل البشر وتمكينهم من إطلاق طاقاتهم على العطاء والإبداع والتحرر من استغلال .

ج- تحرير المجتمع كله من الاستغلال المجتمعات الأخرى له وتحرير الاقتصاد من التبعية الرأسمالية العالمي ،وزيادة درجة اعتماد المجتمع على ذاته .

4-على الرغم من تعدد أهداف سياسات التنمية الإقتصادية إلا أنه يمكن ذكر أهم النقاط خاصة تلك التي تبنتها الأمم المتحدة في إعلان الألفية الثالثة وهي[2]:

- توفير الظروف الملائمة لتنمية القطاعات الإقتصادية ويشمل ذلك توفير درجة من الاستقرار.
- تحقيق قدرة من العدالة الاجتماعية والحد من اللامساواة في توزيع الدخول .

---

[1] إبراهيم العيسوي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 21

[2] بوضياف ياسين ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 06

– تنفيذ برامج استشارية طموحة في مختلف مجالات الاقتصاد وتوظيف كافة عناصر الإنتاج في خدمة هذه البرامج.

– السعي لتوفير الأساليب الفعالة وإتباع هذه الأساليب في تسريع أنشطة الاقتصاد وصولا لتحقيق التنمية الإقتصادية. [1]

ثانيا : اهداف التنمية والحاجات الأساسية لماسلو

هذا هرم ماسلو* للاحتياجات المعروفة. في عام 1943 وضع أبراهام ماسلو نظرية عن التحفيز البشري تسمى هرم الاحتياجات.. [2]

الشكل رقم 1-02 سلم الحاجات لماسلو

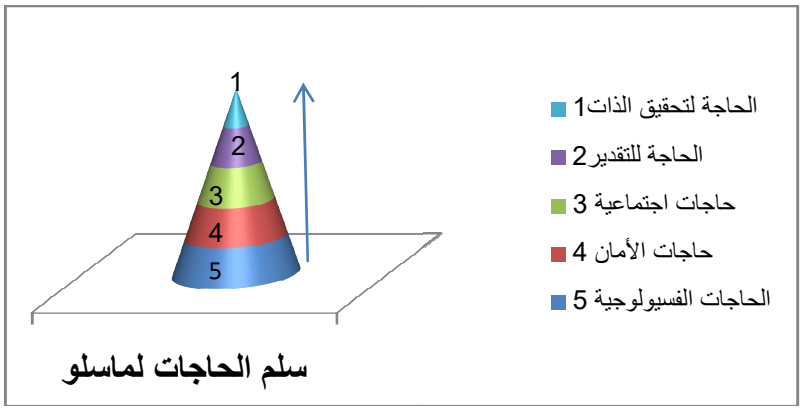

المصدر: عظيم أسماء، **مرجع سبق ذكره** ، ص22

يصف أبراهام ماسلو إشباع البشر لحاجاتهم في شكل هرم , الشكل رقم (2-02) اعلاه . يقبع في قاعدة الهرم **(الحاجات الفسيولوجية)** أو ضروريات الحياة من مأكل ومشرب وجنس . وتصف قمته(**الحاجة لتحقيق الذات)** أو انجاز كوامن وتحقيق تمام الصحة النفسية . ويؤكد ماسلو على ضرورة المحافظة على إشباع الحاجات الأساسية في قاعدة الهرم قبل أن يسعى

---

[1] جميلة معلم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 16

* **ابراهام ماسلو(Abraham Maslow) (ولد عام 1908 وتوفي عام 1970** عالم نفس أمريكي، ولد في بروكلين، نيويورك .أبواه مهاجران يهوديان من روسيا .اشتهر بنظريته تدرج الحاجات. يعتبر أحد مؤسسي معهد آيسالن في كاليفورنيا.

لإشباع الحاجات المتقدمة .فالحاجة الى الاستقرار والامن أي **(حاجات الامان)** قبل ان ينشد الفرد أن يكون مقبولا ومحبوبا , **(حاجات اجتماعية)** وأن يشعر بأنه معتبر وذا قيمة ويكسب ثقة الآخرين قبل أن يسعى لتحقيق ذاته , **(الحاجة لاعتبار الذات)** . ويسمى ماسلو , الحركة باتجاه الصعود للأمام أو أعلى الهرم **بالتقدم.** الحركة باتجاه أسفل الهرم أو التراجع **بالتخلف** وهذا ماتسعى إلي تحقيقه جهود التنمية من إشباع حاجات الأفراد حسب الأولويات في برامجها.

المطلب الثاني: عوائق تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية.

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة كما تطرقنا إليه لكن الوصول إلي هذه الأهداف تصطدم بعوائق أهمها

أولا: العوائق السياسية

– إن الواقع السياسي يشير إلى ضعف التجاوب مع تطلعات الناس والاستجابة للغايات والأهداف التي ينشدونها، والمتمثلة باستكمال التحرر السياسي[1]، وامتلاك السيادة والاقتراب نحو الوحدة،

– إن كثيرا مما يعُده السياسيون في السلطة أيدلوجيات اقتصادية أو نظريات تنموية تعبر بالضرورة عن المذهب السياسي الذي تنطلق منه هذه النظريات، غالباً ما تكون أقنعة تختفي خلفها فلسفة الفكر السياسي.

– إن وصف بعض الدول أو الشعوب بـ الإرهاب يقع ضمن المخترعات الحديثة التي يراد بها السيطرة المباشرة على موارد البلدان الإقتصادية، والسيطرة بالتالي على مقدرات الشعوب، وضمان تبعية عمياء لقرارات الاستفراد السياسي والإقتصادي، وهو يمثل حلقة واضحة من حلقات الربط بين السياسة والاقتصاد.

– إنّ مما زاد المشاكل الإقتصادية في البلدان العربية والبلدان النامية هو أن السياسي يمتلك القرار النهائي فيما يفكر به الإقتصادي، ولما كان أصحاب القرار هؤلاء هم الذين يقررون قيمة

[1] بوضياف ياسين، **مرجع سبق ذكره** ،ص ص 8 .9

النقد وأسعار المواد واستغلال الطاقة ومعالجة مشاكل البطالة والتضخم وهم يجهلون نتائج قراراتهم، فإن أصحاب رؤوس الأموال لا يفضلون الاستثمار في بلدانهم، ويفضلون الاستثمار الخارجي الثابت أو الاستثمار في الأسهم أو المشاريع السريعة الانتهاء، خوفاً من نتائج تلك الأعمال.

– إن اعتماد السياسيين لتنفيذ سياسة التعاون المشترك مع الدول الأخرى لأسباب غير اقتصادية، وتلقي الخبرات الأجنبية للسبب المذكور دون إطار سياسي واقتصادي محدد ضمن معايير وثوابت مصلحة البلد يسبب بالتأكيد تداخلاً عرضياً مع ما يفكر به الإقتصاديون.

– إن النظرة السياسية لزيادة السكان تعني قوة الدولة وإمكان استغلال تلك الموارد البشرية في الدفاع عن البلد عند الحاجة، بينما ينظر الإقتصاديون إلى أن الزيادة السكانية تُعدّ من المشاكل المباشرة في عملية التنمية الإقتصادية، وما تسببه من توفير مستلزمات العيش والعمل والتربية.

– **عدم الاستقرار الأمني** إن عملية التنمية تتطلب بيئة المناخ الإقتصادي الملائم الذي لا يتم بدون مناخ سياسي فعال بمنح الاستقرار الأمني الذي يعتبر شرطا لجذب المستثمرين، ولأجل ذلك يطلب من الحكومات في البلدان النامية تحت الاضطرابات العرقية والأمنية وكذلك المنازعات الخارجية. [1]

–**التبعية السياسية:** تعاني منه معظم بلدان أمريكا الجنوبية، وآسيا وإفريقيا بالرغم من حصولها على الاستقلال السياسي، حيث أن معظم أنظمتها الدستورية والقانونية مستمدة في الغالب من نظم مستعمريها مما يجعلها معرض للتهديد الأجنبي إذا لم تكن في مسارها.

ثانيا: العوائق الإقتصادية

– **الدائرة المفرغة للفقر:** حيث أن انخفاض الدخل في الدول النامية هو السبب الرئيسي لتدني معدل الإدخار، وبالتالي انخفاض معدل الإستثمار، بما يعني ضمنيا انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي خصوصا إذا تزامن مع الزيادة السكانية التي تؤثر سلبا على الدخل

[1] عظيم أسماء ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 23 .24

الفردي بما يؤدي إلى انخفاض الادخار الشخصي وباستمرار هذه الحلقات المستعلمة، يستعصى على تلك البلدان التقدم في مسار التنمية .

– **ضيق حجم السوق** : إذا كانت التنمية قد حشدت لها التأيد النظري فيما يخص تبنى إستراتيجيات التصنيع كمفتاح للتقدم الإقتصادي، والذي تعاني منه البلدان التصنيع كمفتاح للتقدم الإقتصادي، والذي تعاني منه البلدان النامية في شكل نقص السلع والخدمات الضرورية وغيرها، فإن تلك الإستراتيجيات إقتضى إنشاء مصانع كبيرة للاستفادة من اقتصاديات الحجم في رفع كفاءة التشغيل . غير أن عدم إستطاعة تلك البلدان إنشاء الوحدات الإنتاجية اثر عليها سلبا .

–**التبعية الإقتصادية** : تتجسد التبعية الإقتصادية في عدة محاور ، منها التبعية التجارية نتيجة تعاظم الاستيراد وانخفاض التصدير والتبعية المالية من خلال سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على مؤسساتها الإقتصادية[1]، إضافة للقروض والمساعدات ،أما التبعية التكنولوجيا نتيجة الاعتماد الكلي على التكنولوجيا المستوردة بكافة أشكالها .

–**الاختلالات الناجمة عن التجارة الخارجية** : وتعرف بالعقبات الدولية تعاني معظم الدول النامية في تجارتها الخارجية ، والتي لها الأثر الأكبر إلى إحداث التنمية الإقتصادية من سياسة الإنتاج الواحد أو عدد قليل من المنتجات ،مما يجعل اقتصادياتها عرضة لتقلبات قوية ورفع عنصر المخاطرة ، التبعية الغذائية مما يثقل من ميزان المدفوعات والميزان التجاري ،وجود شروط مجحفة غير مناسبة بشكل لا يخدم قضية التنمية في ظل ارتفاع أسعار السلع المصنعة قياسا على أسعار السلع والمواد الخام للبلدان النامية .

ثالثا: عوائق الفساد الإداري والجرائم الإقتصادية

– إن انتشار مظاهر الفساد امن التهرب الضريبي وعمليات السوق السوداء وتهريب رأس مال إلى الخارج والرشوة وتبيض الأموال وغيرها من الفساد يعد معوقا لمسيرة التنمية بشقيها الاجتماعي والإقتصادي ، فالفساد الإداري يؤدي إلى الاستنزاف المتزايد لموارد التنمية والتي

[1] أوكيل حميدة، **مرجع سبق ذكره**، ص92

بطبيعتها نادرة نسبية والتي يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها ،وهذا يعد اكبر دليل تسهل ملاحظته وقياسه من بين أثار الفساد على جهود التنمية التي تبذل ففي واقع الأمر تزايد معدلات انتشار الفساد بشكل خاص والجرائم بشكل عام غالبا مايظطر حكومات هذه الدول إلى تحويل حصص متزايدة من دخلها القومي إلى نظم محاربة هذه الآفات [1] بدل استثمارها في التنمية الإقتصادية .

-باعتبار الفساد الإداري من اخطر من غيره نظرا لان تنفيذ برامج التنموية تمر عبر الهيئات الإدارية العمومية ، ونخص بالذكر جرائم الصفقات من بينها منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات قبض الرشاوى وكذا استغلال الوظيفة لأعراض شخصية، وإفشاء السر المهني، والمعلومات الخاصة بالصفقات وكل هذه الجرائم ينجر عنها أضرار بالسير عملية التنمية حيث يتسبب ب[2] :إهدار المال العام وتسريبه بدل استثماره في ما يخدم الصالح العام، وإرهاق الخزينة العمومية واستنزاف أموالها ،زيادة تكلفة المشاريع بالإضافة إلى سؤ الانجاز والافتقار للجدوى الإقتصادية ، تردي الخدمة العمومية وعدم الدرة على توفير الخدمات الأساسية للمجتمع ، إضعاف شرعية الدولة وسلطتها وبالتالي عرقلة جهود التنمية الإقتصادية .

[1] صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، بدون دار نشر مصر 1991، ص85.

[2] نادية عبد الرحيم ، **الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحتها** ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست الجزائر2015 ، ص158

– المطلب الثالث: مؤشرات التنمية الإقتصادية

إن اتساع مفهوم التنمية وتعدد أبعاده وعناصره ،وما يترتب على ذالك من تعدد الأهداف التنموية وتعدد السياسات التنموية ،يعني إن المتابعة الجيدة لجهود التنمية وأهدافها يجب إن تستند إلى عدد كبير نسبيا من المؤشرات التنموية فلم يعد يكفي النظر إلى مؤشر واحد حتى ولو كان مؤشرا مركبا .بل لن هناك حاجة للنظر في مجموعة مؤشرات تتضافر سويا لرسم صورة جيدة عن مدى التقدم في تطبيق بعض وسائل التي تؤدي إلي هذه الأهداف ولو بعد حين.[1]

أولا: المؤشرات الإقتصادية:

تصف هذه المؤشرات خصائص الجهاز الإقتصادي الاجتماعي للبلد[2] .ويمكن أن تقدم على شكل معدل متوسط من كتلة إجمالية كالدخل السنوي للفرد، أو على شكل نسب مختلفة من الناتج الوطني الخام PNB كمعدل التصدير أو الاستيراد أو الديون، أو تقدم على شكل نسب فيما بينها كخدمة الدين بالقياس إلى قيمة الصادرات.

.وأبرز هذه المؤشرات الناتج الوطني الخام PNB، الناتج المحلي الخام PIB الكلي، أو للفرد أي الدخل الفردي فإن مقارنة الدخل أو الناتج الوطني بين البلدان لا يوضح مستوى النشاط الإقتصادي أو التنمية أو النمو لأن اختلاف عدد السكان يشوه هذه المقارنة، لذلك يتم حساب الدخل الفردي بقسمة دخل البلد على عدد السكان مما يشكل مؤشرا عن مستوى حياتهم ،

ويسمح هذا المقياس بالمقارنة بين الدول ذات الخصائص الإقتصادية والاجتماعية المتنوعة كما يسمح بمقارنة دخل البلد الواحد عبر الزمن أي النمو.

إلا أن هذه المؤشرات الإقتصادية لقيت انتقادات كبيرة نذكر من بينها

---

[1] إبراهيم العيسوي ،**مرجع سابق ذكره** ، ص 96

[2] وديع محمد عدنان ، **مؤشرات التنمية** ، الكويت المعهد العربي للتخطيط 1995، بدون دار نشر .ص 2

– أن معدل نمو الـ PNB كمؤشر للتنمية يعتبر مضللا لأنه مرجح بشدة بحصص دخل الأغنياء .

الدخل الفردي لا يكشف توزيع ذلك الدخل الفعلي (كأي متوسط آخر)، ومن ثم يفقد هذا المقياس أهميته كلما كبرت نسبة السكان اللذين يبتعد دخلهم الفعلي كثيرا عنه. وعندما يبتعد دخل غالبية السكان عن الدخل المتوسط المحسوب فهذا يعني أن جزءا صغيرا من المحظوظين سيقع دخلهم أعلى بكثير من هذا المتوسط نفسه، وهذا ما ينطبق على العديد من الدول النامية، لذلك فإن هذا المقياس يقصر عن الدلالة على التنمية الاجتماعية[1].

ثانيا :المؤشرات الاجتماعية

ظهرت حركة المؤشرات الاجتماعية في أواخر الستينات لمعالجة نقائص المؤشرات المتعارف عليها للتعبير عن الوقائع والتغيرات الاجتماعية –الإقتصادية[2] من خلال توسيع التحليلات الإحصائية الإقتصادية، لتضم طيفاً واسعاً من القضايا الاجتماعية ومنها تخطيط التنمية وتقييم التقدم في تحقيق أهدافها، ودراسة بدائل للسياسات المتبعة من أجل اختيار أكثرها ملائمة فإن معظم الجوانب الاجتماعية غير قابلة للقياس مباشرة أو ليست معرفة بوضوح . لذا فإن المؤشرات تستعمل بشكل شائع كتقريب وقياس جزئي لأمور كالعدالة والأمن والتعليم وعناصر أخرى في السياسة الاجتماعية .فتمثل مؤشر الصحة مثل عدد الأطباء النسبي والأسرة في المستشفيات أو الوفيات الخ .دلائل لقياس الحالة الصحية في مجتمع ما.

–إلا إن هناك انتقادات لهذه المؤشرات فقد تكون خاطئة فأعداد الأطباء أو أسرة المستشفيات قد لا تكون العامل الرئيسي الحاكم لمستوى الصحة وقد تعكس الوفيات خاصة لدى الشباب الحوادث أساسا وليس المرض كذالك المؤشرات الاجتماعية غير قابلة للقياس مباشرة أو ليست معرفة بوضوح.

---

[1] جميلة معلم ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 18

[2] وديع محمد عدنان ،**مرجع سابق ذكره** ، ص 03

ثالثا : المؤشر العام للتنمية حاول فريق من الباحثين بمعهد الأمم المتحدة للبحوث التنمية الاجتماعية صياغة مقياس عام للتنمية كبديل لمقياس التقليدي المعتمد على الدخل الفردي والناتج الوطني الخام، والمقياس المقترح هو مقياس من18 مؤشرا من المؤشرات الإقتصادية والاجتماعية[1] تم اختيارها من بين 73 مؤشرا لمجموعة مكونة مكونة من 58 دولة من الدول النامية والمتقدمة . وقد تم انتقاء 18 مؤشر من بين 73 مؤشر حسب القيمة المتوسطة لمعامل الارتباط بين كل مؤشر حسب القيمة المتوسطة لمعامل الارتباط بين كل المؤشر وباقي المؤشرات في المجموعة الأصلية.فقد اعتبر أن المؤشرات ذات الارتباط المرتفع في المتوسط مع بقية المؤشرات.تصلح أكثر من غيرها كمؤشرات لعملية التنمية في مجموعها .

وفي مايلي بيان المؤشرات التي وقع عليها الاختيار :

1- توقع الحياة عند الميلاد .

2- نسبة السكان الذين يعيشون في تجمعات من 20 ألف نسمة فأكثر

3-متوسط الاستهلاك اليومي للفرد من البروتين الحيواني .

4- نسبة الاستيعاب في التعليم الابتدائي والثانوي معا .

5- نسبة الملتحقين بالتعليم الفني أو المهني .

6- متوسط عدد الأطفال في الغرفة .

7- متوسط توزيع الصحف في كل 100 ألف من السكان .

8-متوسط عدد التليفونات لكل 100 ألف من السكان.

9- متوسط عدد أجهزة الراديو لكل 1000 من السكان.

10- نسبة السكان الذين يحصلون على الكهرباء:غاز، مياه نقية....الخ.

11-الإنتاجية المتوسطة للعامل الزراعي (للذكور فقط).

12- نسبة الذكور البالغين الذين يعملون في الزراعة .

13-متوسط استهلاك الفرد من الكهرباء.

[1] إبراهيم العيسوي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 117

14- متوسط استهلاك الفرد من الصلب .

15- متوسط استهلاك الفرد من الطاقة .

16- نسبة مساهمة الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي .

17-متوسط نصيب الفرد في التجارة الخارجية .

18-نسبة من يعلمون باجرا أو راتب إلى جملة السكان .

- لقد وجهت عدة انتقادات لهذا مؤشر التنمية العام المركب نذكر منها :

-عدم ملائمة بعض المؤشرات وعدم كفايتها مثلا المؤشر متوسط الاستهلاك اليومي للفرد من البروتين الحيواني فهذا المؤشر لا يصلح في مجتمعات التي لا تأكل لحم الحيوان لأسباب صحية أو دينية ، أو التركيز على الذكور في الزراعة لا تصلح للمجتمعات التي تساهم المرأة في المجال الزراعي إلى غير ذالك من المؤشرات .

رابعا: مؤشر التنمية البشرية

هو مؤشر تصدره الأمم المتحدة يشير إلى مستوى رفاهية الشعوب وتصدر له تقرير سنوي منذ سنة 1990، ويشير مفهوم التنمية البشرية كما تبناه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1] على انه عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس.

وقد تطرق تقرير سنة 1991 إلى مسألة تمويل التنمية البشرية، ودور الحكومات في ذلك، وكيف يمكن إعادة هيكلة ميزانية الدولة لتفادي النفقات الباهظة على الدفاع والتسلح، والاهتمام بالأولويات كالتعليم والصحة .وتضمن تقرير1992 الإشارة إلى الأبعاد العالمية لعملية التنمية، كالسوق العالمية، وعلاقتها بالتنمية البشرية .

ولعلا أهم ما في التقرير هو إشارته إلى انه لا توجد صلة بين متوسط الدخل وبين التنمية البشرية .فقد نجحت عدة دول مثل :تشيلي، والصين، وكولومبيا، وغيرها في استعمال دخلها لتحسين حياة مواطنيها مما جعل مرتبتها من حيث مؤشر التنمية البشرية لها أعلى من مرتبتها

[1] بلحاج فراجي ، **اثر تذبذب في أسعار النفط على التنمية الاقتصادية في الجزائر** ، مجلة الاسترتجية والتنمية العدد07 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر ، 2014 ، ص212

من حيث متوسط الدخل السنوي للفرد فيها .ومن ناحية أخرى فقد كانت مرتبة التنمية البشرية لعدد من الدول الأخرى مثل :الجزائر، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والغابون، اقل من مرتبتها بالنسبة لمتوسط الدخل السنوي للفرد فيها.

يتضمن مؤشر التنمية البشرية (HDI) ثلاثة عناصر رئيسة :حظ الإنسان من الحياة، وحظه من المعرفة، وحظه من الدخل القومي .ويقدر حظ الإنسان من الحياة بمتوسط العمر المتوقع حين ولادته، ويقدر حظه من المعرفة بعاملين :(نسبة محو ألامية) أي نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة إلى مجموع السكان (في بلده ثلثي الأهمية)،و العامل الثاني هو متوسط عدد السنوات التعليمية للفرد في بلده (ثلث الأهمية).أما حظه من الدخل فيتم حسابه على أساس صيغة رياضية اقترحها بعض الباحثين، يدخل فيها قانون تناقص الغلة وخط الفقر ،كذلك فان مؤشر التنمية البشرية اخذ بنظر الاعتبار مشاركة المرأة في العمل والإنتاج وذلك عن طريق حساب المؤشر للرجال وللنساء بشكل مستقل ثم الحصول على مؤشر للجميع كحاصل ضرب للمؤشرين. كما ادخل في الاعتبار توزيع الثروة.

– لقد وجهت بعض الانتقادات إلى مؤشر التنمية البشرية بسبب تركيزه على أبعاد ثلاثة فقط وترك أبعاد أخرى يمكن أن تكون لها الأهمية نفسها، أو تزيد .ومن تلك الأبعاد التي أهملها المؤشر هي :الحرية، لأنه، كما يقول المنتقدون، لا معنى لتمتع الإنسان بالتعليم والصحة والدخل المالي إذا كان مسلوب الحرية، أو كان مستعبدا .كما أن هناك اعتراض آخر على المؤشر لإهماله لحقوق الإنسان.

–الانتقاد الآخر لمؤشر التنمية البشرية هو تداخل الأبعاد والعوامل المكونة له، فمتوسط عمر الإنسان هو دالة لمتوسط الدخل .أي إذا كان متوسط الدخل عاليا، فان متوسط عمر الإنسان سيكون عاليا تبعا لذلك .ولذلك فهناك ازدواجية في استعمال أبعاد التنمية المتعددة .ومن ناحية أخرى فان الأهمية النسبية لكل عامل أو بعد تختلف عن الأهمية النسبية للأبعاد الأخرى، فكيف يمكن تحديد هذه الأهمية النسبية التي تدخل في المؤشر ؟

خـــــلاصـــــة

إن وضع الاقتصادي العالمي وجب على الدول النامية إيجاد سبل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، بإتباع سياسات وبرامج اقتصادية تسمح باللحاق بالدول المتطورة وخاصة إن هذه الدول تحقق مؤشرات اقتصادية عالية عكس الدول النامية التي مزالت تعاني من عراقيل وسياسات مبنية على أفكار تسلطية وفساد في مختلف المجالات .

ومع اشتداد المنافسة والدخول لاقتصاد السوق الذي يفرض على الدول وخاصة الضغوط السياسية أصبحت لزاما انتهاج أفكار اقتصادية معاصرة في التنمية ،والتركيز على تطوير الصناعات الثقيلة وعدم الاعتماد على اقتصاد الريعي وهذا ما تسعى له بعض الدول .

الفصل الثاني: الصفقات العمومية في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهمـــــيتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية،والتطور الإقتصادي الوطني وكذلك نظرا للمبالغ المالية الطائلة المسخرة لتنفيذها حيث أولى لها المشرع اهتماما خاصا بتنظـيم مـجموعة من القوانين التي يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية .وآخـرها كان المـــرسوم الـــرئاسي 15- 247 الذي صدر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 حاملا إصلاحات جـديدة منـــــتهجة من طرف الدولة لحماية المال العام وعقلنه التصرف فيه.

إن الصفقات العمومية تشكل آلية لتجسيد المشاريع على أرض الواقع،إذا تم تنفيذها على أحـــسن وجه نظرا لحجم وضـــخامة الأموال التي يتم صـــرفها عن طريق هذه الآلية ومسايرة للتطورات الاقتصادية حرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والمســـاواة بينهم في الـــفرص،والتخـــفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية،إذ حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل إجراءات إبرام الصفقة العمومية من جهة أخرى، وسنتطرق في هذا الفصل إلى شرح مبسط حول الصفقات العمومية عبر تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- **المبحث الأول:** نتطرق فيه إلى ماهية الصفقات العمومية وتطورها التاريخي.
- **المبحث الثاني:** نوضح فيه طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية.
- **المبحث الثالث:** نتكلم فيه عن الرقابة على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

من خلال هذا المبحث سنتعرف على الطبيعة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر ومعايير تصنيفها وأنواعها إضافة إلى المبادئ التي تحكمها وذلـــك من خلال التعرف على مـــضمون قانون الصفقات العمومية وإدراك محتواه مع شرح بعض النصوص التشريعية.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وتطورها التاريخ

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية وتطورها التاريخي

أولا: تعريف الصفقات العمومية

1- التعريف التشريعي:

أعطى المشرع الجزائري عدة تعريفات للصـفقات الـعمومية عبر حقبـات زمنية متسـلسلة، وذلك نظرا للتغيرات التي تطرأ بين كل فترة زمنية وأخرى حسب طبيعة الاقتصاد والظروف المحـيطة بـــه، لـــنصل في الأخـير إلى تعريف للصفقة العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 وتحديدا في المادة رقم 02 منه:

(الصفقات العمومية عقود مـكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متـعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصـوص علـيها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات).[1]

2- التعريف القضائي:

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في بعض المنازعات، وإن كان ملزما بالتعريف الوارد في التشريع والمتعّلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى، ومن هنا وجب عليه تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها" عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات "

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

ولا تـــفوتنا الإشـــارة أنّ الـــتعريف أيـضا استعـمل مصـــطلح مقاولة بـــقوله:" حـول مقـــاولة أو إنجاز مشروع....." [1]. وكـــان حـــري بمجـلس الـــدولة أن لا يســـتعمل هذا المصـــطلح ذو المـفـــهوم الـــمدني. ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال الـــعامة وهو عقد إداري تماشيا مع تنظـــيم الصفـــقات العمومية.[2]

3 – التعريف الفقهي:

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي وأرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه، وعليه فإن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول.

فلقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص[3]" .

ثانيا: التطور التاريخي للصفقات

1 – المرحلة الأولى (الإنتقالية :1962 – 1967): عندما حصـلت الدولة على استقـــلالها اضـــطرت وتحـت دوافع وأسـباب موضوعية للاحتـــفاظ بالتـشريع والتنظيم الفرنسي المتعـلق بالصـفقات العـمومية ،إذ من غير الممكن على الإطلاق أن يتم الإعلان الرسمي عن التشريع الجديد الذي سيحل محـل التشريع الملغى (تشريع الإدارة الاستعمارية) ولما كان هذا التشريع غير متوفر ولم يتم تحضـيره ،وكان يجب أيضـا أن تسـتمر الدولة والجـماعات المحلية والمؤسسات الإدارية في إبرام صفـقاتها لما للصفقات من دور بـارز ومهم في العملية التنموية، اضطرت الدولة أن تعلن عن احتـفاظها مـؤقتا بالتشريع الفرنسي إذا لم يكن مضْمونُه يتنافى والسيادة الوطنية وهو ما تم الإعلان عنه بصورة شـاملة في شهر ديســمبر 1962 حيـث

---

[1] حميدة أحمد سرير،**الصفقات العمومية وطرق إبرامها**، ورقة بحثية في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق،جامعة المدية، الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص05

[2] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2012، ص2

[3] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 03، الجزائر، 2011، ص 41

أعلنت الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية وتطبيقها في الجزائر في المرحلة التالية للاستقلال، فطبقت (خلال السنوات الأولى للاستقلال التي عقبت مغادرة فرنسا أرض الجزائر)، غير أن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات نذكر منها خاصة:

- المرسوم رقم 64 – 108 والذي يعد أول تنظيم في الصفقات العمومية للجزائر المستقلة، إذ لم يمضي عهد على هذا المرسوم حتى ألغي وخلفته مجموعة من المراسم.
- المرسوم رقم 64 – 103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.
- المرسوم رقم 64 – 287 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية.
- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل[1].

2 – المرحلة الثانية (1967 – 1982): الأمر رقم 67 –90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فلقد كان الهدف من إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرباعية الخماسي)، وزيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

3 – المرحلة الثالثة : المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو لامركزية، إدارية أو اقتصادية(شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون، وفي هذا السياق

[1] عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص 13

حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه:

- جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات والبلديات).
- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية.
- شركات الاقتصاد المختلطة[1]

4 – المرحلة الرابعة : المرسوم التنفيذي رقم 91 – 431 الذي تم إصداره ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات الاقتصادية EPE) أي أصبح خاضعا للقانون الخاص، ذلك أن المادة 02 منه تنص" لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة."

وبناء على المرسوم الرئاسي 02 – 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08 – 338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الذي نص في المادة 02 منه على أنه:(لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة).[2]

5 – المرحلة الخامسة : المرسوم التنفيذي رقم 10 – 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في07 أكتوبر 2010 نظرا للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من خوصصة الشركات الأجنبية[3]، تسيير الأموال العمومية ضمان و مبدأ المساواة تم إعادة صياغة

---

[1] ليدية وزاني،**مدى فعاليات الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص بنوك، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013 ، ص ص 5-6

[2] محمد طاهر بن عيشة،**الصفقات العمومية ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني**،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،علوم إقتصادية،جامعة الوادي،الجزائر، 2015، ص 17

[3] شقطيمي سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق، ، جامعة عنابة، الجزائر، 2010 – 2011، ص ص 20-21

النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من أهم أنواع العقود الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة.

6 – المرحلة السادسة : المرسوم التنفيذي رقم 15 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و هو آخر مرسوم جاء في إطار الإصلاحات التي إنتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه، ومسايرة للتطورات الإقتصادية حرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين والمساواة بينهم في الفرص، والتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية ، إذ حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: معايير الصفقات العمومية

يرتكز المشرع الجزائري من خلال تعريفاته للصفقات العمومية على أربع معايير أساسية وهي:

أولا : المعيار الشكلي

من حيث أنها عقود مكتوبة حسب التعريف الذي جاء بنص المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، والشكلية التي أقرها وتحديد بدقة كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية ومراقبتها، والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولذلك يتوجب على الإدارات التقيد بهذه الشكليات والطرف المتعاقد معها ملزم بقبولها بكافة شروطها أو رفضها حفاظا على المصلحة المتعاقدة.

ثانيا : المعيار الموضوعي

يقصد به موضوع العقد المكتوب (الصفقة) التي يقوم بها المتعامل المتعاقد (الإدارة) والتي يجب أن تكون محصورة ضمن المواضيع التالية:

– الأشغال – التوريدات

– الخدمات – الدراسات

ثالثا : المعيار العضوي

من حيث الأطراف المتعاقدة التي تخضع لقانون الصفقات العمومية والتي تم تحديدها وفقا للمادة رقم 06 من المرسوم المذكور أعلاه وهي:

- الإدارات العمومية - الهيئات الوطنية المستقلة
- الولايات - البلديات
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

إلا أن هذا المرسوم الرئاسي ينص على عدم خضوع المؤسسات العمومية الإقتصادية لأحكام إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك في المادة رقم 07 منه، وإنما يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها.[1]

رابعا : المعيار المادي

حسب المادة رقم 13 من المرسوم رقم 15- 247، تعتبر كل صفقة عمومية يكون مبلغها التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12.000.000 دج أو يقل عنها بالنسبة للأشغال أو اللوازم و6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.[2]

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال - تقديم الخدمات
- إقتناء اللوازم - إنجاز الدراسات

فحسب هذه المادة توجد أربع أنواع من الصفقات العمومية كما يلي:

---

[1] المادتين رقم 06 و 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سابق ذكره.**

[2] المادة رقم 13 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سابق ذكره.**

أولا: صفقات إنجاز الأشغال

يعرف عقد الأشغال العمومية على أنه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة خاصة، بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار خاص بالشخص المعنوي العام وتحقيقا للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد.[1]

وقد عرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال المادة رقم 29 كالأتي : تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها، مع التقيد بالبنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، كما حددت المادة رقم 13 من نفس المرسوم الحد الأقصى لمبلغ صفقة الأشغال والمقدر ب 12.000.000 دج ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة رقم 29 وفي حالة تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

ثانيا : صفقة إقتناء اللوازم (التوريد)

إن هذا العقد عكس عقد الأشغال العمومية الذي ينصب على عقار[2]، فإنه ينصب على منقول فهو اتفاق تبرمه الإدارة العامة مع شخص يسمى مورد وذلك قصد تموينها وتزويدها بإحتياجاتها من المنقولات مثل الأثاث المكتبية للإدارة، الأدوات الطبية للمستشفى والخبز للمطاعم.....الخ.

ثالثا : صفقة تقديم الخدمات

هو اتفاق تبرمه الإدارة العامة مع أشخاص معنوية أو طبيعية قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسيير شؤونه، مثل لجوء البلدية إلى التعاقد مع مؤسسة نظافة من أجل تنظيف شوارع المدينة أو أن تتعاقد مع مؤسسة متخصصة في الإعلام الآلي من أجل إعداد برامج خاصة بتسيير شؤون العمل الإدارية والحسابية الخاصة بها.

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، **العقود الإدارية**، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2003، ص 105.

[2] محمد الصغير بعلي ،**العقود الإدارية**، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 ، ص 23

رابعا : صفقة إنجاز الدراسات

وهو إتفـاق بين الإدارة الـعامة وشخص آخر سـواء كـان طبـيعي أو معـنوي من ذوي الخـــبرة والإختصاص في الأعمال الفنية والتــقنية حيــث يقوم بمقتضاه الــقـيام بدراسات وإستشارات في ميدان معين كالبناء والهندسة المعمارية وأشغال الري وغيرها وتـهدف هذه الدراسات إلى تحـسين نوعية نشاط الإدارة العامة وزيادة فعالية المـشاريع المنجزة وتـــتفادي الأخطاء المحتمل وقوعها، ويشـــترط في المتــعاقد أن يحوز على تقنيات وتكنولوجيات عاليتين في المجال المعني، خاصة مهمات الـمراقبة التقـنية والجيو تقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع منذ بداية الأشغال إلى غاية الاستلام.

المطلب الرابع: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

تقوم الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ أساسية وهي:

أولا : مبدأ المساواة

ومفاد هذا المبدأ أنه يجب التعامل مع جميع المتنافسين والمشاركين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون التـمييز بينهم من جانب الجهة الإدارية فلا يجوز لها تقبل أي عرض لم تتــوافر فيه الــشروط أو تــقدم بعد الميـعاد، ولا يــجوز للإدارة أن تتــفاوض خارج الإســتثناءات التي يــقررها القانون، ومـبدأ المـساواة هو تـكافئ الـفرص بين الـعارضين وذلـك حالة الإعلان عن المناقصة في الجرائد أو التعليق في الواجهات العلنية حتى يـصل خبـرها إلى أكبر عدد ممكن من المــتنافسين أو المتعـهدين ويجب أن يكون الإعلان في صحف واسعة الإنتــشار ويومية وأن يتم الإعــلان أكـثر من مـرة مع إعطاء مهلة كافية لتـقديم الــعروض، وأن تــكون معايير قبول أو إستبـعاد العـروض واحدة وكذا مـعايير فحص العروض وتقييمها والبث فيها.[1]

كما أن الإدارة تســتطيع أن تـفرض شروطا إضـافية علــى المتقدمين إليها تضمن توفر خبرات خاصــة أو تـطلب وثائـق أو شــهادات معـينة لا تتوفر إلا لفئة معينة من الراغبين في التعاقد، بالإضـــافة إلى إمكـانية الإدارة من إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط كإعفاء الشركات

[1] رفيق يونس المصري، **مناقصات العقود الإدارية**، دار الكتب، ط2 ، دمشق، سوريا، 2010 ، ص ص 16-17

الوطنية من التأمين الإبتدائي الواجب تقديمه أو شرط توافر القدرة المالية. [1]

ثانيا : مبدأ المنافسة الحرة

يقصد بمبدأ المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة حيث أنه وفي ظل هذا المبدأ تتسع أمام الإدارة فرص إختيار أفضل المتعاقدين وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن كل الإعتبارات الشخصية، فتحدد الإدارة بإرادتها المنفردة محل الصفقة وموضوعها وشروطها وتعرفه لجميع الأشخاص المهتمين والمعنيين به، فأي شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة حق الإشتراك في المنافسة وتقديم عرض خاص للتعاقد.[2]

ثالثا : مبدأ العلانية والإشهار

تخضع المناقصات لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة بدعوة العارضين بكل أصنافهم وأشكالهم سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين لتقديم طلباتهم وعروضهم، حيث يعتبر الإعلان في الجرائد أو الجداريات ...إلخ وسيلة لضمان الشفافية والنزاهة والمساواة وبالتالي العمل على إحترام القانون ويتطلب هذا المبدأ الإعلان سلفا عن تاريخ إجراء المناقصة،المزايدة، الإستشارة أو الدراسة....إلخ وعن طريق مختلف وسائل الإعلام المعروفة وحتى الإلكترونية الحديثة حتى يعلم الجميع بهذه العروض المقدمة من طرف الإدارة المتعاقدة من أجل فتح المجال لكل العارضين كي يتقدمو بعروضهم في الزمان والمكان المبين في الإعلان.[3]

فواجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفضيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد وكذا الجزاءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في

---

[1] مازن ليلو أبو ماضي،**العقود الإدارية**، دار قنديل، الأردن، 2011، ص ص 123-124

[3]عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2012-2013 ، ص 432 .

[3] حمامة قدوج، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ، ص ص 122-123

حال الإخلال بأحكامه أو التأخر في تنفيذه وتتولى لجنة العطاءات الإعلان عن المناقصة بناءا على قرار الجهة المختصة بعد التحقق من صدور الإذن من الجهة المتعاقدة.[1]

المبحث الثاني: طرق إبرام و إجراء الصفقات العمومية

لقد بين المشرع بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 طرق إبرام الصفقات العمومية، حيث حدد لها مجموعة أحكام واجبة التطبيق على كل الجهات الإدارية المعنية بالخضوع لهذا المرسوم، حيث حددت المادة 39 طريقتين لإبرام الصفقات العمومية هما طريقة طلب العروض و طريقة التراضي.

المطلب الأول: طريقة طلب العروض

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهّدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهّد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعدّ قبل انطلاق الإجراء.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 42 من المرسوم رقم 15-247 طلب العروض في أربع أشكال وهي كالآتي :

أولا: طلب العروض المفتوح

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي15-247 فإن طلب العروض" :هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدّم تعهّدا."[3]

فالترشح إذن في طلب العروض المفتوح يتوقف على الإستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان المنشور طبقا للتنظيم الجاري به العمل.إن عبارة العرض المفتوح لا يعني أبدا أن مجال المنافسة والمشاركة يفسح لكل عارض، بل فقط العارض المؤهل. وهو من تنطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان.

إن أسلوب التعاقد في شكل طلب عروض مفتوح يكفل لا شك لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو مايفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط إنتقائية أو إقصائية أو نوعية،

---

[1] مازن ليلو أبو ماضي، مرجع سابق ، ص 122

[2] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سابق ذكره.**

[3] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سابق ذكره.**

وبإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض.[1]

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.[2]

وحددت الفقرة الثانية من ذات المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى:

- **قدرات تقنية:** ويقصد بها ما يحوز عليه المترشح من وسائل وكفاءات التي يخصصها من أجل تنفيذ موضوع الصفقة.
- **قدرات مالية:** قد تطلب الإدارة المتعاقدة المعنية على المرشح وسائل مادية يستوجبها المشروع، أو رقم أعمال لمدة 03 سنوات الأخيرة.
- **قدرات مهنية:** قد تفرض الإدارة المعنية على المرشح مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى، أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة، وقد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.

ولا شك أن أسلوب التعاقد بطريقة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في العارض أو المرشح يؤكد الطابع المعقّد لبعض العمليات محل العروض.لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عبر إعلان طلب العروض ما تطلبه وتشترطه في المتعاقد معها من شروط تقنية ومهنية.

ثالثا : طلب العروض المحدود

عرفت المادة 45 من المرسوم 15-247 هذا الشكل على أنه إجراء لاستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم إنتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

---

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، 05الطبعة لقسم الأول ، الجزائر ،2017 ص 198

[2] المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق ذكره.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة(5) منهم.[1]

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن اتباع هذا الأسلوب يكون عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة،وتلجأ الإدارة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب في حال اشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد، أو نجاعة معينة بما يبرر أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل المتعهدين الذين إتصلت بهم دون سواهم بإعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة.[2]

رابعا : المسابقة

عرفت المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة،قبل منح الصفة لأحد الفائزين بالمسابقة.[3]

وفصلت الفقرة 03 من ذات المادة في موضوع المسابقة بأنه يشمل مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، ومعالجة المعلومات.فلا يمكن مثلا أن تلجأ الإدارة المتعاقدة فيما يخص صفقة تجهيز إلى أسلوب المسابقة،لأن هذه الأخيرة عبارة عن منافسة تتعلق بالفكر والمعلومات والمخططات والهندسة.

وحمل المرسوم الرئاسي لسنة 2015 الجديد بشأن أسلوب أو طريقة المسابقة بأن قسمها طبقا للمادة 48 الفقرة الأولى إلى مسابقة محدودة ومسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.مستلهما الفكرة من نظام وأسلوب طلب العروض سابق الإشارة إليها.[4]

---

[1] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق ذكره.

[2] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 213

[3] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق ذكره.

[4] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 213

المطلب الثاني: طريقة التراضي

نتطرق الي طريقة التراضي كأحد الطرق من طرق إبرام الصفقات العمومية

أولا : تعريف التراضي

ابتداءا ينبغي التوضيح أن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد.فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود سواء كانت بين أطراف القانون الخاص، أو أطراف القانون العام. ذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا.[1]

والقصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرف التعاقد في مجال القانون العام، أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية سابقة الذكر أي إجراءات طلب العروض بأشكالها المختلفة. ويمكنها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون التقيد بهذه الإجراءات، فرضاها بارز إنطلاقا من حريتها في الإختيار خلافا لطريقة طلب العروض أين تفقد نسبيا هذه الحرية وتخضع لجملة من القيود الشكلية والإجرائية.

وعـرفت المادة 41 من المرسوم الرئـاسي 15-247 على أنه إجـراء تخصيص صـفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكـلية إلى المـنافسة. ويمـكن أن يـكتسي الـتراضي شكـل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة. وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[2]

ثانيا : أشكال التراضي

1- التراضي البسيط: نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط...." :

أ- حالة المتعامل المحتكر الوحيد : تم ذكر هذه الحالة في الفـقرة الأولى من المادة الـمذكورة حيث جاء فيـها:" عـندما تـنفذ الـخدمات إلا عـلى يد متـعامل إقتـصادي وحيد يحتل وضعية احتـكارية ولحمـاية حقوق حصـرية أو لاعـتبارات تقـنية أو لاعتبارات ثقافية أو فنية.وتوضح الـخدمات المـعنية بالاعتـبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

---

[1] المادة 59 من القانون المدني الجزائري

[2] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق ذكره.

ب- حالة الإستعجال الملح: " في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع اجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها".

ج- في حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة:" في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها".

د- في حالة مشروع ذي أهمية وطنية:" عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة. ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر".[1]

هـ- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج:" عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر".

و- عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي :" عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أوعندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

[1] المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سابق ذكره.**

2- التراضي بعد الإستشارة : حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى هذا الشكل من أشكال التراضي في الحالات التالية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- حالة صفقات الدراسات واللـوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.
- بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعـتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطـار إستراتيجية تـعاون حكومي وعلاقـات ثنائـية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.[1]

المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

هناك عدة إجراءات لإبرام الصفقات العمومية نذكرها كالتالي :

أولا: إجراءات إبرام الصفقة بطريقة طلب العروض

إنّ الصفقة العمومية في الجزائر تمر بعدة مراحل إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لقانون تنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

فالمشرع الجزائري حرص في هذا المرسوم ومن خلال مواده أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الصحيح للمال العام، وكذلك يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تمّ ذكرها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهذه الإجراءات تتم كالآتي:

1- المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي: تحتاج الصفقة العمومية إلى غلاف مالي لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو اتباع جملة الإجراءات التحضيرية اللازمة بغرض توفير

[1] المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق ذكره.

الجانب المالي للصفقة.حيث أن الوعاء المالي أحيانا يرصد على حساب الإعتماد المالي للدولة، وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع.

2- المرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعلن: إن إبرام الصفقة العمومية بطريقة طلب العروض يمر بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

أ- إعداد دفتر الشروط : دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات إختيار المتعاقد معها.حيث تجند الإدارة كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.[1]

ب- إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه: نظرا لأهمية الصفقات العمومية واتصالها الوثيق بالمـال العام فقد نصت المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ضرورة إحالة دفتر الشروط على لجنة الصفقات لضمان سلامة المعاملات العقدية وإبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي.

ج- مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية: لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة في المرسوم الرئاسي15-247، وذلك في المادة 61 منه اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصّها على أنّه" :يكون اللّجوء إلى الإشهار الصّحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة
- التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء.

وأضافت كذلك المادة 62 منه على أنّ الإعلان عن طلب العروض على البيانات وتكون إلزامية.[2]

---

[1] عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص 242

[2] المادة 61 -62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

د- مرحلة إيداع العروض: ينجم عن إعلان طلب العروض المنشور في الجرائد وتمكين المتنافسين من الوثائق، وإطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذه وشروط التعاقد، وتقديم عروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه، وقد نصت المادة 67 من المرسوم 15-247 على أن العرض يشمل ملف المترشح وعرضين الأول تقني والثاني مالي.[1]

هـ- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض: يتم في هذه المرحلة فتح الأظرفة المقدمة من طرف المترشحين للإطلاع على ملفاتهم ومعاينة العروض التقنية والمالية المقدمة من طرفهم ثم تقييمها لمعرفة الفائز بالصفقة وهو صاحب العرض الذي يتضمن أقل تكلفة وأقصر مدة لتنفيذ المشروع دون التأثير على جودة الإنجاز.

و- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت: يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته وتفاصيله وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط وطبقا للمادة 65 من المرسوم 15-247 فإنه يجب أن ينشر في الإعلان مجموعة بيانات أو عناصر كإسم ولقب الشخص العارض أو إسم الشركة أو المقاولة وموضوع المشروع والسعر وآجال التنفيذ وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه مؤقتا.[2]

ي- مرحلة إعتماد الصفقة: باعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختيار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخوّلة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالإعتماد يجعل العقد نهائيا.[3]

ثانيا: إجراءات إبرام الصفقة بطريقة التراضي

يمكن للإدارة المعنية من خلال أسلوب التراضي أن تلجأ لاختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء للإشهار، فهذا الأسلوب يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا

---

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص303

وهو قيد الإعلان أو الإشهار، ولا يعفيها كليا من القيود الشكلية، بل قد يلقي على عاتقها اتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الإستشارة، بل وحتى التراضي البسيط فأسلوب التراضي بشكليه لم يضبط ولم يضع له تنظيم الصفقات العمومية إجراءات محددة وواضحة تضبط الكيفية التي يتجسد بها والمراحل التي يمر بها، الأمر الذي أتاح للمصلحة المتعاقدة ممارسة سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأطر التي تبرم بها صفقاتها بالتراضي البسيط دون وجود ضوابط تؤمن مشروعية ذلك، وسنوضح فيما يلي الإجراءات الخاصة بهذه الطريقة :

1- التراضي البسيط :

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام الصفقة بالتراضي البسيط حيث اكتفى فقط بتحديد حالات اللجوء إليه وتقرير قواعد وشروط تطبيقه، فأخذت المصالح المتعاقدة لنفسها نظاما إجرائيا خاصا تترجم به عملية التعاقد بطريق التراضي يمر بالمراحل الآتية :

أ- الدعوة إلى التعاقد: أولى الضوابط التي اتخذتها المصلحة المتعاقدة لتباشر بها إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط هي دعوة المتعامل للتعاقد، حيث تقوم بداية بتوجيه الدعوة لمن تراه قادرا على انجاز العملية التي تريد تنفيذها بإرسال خطاب له يشمل العناصر الأساسية للتعاقد بواسطة استدعاء كتابي أو شفهيا عن طريق الاتصال مباشرة بالمتعامل الذي سبق وان تعاملت معه.

ب- التفاوض: تعد المفاوضات مرحلة جد مهمة في عملية إبرام الصفقة بطريق التراضي فهي تحقق للمصلحة المتعاقدة العديد من الأهداف يتقدمها إزالة الغموض في بعض المسائل، والوقوف على إمكانيات المتعاقد معها، وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بوجود المفاوضات في عملية إبرام صفقات التراضي.

ج- **مرحلة التعاقد:** تقوم المصلحة المتعاقدة بعد مرحلة المفاوضات بإسناد الصفقة وبطريق مباشر للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط.

1- التراضي بعد الاستشارة:

في حالة التراضي بعد الاستشارة بالذات تبرز القيود الشكلية التي تلزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها، حتى لو تعلق الأمر بالإستثناء لا القاعدة. وطبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي

الجديد تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي بعد الإستشارة حسب المادة 51 منه في الحالان التالية:[1]

أ- **عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:** معناه أن المصلحة المتعاقدة اتبعت أولا طريقة طلب العروض.ولم يتقدم أي عارض فتعلن عن عدم جدوى وتقوم بتكرار العملية للمرة الثانية،فإن تكرر الأمر ولم يتقدم أي عارض تعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى للمرة الثانية وتلجأ بعد ذلك للتراضي بعد الإستشارة.

ب- **الرخص الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في حالة التراضي بعد الإستشارة:** من الرخص التي تستفيد منها المصلحة المتعاقدة بعد الإعلان الثاني عن عدم الجدوى، تقليص الآجال والإحتفاظ بنفس دفتر الشروط مع إمكانية التعديل عليه دون إخضاعه لرقابة لجنة الصفقات.[2]

ج- **بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية:** وتتعلق هذه الحالة بعقد الأشغال العامة دون باقي أنواع الصفقات.

د- **في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديدة:** تضطر المصلحة المتعاقدة إلى اللجوء لطريقة التراضي بعد الإستشارة في حالة فسخ عقد صفقة معينة وذلك نظرا إلى أن هذه الأخيرة قد مرت بطريقة طلب العروض واستوفت شروط القاعدة العامة وتم توقيع العقد من قبل العارض.لكن لأسباب موضوعية تم الفسخ، وعليه ونظرا لأن المشروع لا يتحمل آجال طلب عروض جديدة، فقد أتاح المشرع للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى هذه الطريقة.

هـ- **في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات:** ومثال ذلك في حالة تحويل ديون بين الدولة ودولة أخرى إلى مشاريع وتحصر في هذه الحالة الإستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض.

---

[1] عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص308

[2] المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.

ولقد جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد معلنة أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرام الصفقة وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ. وصنف القسم الأول من الفصل الخامس أنواع الرقابة إلى داخلية وخارجية ورقابة الوصاية[1]

وسنقوم بشرح هذه الأنواع من الرقابة في المطالب التالية:

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه : " تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها".[2]

ومن خلال نص المادة تظهر لنا أن هذه الرقابة تمارسها داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، ولقد تركت لها المهمة والحرية الكاملة في تنظيم هذه الرقابة وممارستها.

أولا: إستحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية، المؤسسة) في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار،" تطبيقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما دعتها في نص المادة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[3]

وقد وحد المرسوم الجديد هذه اللجنة بعدما كانت منقسمة إلى لجنتين مستقلتين من حيث الإختصاص ومن حيث التشكيلة العضوية، فالأولى كانت مختصة بفتح الأظرفة والثانية لتقييم

---

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 05 القسم الثاني ، الجزائر، 2017، ص68

[2] المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

العروض حسب المرسوم الرئاسي 10-236. و بذلك اتجه الإصلاح الجديد للصفقات في مجال الرقابة الداخلية لبعث مرونة أكثر وبساطة في الإجراءات وربحا للوقت.

ثانيا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعة للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، حسب المادة نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 . ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر وهذا ما نصت عليه المادة 162 .[1]

وهذه اللجنة ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، بل هي لجنة دائمة كما وصفها النص.وديمومة اللجنة لا يعني تضمنها لقائمة محدودة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من طرف مسِول المصلحة المتعاقدة. وقد منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في إختيار هذه اللجنة، وهذا بسبب إختلاف طبيعة الإدارات العمومية.

ثالثا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كما يلي:

- تتولى تثبيت وتسجيل العروض في سجل خاص.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعوا المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة " 10 " أيام، ابتداء من تاريخ

[1] المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

فتح الأظرفة .ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.[1]

وأضافت المادة 72 من نفس المرسوم مهام أخرى تتمثل فيما يلي:

– إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط .

– تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط.

– كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفــض العرض المقـبول إذا ثبـت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على الســوق أو يخل بالمـنافسة في القطاع المعني، (يشترط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط).

– إذا كان السعر المقـدم من قبل المتعامل المتــعاقد في عرضه المــالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات.

– إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل.[2]

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة، منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة،فيوكل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبل القطاع ومنها مجلس المحاسبة بإعتباره مكلفا بحماية حقوق الخزينة والمال العام.[1]

أولا: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

إنّ الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشيرة لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال وخصها وتقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات.

1- الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في كل من اللجنة الجهوية، حيث قام المشرع باستبدالها حيث كانت في المرسوم الرئاسي 10-236 لجنة وزارية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذلك تم حذف المركز الوطني للبحث والتنمية، اللجنة الولائية، ولجنة البلدية للصفقات، حيث تتمتع كل واحدة منها لاختصاصات معينة.[2]

أ- اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات: تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وقد حدد المشرع تخصصها في المادة 139 من المرسوم الجديد بناءا على المعيار المالي المستوى المحدود كما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

[1] عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص80 .

[2] عطه صوفيان ، عوج يونس، **النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ،جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص 35.

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة د راسات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجة أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.[1]

وتتكون تشكيلة هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

ب- اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: لقد حددت المادة 172 من المرسوم 15- 247 كما هي إختصاصات اللجنة الجهوية المذكورة سابقا.

وعن تشكيلة هذه اللجنة فقد جاء في نص المادة على أنها تتكون من ممثل عن السلطة الوصية كرئيس، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، وذلك حسب موضوع الصفقة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ج- **اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات:** طبقا للمادة 173 من المرسوم الجديد فإن إختصاص هذه اللجنة هو مثل إختصاص اللجنتين السابقتين بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات كما تختص بمراقبة الملاحق والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ودفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم،صفقة الخدمات بخمسين مليون دينار (50.000.000دج) ، وصفقة الدراسات بعشرين مليون دينار (20.000.000دج).

وبالنسبة لتشكيلة هذه اللجنة فإنها تتكون من الوالي كرئيس أو ممثله، ممثل المصلحة المتعاقدة،

---

[1] المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي وممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.[1]

د- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات: تمارس اللجنة البلدية للصفقات اختصاصها في مجال الرقابة على الصفقات حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلديات ويكون ذلك في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 والمادة 173 ، وذلك حسب الحالات:[2]

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم.
- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات.
- عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات.

وبالنسبة للأعضاء الذين يشكلون هذه اللجنة، فهم رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية و وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية وذلك حسب موضوع الصفقة.

2- الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 180 من المرسوم الجديد فيما يلي:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير وإتمام تراتيب الصفقات.
- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها، لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 181 من المرسوم 15-247
- تقوم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم، وهذا حسب المادة 183 منه.

وبالنسبة لإختصاص هذه اللجنة بناءا على المعيار المالي فقد حددت المادة 184 من المرسوم 15-247 صلاحياتها كما يلي:

---

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

– دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثمائة دينار (300.000.000 دج) ،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

– كما تختص أيضا بالرقابة في الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية بمبلغ التقدير يفوق إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات، يفوق مبلغ التقدير ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

وتختص أيضا في الرقابة في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم، وكذلك الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليه في نفس المادة يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.[1]

وتتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله رئيسا،ممثل الوزير المعني كنائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان (02) عن القطاع، ممثلان (02) عن وزير المالية وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات إما بمنح التأشير أو رفض منح التأشيرة وذلك يكون بمقرر.[3]

---

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سبق ذكره.**

ثانيا: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

تحدث هذه الرقابة الخارجية البعدية في إطار تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة، وذلك بهدف ضمان التسيير الجيد للأموال العمومية، وكذا مراقبة ثابتة ومستمرة للالتزامات بالنفقة ودفعها. يمارس هذه الرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

1- رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية: إن أكثر ما يهم هو كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية بخصوص الصفقات العمومية، وبتعبير آخر دور المفتشية العامة للمالية في رقابة الصفقات العمومية، ويكون ذلك بفحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية فيتم التأكد من العناصر الآتية:[1]

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو تم إبرام رمها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي وفقا لما هو محرر في تنظيم الصفقات العمومية.
- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة
- التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة.

كما تقوم أيضا المفتشية العامة للمالية بفحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال:

- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم باحترام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا.
- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحيتها.
- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة.
- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

---

[1] عطه صوفيان ، عوج يونس، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

– فحص عمليات تمديد الأجل، والتأكد إن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا لكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر العناصر الشكلية والموضوعية وأن الصفقة قد تم إبرامها احتراما للنصوص القانونية، التي خولها المشرع للتدخل عن طريق مفتشيها قصد القيام بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبين العموميين، وذلك بإجراء رقابة وتفتيش على النحو الآتي:

– الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.

– طلب معلومات سواء كان بصفة شفوية أو كتابية.

– التنقل إلى عين المكان للقيام بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.

– الاطلاع على كافة السجلات والمعطيات مهما كان شكلها.[1]

2– رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية: بإعتبار الصفقات العمومية أهم النفقات العمومية وأحد أهم وأخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية يعتبر أمرا مفروضا،إذ يلعب دورا مهما في كشف التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية ، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته وذلك من خلال:

– إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها.[2]

– كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها ثم إبرام الصفقة والتحقق من

---

[1] عطه صوفيان ، عوج يونس، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

[2] المادة 55 من الأمر 95–20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995.

مدى تنفيذ مشروع، كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذها وإنهاءها، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.[1]

لذلك فإن دور مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام هو التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، في هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط.[2]

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق أضرارا بالخزينة العامة.[3]

---

[1] جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015 .، ص19

[2] المادة 87 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة

[3] بوزبرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشبوهة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، . جامعة جيجل، الجزائر ،(غير منشورة)، 2008 ، ص 122.

خلاصة:

إن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى تنظيم قانون الصفقات العمومية وذلك من خلال التعديلات التي يقوم بإدخالها عليه لسد الثغرات وتسهيل الإجراءات من أجل سد احتياجات الدولة والحفاظ على المال العام في نفس الوقت، وقد طرأت تعديلات عديدة على هذا القانون منذ الاستقلال إلى غاية أن جاء المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وذلك سنة 2015، مما أحدث تطورات جديدة موافقة للتطورات التي يشهدها الإقتصاد الوطني، ابتداء من مضمون المعايير التي يتم الاعتماد عليها في إعداد الصفقات العمومية، بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت على كيفيات الإبرام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة ، وقد أبرز دور الرقابة على الصفقات العمومية بنوعيها الداخلية والخارجية في ضمان السير الأمثل لهذه الإجراءات والحد من التجاوزات التي من شأنها عرقلة تجسيد المشاريع المبرمجة.

الفصل الثالث

مساهمة الصفقات العمومية في تجسيد برامج التنمية الاقتصادية

تمهيد

لقد مر اقتصاد الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال حيث أتبعت الجزائر بعد استقلالها على سياسة اقتصادية اشتراكية، إذ هيمنت الدولة على كل المجالات الاقتصادية باستعمالها المؤسسات العمومية كأداة لتنفيذ سياستها.

وعقب انخفاض أسعار البترول في عام 1986م ، أدركت الجزائر أهمية إجراء تحولات جذرية في اقتصادها حيث تحول من اقتصاد يتركز على القطاع العام ويعتمد على التخطيط المركزي إلى اقتصاد يسيطر عليه القطاع الخاص ويسير حسب آليات السوق ، ويعتبر عام 1994م البداية الفعلية للإصلاحات الهيكلية التي تطبقها الجزائر حاليا عندما وقعت اتفاق مساندة مع صندوق النقد الدولي لمدة عام ، واستمرت الجزائر في الإصلاحات التي شملت جميع قطاعات الاقتصاد الوطني بعد توقيعها لاتفاق ثان مع الصندوق في مايو 1995 م لفترة ثلاث سنوات.استطاعت الجزائر بفضل برامج التصحيح الهيكلي التي تبنتها من تحقيق نتائج ايجابية

ومنذ سنة 2001 شرعت الجزائر، في انتهاج سياسة ميزانياتية مالية توسعية لم يسبق لها مثيل من قبل، لاسيما من حيث أهمية الموارد المالية المخصصة لها في ظل الوفرة في المداخيل الخارجية الناتجة عن التحسن المستمر نسبيا في أسعار النفط ، وذلك عبر برامج الاستثمارات العمومية المنفذة أو الجاري تنفيذها والممتدة على طول الفترة من 2001 إلى 2014 ولما كانت هذه البرامج والجهود التنموية تدور في ما يتعلق بالإنفاق العمومي، وجب وضع آلية لتنفيذيها ومراقبتها من طرف الدولة ، وهذه الآلية هي الصفقات العمومية التي تنظم وتشكل الدعامة الأساسية لإنجاح جهود التنمية الاقتصادية من خلال البرامج الاقتصادية.

ولهذا قد ارتأينا أن نبرز في هذا الفصل دور هذه الصفقات في تنفيذها، من خلال الكيفيات والمراحل التي تنفذ بها هذه البرامج فقد قسمنا هذا الفصل حيث

المبحث الأول: تطرقنا بالتفصيل للبرامج التنموية. ثم قمنا بتقييم هذه الصفقات المنجزة.

المبحث الثاني: تطرقنا للمراحل التي تمر بها تنفيذ البرامج ودور الصفقات من خلال إعطاء مثال تطبيقي من قطاع الري لمشروع

المبحث الأول: عرض بـــرامـــج التنمية الاقتصـــادية في الجزائر

إن الجهود المبذولة من اجل النهوض بالاقتصاد منذ انتهاج سياسات اقتصادية ابتداء من الإصلاحات الاقتصادية وإعادة الهيكلة أصبح لزاما أن تتبع مخططات اقتصادية واسعة للوصول إلى التنمية الشاملة والتي بدأت بوادرها منذ 2001 بنا سمي بسياسة الإنعاش الاقتصادي والذي انبثق عنه برامج اقتصادية نتطرق لها في هذا المبحث وقد تمثلت هذه البرامج أساسا فيما يلي :

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أو المخطط الثلاثي **2001 -2004**
- البرنامج التكميلي لدعم النمو أو المخطط الخماسي الأول **2005 -2009**
- برنامج توطيد النمو الاقتصادي أو المخطط الخماسي الثاني **2010-2014**

المطلب الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أو المخطط الثلاثي 2001 -2004 Programme De Soutien A La Relance Economique

تتمثل برامج الإنعاش الاقتصادي التي وضعتها الدولة في مايلي :

أولا : تعريف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي PSRE

تم الإعلان عن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي[1] بمناسبة افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة بتاريخ 26 افريل 2001، وبعد استعراض الوضع العام في البلاد وللمؤشرات الاقتصادية، أعلن عن "إطلاق برنامج دعم إنعاش التنمية في بلادنا لسنوات ما بين 2001-2004 وكذلك اعتماد مخطط استعجالي لتنمية ولايات الجنوب. لنهوض بالتنمية الشاملة في البلاد وقد خصص للبرنامج الثلاثي 2001-2004 لدعم الإنعاش الاقتصادي مبلغ 525 مليار دينار 7.5 مليار دولار، قبل أن يصبح غلافه المالي النهائي حوالي 1216مليار دج بعد إضافة مشاريع جديدة وعمليات إعادة تقييم المشاريع المبرمجة سابقا، حيث تم فتح حساب تخصيص خاص

[1] دحماني عبد الكريم، **تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي**، رسالة ماجستير في الحقوق فرع ,الدولة و المؤسسات العمومية 2011-2012، ص 78

بعنوان تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان "برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي "وبالتالي تم فتح الحساب رقم 108-302 في كتابات أمين الخزينة المركزية وأمناء الخزينة للولايات ،حيث يعتبر أهم مشروع يوضع حيز التنفيذ منذ عقود .وفي هذا الصدد فإن المبادرة بتنفيذ برنامج استثمار عمومي قصد دعم الإنعاش الاقتصادي، يهدف الشروع إلى عملية دفع وتحفيز فعّالة للاقتصاد الوطني وإلى إنعاش مسار تنمية طويلة المدى وذلك من اجل إعادة تحريك الجهاز الإنتاجي. [1]

ثانيا: أهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

للبرنامج أهداف عملية وأهداف نوعية فأما الأهداف العملية فتنطلق من إعادة تنشيط الطلب التي يجب أن يسايرها دعم للنشاطات المنشئة للقيمة المضافة ومناصب الشغل ، عن طريق الترقية المستثمرة الفلاحية ومؤسسة الإنتاج الصغيرة والمتوسطة لا سيما المحلية منها، ورد الاعتبار للمنشآت القاعدية خاصة تلك التي تسمح بإعادة انطلاق النشاطات الاقتصادية وتحسين تغطية حاجات السكان في مجال تنمية الموارد البشرية .وتشير هذه الأهداف العملية إلى أهداف نوعية هي[2]:

-مكافحة الفقر

-إنشاء مناصب الشغل

-تحقيق التوازن الجهوي، وإنعاش الاقتصاد الجزائري.

- استرجاع التوازنات الاقتصادية الكبرى

[1] كبداني سيدي أحمد ،**مرجع سبق ذكره** ، ص251

[2] عظيم أسماء ،**مرجع سابق ذكره** ، ص85

-الرفع من مستوى معيشة السكان

- التركيز على تكثيف مسار الإصلاح ليشمل جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

-تحرير الاقتصاد الوطني من اجل تمكين المؤسسة الجزائرية من أن تصبح مصدر الثروة.

- انطلاق النمو والحفاظ عليه بصفة مستديمة ،حيث اعتمد على تحقيق النمو للناتج الداخلي الخام الحقيق وبوتيرة سنوية بأكثر من5% من أجل تقليص البطالة والفقر وخلق ما يقارب 850.000 منصب شغل خلال الفترة2001 – 2004

- ويرتكز برنامج الإنعاش على المحاور الآتية:

-إعادة تنشيط الجهاز الوطني للإنتاج الذي يعد أساس إنشاء الثروات.

-تطهير محيط المؤسسة وإعادة تنشيطها.

-سياسة للنفقات العمومية تسمح بتحسين القدرة الشرائية

ثالثا: تقسيم القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

إن تقسيم الغلاف المالي الإجمالي بهذا الشكل هو الذي تم اعتماده وعرضه خلال التصويت على البرنامج ضمن مجلس الوزراء المنعقد خلال شهر أفريل 2001 حيث يعتبر هذا البرنامج أداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية التي التزمت بها الجزائر قصد إنشاء محيط ملائم لاندماجه في الاقتصاد العالمي ونسبة توزيع الغلاف المالي مبين وفق الشكل الأتي:

الجدول رقم (3-01) : التقسيم القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الوحدة مليار دج

القطاع / السنوات	2001	2002	2003	2004	المجموع	%
دعم الإصلاحات	6	11	13	15	45.0	8.5
دعم النشاطات المنتجة– قطاع الفلاحة والصيد البحري	10.6	20.2	22.5	12.	65.3	12.8
تنمية محلية	32.4	42.9	35.7	3.0	114.0	21.7
الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية	93	77.9	37.6	2,0	210,5	40
تنمية موارد وبشرية	39	29.9	17.4	3.9	90.2	17
المجموع	181	181.9	126.2	36	525,0	100

المصدر: كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 252

حسب الجدول وزع الغلاف المالي كالتالي:

- **قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية** :حيث كان الغرض من البرنامج التمويلي الضخم جعله بمثابة الحافز على تشجيع مناخ الاستثمار العام المحلي والأجنبي، بما يؤدي إلى خلق مناصب الشغل والتخفيض التدريجي من معدلات البطالة لتحسين توزيع الدخول بين أفراد المجتمع والرفع من مستويات معيشتهن وكان ذلك من خلال ثلاث برامج جزئية[1]:

تجهيزات الهياكل: بقيمة 142,9 مليار دج وتشمل منشآت الري والسكة الحديدية والأشغال العمومية والاتصالات والذي هدف إلى خلق حوالي 248800 منصب عمل منها 102800 منصب عمل دائم، وهذا من أجل زيادة الدخول والطلب الكلي.

تنمية المناطق الريفية بقيمة 32 مليار دج لإعادة تنمية المناطق الريفية قصد إعادة النشاط لها والحد من ظاهرة النزوح الريفي وفك الضغط على المدن، وزيادة تنشيط القطاع الفلاحي باعتباره عصب الاقتصاد خصوصا وأنه يمتص العمالة الزائدة.

[1] كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص532

السكن والعمران بقيمة 35,6 مليار دج بغرض تحسين ظروف معيشة السكان، والذي قسم إلى بناء السكنات الحضرية والريفية وتهيئة الأحياء السكنية كبرنامج مكمل لتعزيز الإطار المعيشي للسكان والنهوض بمستويات التنمية المحلية والبشرية.

2- تنمية محلية: لقد خصصت الحكومة غلاف مالي قدره102.1مليار دج. خصص منه مبلغ 81مليار دج في جانب التنمية المحلية.

جدول رقم: 3-02 تقسيم برنامج التنمية المحلية على القطاعات الوحدة مليار دج

القطاع / السنوات	2001	2002	2003	2004	المجموع
المخططات البلدية للتنمية	4.0	13	16.5		33.5
الري	4.7	7.4	1.5		13.6
البيئة	1.5	2	2		5.5
البريد و المواصلات		8.5	6		14.5
أش العمومية	13				13
منشآت إدارية	5.7	6.0	5.2		16.9
المجموع	28.9	36.9	31.2		97

المصدر:عدة أسماء، **أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران الجزائر،2010/2009 ، ص163

حسب الجدول فقد تك تقسيم هذا ا حيث خصصت المخططات البلدية للتنمية حصة كبيرة من هذا البرنامج ثم تليها قطاع الخاصة بالمنشات الإدارية ثم البريد والمواصلات ثم الري والأشغال العمومية وأخيرا قطاع البيئة .

3-تنمية الموارد البشرية

تقدر تكلفة البرنامج ب 90.2 مليار دج بنسبة 17%، وقد اختيرت المشاريع وفقا لانعكاسها المباشر على حاجيات السكان، ويتوزع هذا البرنامج على الشكل الموالي :التربية الوطنية 27 مليار دج، التكوين المهني 9.4 مليار دج، التعليم العالي 18.9 مليار دج ، البحث العلمي

12.40 مليار دج، الصحة والسكان 14.7 مليار دج ، الشباب والرياضة 4 مليار دج ، الثقافة والاتصال 2.3 مليار دج والشؤون الدينية 1.5 مليار دج..

4-دعم النشاطات المنتجة : ويضم الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية بمبلغ إجمالي يفوق 65.3 مليار دينار ما يعادل نسبة من إجمالي الغلاف المالي للبرنامج 12.8% ويضم :[1]

-**الفلاحة** : يندرج هذا البرنامج في إطار مخطط الوطني للتنمية الفلاحية **PNDA** ويتمحور حول البرامج المرتبطة ب : تكثيف الإنتاج الفلاحي وترقية الصادرات من المنتجات الفلاحية ،إعادة تحويل أنظمة الإنتاج ،حماية النظام البيئي الرعوي وتحسين نوعية العلف ، مكافحة الفقر ومعالجة الديون الفلاحية .

-**الصيد والموارد المائية** : بالرغم من طاقته، فإن هذا القطاع لا يحضى بالعناية المستحقة له . نظرا لطول الساحل الجزائري، يمكن القول أن الصيد مصدر ثروة لم يستغل بكفاية .إن البرنامج يتضمن أساسا في أول وهلة البناء، تصليح و صيانة البحرية...إلخ و آخرا التكييف، التقييم، التبريد و النقل...إلخ للأنشطة الإنتاجية.

إن انجاز هذا البرنامج يتطلب إجراءات تأسيسية و هيكلية مرفقة يجب التكفل بها، في إطار قانون المالية 2001 و بواسطة آليات أخرى مناسبة .يتعلق الأمر هنا على وجه الخصوص بتخصيص الموارد للصندوق الوطني المساعد في الصيد التقليدي و الصيد البحري[2]

الوسيلة المفضلة لتشغيل و تنفيذ البرنامج؛ ،إنشاء مؤسسة للقرض من أجل الصيد و تربية المائيات، بفتح فرع لدى صندوق الذي يتمتع بشبكة للصناديق الواقعة على مستوى ، التعاون الفلاحي مراكز الصيد و تربية المائيات؛ إدخال لإجراءات جبائية، شبه جبائية، جمركية رامية

[1] أوكيل حميدة ، مرجع سبق ذكره، ص 231

[2] زرنوح ياسمينة، **مرجع سابق ذكره** ، ص 180

إلى دعم نشاط المتعاملين؛ معالجة ديون المهنيين المتعاقدين من طرف المستفيدين من مشاريع 0.2 مليار دج المبلغ الإجمالي لتمويل هذا البرنامج يقدر ب 9,5 مليار دج

5- دعم الإصلاحات: قدر المبلغ المخصص لبرنامج دعم الاصطلاحات ب45 مليار دينار على امتداد أربع سنوات[1] وهو ما يمثل8.5 % من المبلغ الكلي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، وهو موجه أساسا لتوفير الظروف المناسبة من خلال دعم المؤسسات الوطنية الإنتاجية للسماح لها بالعمل وفقا لمعايير الفعالية، على هذا الأساس فإن الإجراءات المتخذة لمرافقة الإصلاحات ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي تهدف إلى إعادة هيكلة و تحسين المناخ الاقتصادي الذي تعمل ضمنه المؤسسة،

و في هذا الإطار تم اتخاذ مجموعة من التدابير الجبائية و الأحكام المالية و التي يمكن تلخيصها في الجدول التالي[2]:

جدول رقم 3-03 : السياسات المصاحبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي **الوحدة مليار دج**

القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع
عصرنة إدارة الضرائب	0,2	2,5	7,5	9,8	20
صندوق المساهمة و الشراكة	5.5	7	5	5	22,5
تهيئة المناطق الصناعية	0,3	0,8	0.5	0,4	2
صندوق ترقية المنافسة الصناعية	0,3	1	0.7		2
نموذج التنبأ على المدى المتوسط و الطويل	0,03	0,05			0,08
المجموع	6,33	11,35	13,7	15,2	46 .58

Source : Programme de soutien à la relance économique appui aux réformes, OP - CIT, P20

[1] عياش بولحية، **دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة مابين 2001- 2004**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع لتحليل الاقتصادي، **كلية علوم اقتصادية** جامعة الجزائر ، ص 51

[2] زرنوح ياسمينة ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 184

يتبين لنا من الجدول أعلاه، من اجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في البرنامج، ثمة عدة تغيرات وجب التطرق إليها لجعل المحيط الاقتصادي يتلاءم مع الاقتصاد العالمي، من اجل ذلك قامت الحكومة بتبني مجموعة من السياسات المصاحبة لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أي تخصيص موارد مالية التي ترمي إلى تشجيع الاستثمار و تحسين عمل المؤسسة و الإسراع في إجراءات الشراكة و فتح رأس المال، بالإضافة إلى التحضير لانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

الشكل رقم: 3-01 التوزيع النسبي للتقسيم القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

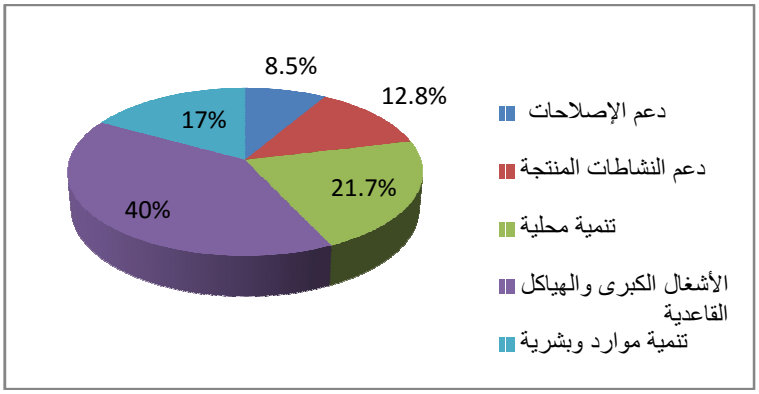

المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا الجدول رقم 3-01

- يتضح جليا من خلال الشكل أعلاه أن قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية استحوذ على حصة الأسد من المخصصات المالية لهذا البرنامج بما يفوق نسبة 40%، ثم قطاع التنمية المحلية بما يقارب 21.7 %، ثم تنمية الموارد البشرية بنسبة 17 % ثم قطاع الفلاحة والصيد البحري بحوالي 12.8% ، وأخيرا دعم الإصلاحات ب8.5%

المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو أو المخطط الخماسي الأول 2005 2009

Le Programme Complémentaire De Soutien A La Croissance

نستعرض في هذا المطلب ثاني برنامج من ضمن برامج الإنعاش الاقتصادي

أولا: تعريف البرنامج التكميلي لدعم النمو PCSC

نظرا للنتائج المحققة ضمن المخطط السابق، وبفضل ارتفاع أسعار البترول في السوق العالمي لحوالي 38.5 دولار للبرميل وتحسن الوضعية المالية لخزينة الدولة وما نتج عنها من زيادة تراكم احتياطات الصرف إلى ما يقارب 43,1 مليار دولار سنة 2004 ، ونظرا للتفاؤل الحاصل في مؤشرات الأداء الاقتصادي والاجتماعي مستقبلا[1]، فإن الحكومة أقرت برنامجا جديدا تكميليا طرحتها السلطات يوم 07 افريل 2005 ، لدعم النمو المخطط الخماسي الأول ولقد رصد للبرنامج ميزانية وصلت إلى 4203 مليار دج أو ما يعادل 55 مليار دولار أمريكي، ثم أضيف له برامج هو مبين في الجدول التالي :

في الجدول الجدول رقم (3-04)القيمة النهائية للمخطط الخماسي الأول 2005-2009 الوحدة مليار دج

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع العام
مخطط دعم الإنعاش PSRE	1071	-	-	-	-	-	1071
البرنامج التكميلي لدعم النمو الأصلي*PCSC	-	1273	3341	260	260	260	5394
برنامج الجنوب SOUTH PLAN	-	-	250	182	-	-	432
برنامج الهضاب العليا HAUT PLATEAUX	-	-	277	391			668
تحويلات حسابات الخزينة DOTATIONS SPICIAL ACCOUNTS	-	227	304	244	205	160	1140
المجموع العام	1071	1500	4172	1077	465	420	8705

*بما في ذلك مخصصات الصناديق الإضافية بقيمة 1191 مليار دج

source: world Bank, a public expenditure review, report n° 36270, vol 1, 2007

[1] عدة أسماء، **مرجع سبق ذكره** ، ص165

من الجدول نجد ان الحكومة قد أضافت عدة برامج مكملة للبرنامج الأصلي وصلت تكلفة هذه البرامج التكميلية 8705 مليار دج كانت حصة الأكبر لبرنامج التكميلي لدعم النمو الأصلي قدرت ب5394 أي بنسبة 61 % على مدى تقريبا كل السنوات .

ثانيا :أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو أو المخطط الخماسي الأول

في ظل استمرارية مسار الإنعاش الاقتصادي الجاري، تعتزم الحكومة تكييف مقاربتها قصد استكمال الإطار التحفيزي أن تأمم قانون الاستثمار وتطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي. و مواصلة تكيف الأداة الاقتصادية والمالية الوطنية. مع انتهاج سياسة ترقية الشراكة والخوصصة ، والحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال الثروات ومناصب الشغل وترقية التنافسية. وكذالك تعزيز مهمة ضبط ومراقبة الدولة قصد محاربة الغش والمضاربة والمنافسة غير المشروعة ،التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة.

1 – الإصلاح في المجال الاقتصادي في اطار تحسين إطار الاستثمار:

أ –ترقية الاستثمار وضبطه: إن المراجعات التشريعية والتنظيمية التي سبق إجراءها أو الواجب استكمالها في إطار التحضير للشراكة الفعلية مع الإتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا قانون الاستثمارات الذي تمت مراجعته ، توفر إطار قانونيا ملائما لترقية الاستثمار. [1]

ب – تسوية مسألة العقار: فيما يخص العقار الصناعي الذي غالبا ما يسار إليه على انه عائقا أمام ترقية الاستثمار فقد سبق وأن كان محل إصلاح لتسيير المناطق الصناعية.

[1] عظيم أسماء، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 90.89

ت – مكافحة الاقتصاد غير الرسمي: إن تطوير الاستثمار يتطلب احترام جميع المتعاملين قواعد الشفافية غير أنه ينبغي أن نلاحظ أن ظهور اقتصاد السوق في بلادنا مؤخر صاحبته ظواهر ضارة .

ث – عصرنة المنظومة المالية: إن عصرنة المنظومة المالية ينبغي استكمالها في الوقت الحاضر على ضوء الظروف الاقتصادية الكلية الملائمة أكثر في سباق المسار الشامل للإصلاحات الذي يتحكم في نجاحها. وسطرت الحكومة الأهداف التالية:

–استكمال عصرنة أدوات وأنظمة الدفع الجارية حاليا. وتحسين إدارة البنوك والمؤسسات العمومية للتأمين و تعزيز سوق رؤوس الأموال مع تطوير المؤسساتي للقطاع المالي لا سيما من خلال إقامة صندوق ضمان القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إنعاش البورصة وتطويره

هـ –الاتصالات والتكنولوجيا الجديدة : فتح المنافسة في مختلف مقاطع سوق الإيصالات وتشجيع على تطوير الانترنت والشروع في فتح رأسمال شركة اتصالات الجزائر لشريك إستراتيجي لتحسين مردوديتها. ومواصلة عصرنه الخدمات البريدية والمالية البريدية

2– سياسة تهيئة الإقليم: أنها توفر على المدى المتوسط تصور التنمية الوطنية وإطار توجيهها الإقليم الأعمال الواجب إنجازها ومن شأنها ايضا نحو انسجام وتوازن بين المناطق والقضاء على اللامساواة المتفاقمة .

أ –البنى التحتية الخاصة بالطرق: فضلا عن المشروع الضخم الخاص بالطريق السريع شرق /غرب فإن حافظة الدراسات والإنجازات تتضمن ما يأتي:

–الطريق العرضي للهضاب العليا – الطريق العرضي الثاني للجزائر العاصمة.

–استكمال الطريق العابر للصحراء – تهيئة الطريق الساحلية

-بناء المنشآت التخفيف من ازدحام المدن الكبرى.

-وضع برنامج هام ومتواصل لصيانة شبكات الطرق الموجودة.

ب -البنى التحتية للمطارات:

-مواصلة إنجاز المطار الجديد لمدينة الجزائر.

-توسيع قدرات استيعاب مطارات وهران، عنابة، سطيف، وبرج باجي مختار، وكذا إنجاز مطار في شلف.

-تحويل مطار حاسي مسعود إلى خارج المنطقة البترولية.

ج - البنى التحتية البحرية : في مجال صيانة الموانئ وتوسيعها يتمثل هذا البرنامج في ما يأتي:

-صيانة الهياكل القاعدية وتطويرها - تطوير الموانئ النفطية وتأهيلها.

-البنى التحتية الخاصة بالسكك الحديدية : وتشمل على الخصوص

-إنجاز خط يربط دموش – بمشرية – تمديد الخط العرضي للهضاب العليا المسيلة – سعيدة عبر عين وسارة وتيارت. -الخط الحلقي جنوب حاسي مسعود – الجلفة عبر توقرت والجلفة -تحديث شبكة السكك الحديدية للعاصمة.

ثالثا : التوزيع القطاعي لبرنامج التكميلي لدعم النمو لقد تم تقسيم هذا البرنامج إلى خمس برامج فرعية تمثل خمس قطاعات رئيسية كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم 3-05 التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو **الوحدة مليار دج**

القطاع	المبالغ	نسبة
برنامج تحسين ظروف معيشة السكان	**1908.5**	**%45.5**
السكن	555	
التربية والتعليم العالي ،التكوين المهني	399.5	
البرامج البلدية للتنمية	200	
تنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا	250	
تزويد السكان بالماء والكهرباء والغاز	192.5	
باقي القطاعات	311.5	
برنامج تطوير الهياكل القاعدية	**1703.01**	**%40.5**
قطاع النقل والأشغال العمومية	1300	
قطاع المياه	393	
قطاع التهيئة العمرانية	10.5	
برنامج دعم التنمية الاقتصادية	**337.2**	**%8**
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	312	
الصناعة وترقية الاستثمار	18	
السياحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف	7.2	
برنامج تطوير الخدمة العمومية	**203.9**	**%4.8**
العدالة والداخلية	99	
المالية والتجارة وباقي الإدارات العمومية	88.6	
البريد والتكنولوجيا الحديثة للاتصال	16.3	
برنامج تطوير تكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال	**50**	**%1.2**
المجموع	**4202.75**	**%100**

المصدر فتوح خالد، **تطور الإنفاق العام وأثره على التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر ،2014 -2015 ، ص 218

الشكل رقم:(3-02) التوزيع النسبي للتوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو

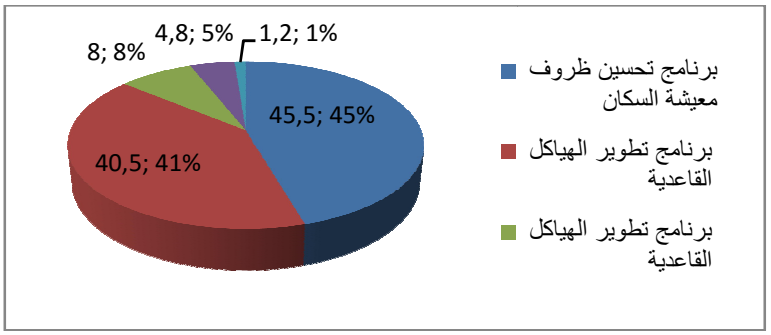

المصدر من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم(3-05)

من معطيات الجدول ومن الشكل المبين لنسبة التوزيع نستنتج بان الدولة خصصت أكثر من 45%من موارد هذا المخطط لدعم التنمية البشرية،أومايطلق عليه برنامج تحسين ظروف المعيشة . ، نظرا لما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على دخول الأفراد، ، إضافة إلى توفير ما تحتاجه هذه القطاعات من وسائل عصرية، من أجل زيادة قوة الرابطة بينها وبين سوق العمل من خلال تحسين جودة مخرجات التعليم، وهذا ما جعل مخصصات هذا القطاع الحساس التعليم بأنواعه المتعددة يحظى بحوالي 400مليار دج وبما يعادل 21% من مخصصات تحسين ظروف معيشة السكان. وإذا كانت الجزائر قد وعت أهمية التعليم كقوة دفع لعجلة النمو والتنمية من خلال الارتقاء برأس المال البشري وزيادة تراكمه، فإنها بالمقابل هدفت لتوفر فرص التعليم مثلما هو شأن منطقتي الجنوب والهضاب العليا، أين خصتها ببرامج تنموية محلية، وأخرى تستوفي حصتها من البرامج البلدية للتنمية، محاولة لحل مشكل السكن الذي تعاني منه الكثير من العائلات الجزائرية، حيث رصدت له مبلغ 555 مليار دج، وهذا فهي لم تجعل اهتمامها منصبا على زيادة النمو الاقتصادي فحسب، بل وعملت على استفادة كافة شرائح المجتمع منه، بالنسبة للتنمية البشرية، أين خصصت له ميزانية تقترب من النصف، فإن برنامج تطوير الهياكل القاعدية استحوذ هو الآخر على ما نسبته 40% من موارد هذا المخطط نظرا للنقص الواضح المسجل في الجزائر في هذا القطاع من جهة، ومن أخرى نظرا لأهميته الحساسة في خلق الوظائف وتنشيط الاقتصاد من خلال زيادة الطلب على المنتجات الرأسمالية ثم الوسيطة ثم الاستهلاكية، كما كان الحال في البلدان الرأسمالية سنوات نهوضها، وهو ما

عرف باسم إستراتيجية التصنيع مدفوع الطلب .في حين لم يتم تخصيص سوى 8% لدعم التنمية الاقتصادية و فقط 4.8 % برنامج تطوير الخدمة العمومية و لم تخصص سوى 1.2 % لبرنامج تطوير تكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال يؤكد التوجه الاجتماعي لهذا البرنامج الذي خصص بالدرجة الأولى لتهيئة مناطق الجنوب والهضاب العليا .وكذا نلاحظ أن كلا البرنامجين الأول والثاني أعطوا الأولوية إلى قطاع المنشآت الأساسية والاهتمام برأس المال البشري المهمان في تحفيز النمو الاقتصادي طويل الأجل

المطلب الثالث: برنامج توطيد النمو الاقتصادي أو المخطط الخماسي الثاني 2010-2014
PCCE – Programme de croissance la de consolidation économique

- بيندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التى انطلقت أول ما انطلقت قبل عشر سنوات ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

أولا : تعريف برنامج توطيد النمو الاقتصادي

بيندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التى انطلقت أول ما انطلقت قبل عشر سنوات ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي تمت مباشرته سنة 2001 على قدر الموارد التى كانت متاحة وقت آنذاك و توصلت الديناميكية هذه ببرنامج فترة 2004-2009 الذي تدعم هو الأخر بالبرامج الخاصة التى رصدت لصالح ولايات الهضاب العليا و الجنوب و بذلك بلغت تكلفة جملت عمليات التنمية المسجلة خلال السنوات الخمس الماضية ما يقارب17500 مليار دج من بينها بعض المشاريع المهيكلة التى ما تزال قيد الإنجاز .يستلزم برنامج الاستثمارات العمومية الذي وضع للفترة الممتدة ما بين 2010 -2014 من النفقات 21214مليار دج أو ما يعادل 286 مليار دولار و هو يشمل شقين اثنين هما[1]:

-استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص فى قطاعات السكك الحديدية و

[1] سيلام حمزة ولد بزيو فاتح ، **فعالية السياسة المالية في تحقيق الإصلاح الاقتصادي** ، مذكرة ماستر علوم اقتصادية ،جامعة البويرة الجزائر ،2013-،2014 ص91

الطرق و المياه بمبلغ يعادل 130مليار دولار إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ يعادل 156 مليار دولار . 2014أكثر من % 40 من موارده لتحسين التنمية البشرية و ذلك على الخصوص من خلال

-يخصص برنامج 2010 تحسين التعليم فى مختلف أطواره الابتدائي و الثانوي و الجامعي و التكوين المهني و التكفل الطبي النوعي و تحسين ظروف السكن و التزويد بالمياه و الموارد الطاقوية ، كما تضاف قطاعات الشبيبة و الرياضة و الاتصال و الشؤون الدينية اهدين إلى هذه الديناميكية الجديدة التى تأتى امتداد للإنعاش الاقتصادي المباشر فيه منذ عقد و التضامن الوطني و عملت الدولة فى إطار البرنامج الخماسي على وضع ما قيمته 8857 مليار دج ذات الصلة بالتنمية البشرية

ثانيا : أهداف برنامج توطيد النمو الاقتصادي

-استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.

-وإطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 534 11 مليار دج أي ما يعادل حوالي 156 مليار دولار.

إما فيما يتعلق بتحسين التنمية البشرية فقد خصص برنامج 2010 أكثر من 40 % من موارده ويظهر وذلك من خلال[1] :

-ما يقارب 5000 منشأة للتربية الوطنية منها 1000 إكماليه و 850 ثانوية و 600.000 مكان بيداغوجي جامعي و 400.000 مكان إيواء للطلبة وأكثر من 300 مؤسسة للتكوين والتعليم المهنيين.

-أكثر من 1500 منشأة قاعدية صحية منها 172 مستشفى و 45 مركبا صحيا متخصصا و 377عيادة متعددة التخصصات بالإضافة إلى أكثر من 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعوقين.

[1] قندوسي طاوش، **تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر(1970 -2012)**، أطروحة الدكتوراه تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية-2013-2014 ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ص67

-مليوني 02 وحدة سكنية منها 1.2 مليون وحدة سيتم تسليمها خلال الفترة الخماسية على أن يتم الشروع في أشغال الجزء المتبقي قبل نهاية سنة 2014

-توصيل مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد 220.000 سكن ريفي بالكهرباء.

-تحسين التزويد بالماء الشرب على الخصوص من خلال إنجاز 35 سدا و 25 منظومة لتحويل المياه و إنهاء الأشغال بجميع محطات تحلية مياه البحر الجاري إنجازها.

-أكثر من 5.000 منشأة قاعدية موجهة للشبيبة والرياضة منها 80 ملعبا و 160 قاعة متعددة الرياضات و 400 مسبح وأكثر من 200 نزل ودار شباب.

-خصصت الدولة غلافا ماليا فاق 895 مليار دينار لتنمية قطاع الجماعات المحلية والأمن الوطني والحماية المدنية وذلك في إطار البرنامج العمومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الممتد على مدى الفترة 2010-2014

ثالثا: التقسيم القطاعي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي

وقد خصص للبرنامج مبلغ 21214 مليار دج تم تقسيمها إلى ثلاث برامج فرعية نوضحها من خلال الجدول التالي :

جدول رقم 3-06 التقسيم القطاعي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي الوحدة مليار دج

القطاع	المبلغ المخصص	النسبة
برنامج تحسين ظروف معيشة السكان	**9903**	**% 45.42**
السكن	**3700**	
التربية التعليم العالي، التكوين المهني	**1898**	
الصحة	**619**	
تحسين وسائل وخدمات الإدارة العمومية	**1800**	
باقي القطاعات	**1886**	
برنامج تطوير الهياكل القاعدية	**8400**	**%38.52**
قطاع الأشغال العمومية والنقل	**5900**	
قطاع المياه	**2000**	
قطاع التهيئة العمرانية	**500**	
برنامج دعم التنمية الاقتصادية	**3500**	**%16.06**
الفلاحة والتنمية الريفية	**1000**	
دعم القطاع الصناعي العمومي	**2000**	
دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشغيل	**500**	

المصدر: سعود وسيلة ، **عرض عام لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014** ، مجلة الاقتصاد والقانون العدد 01،جامعة المسلية الجزائر ، ص72.

الشكل رقم 3-03 التقسيم النسبي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي

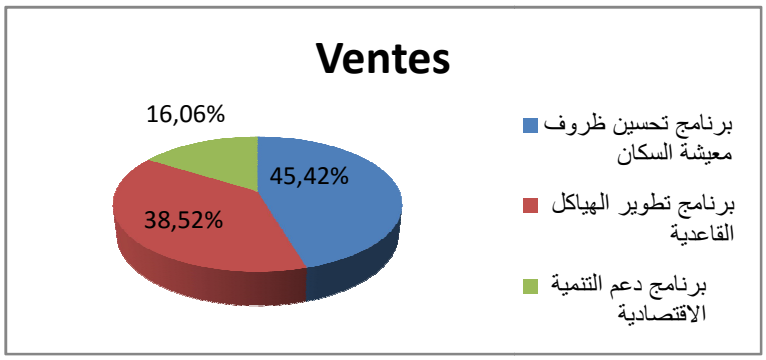

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (3-06)

من الشكل التالي وجدول تقسيم القطاعي لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي نستنتج ان حصة الأكبر من هذا البرنامج كان لصالح برنامج تحسين التنمية البشرية اي بنسبة أكثر من 45 % من مجموع المبلغ المخصص للبرنامج بقيمة 9903 مليار دج.

ثم يليها برنامج تطوير المنشات القاعدية الذي تم تخصيص نسبة معتبرة اكثر من 38% من قيمة البرنامج لمواصلة تطوير المنشات القاعدية وتحسين الخدمة العمومية بقيمة 8400 مليار دج

– واستفاد برنامج دعم التنمية الاقتصادية بمبلغ 3500 مليار دج بنسبة 16.06% الذي يشمل القطاع الفلاحي والصناعي

المطلب الرابع: عرض و تقييم الصفقات العمومية المنجزة في إطار برامج التنمية الاقتصادية

أولا : عرض الانجازات المحققة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي من بدايتة لغاية نهاية 2018

نعرض ما حققه برنامج الإنعاش الاقتصادي من انجازات مادية من طرق ومطارات وهيئات وغيرها من الصفقات انطلاقا من بداية البرنامج إلي غاية نهاية 2018 وهذا ما عرضته الحكومة من خلال بيان السياسة العامة[1] والذي يمكن تلخيصه كمايلي:

[1] **بيان السياسة العامة** "تقديم الحكومة سنويا عرضا عن مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق للبرلمان وان وافق عليه فهو بهذا عبارة عن وسيلة إبلاغ أي إحاطة البرلمان بماتم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج وماهو في طور التحقيق، كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي اعترضتها والأفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها "

المصدر: :عمار عباس ،بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي ،ملتقى الدولي الثاني حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية ،جامعة خنشلة،الجزائر ،2014، ص3

جدول رقم (3-07) عرض الانجازات المحققة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي

القـــــطـــــــاع	الحظيرة الموجودة إلى نهاية 1998	مجموع الانجازات من1999 الى2018	المجموع الكلي للحظيرة	نسبة الانجازات البرنامج مقارنة بالحظيرة الكلية
السكن – الوحدة : سكن	5129868	4077347	9207215	%44
التربية الوطنية – الوحدة : مشروع	20726	13157	33883	%39
التعليم العالي والبحث العلمي الوحدة : مشروع	75	129	204	%63
التكوين والتعليم المهني الوحدة : مشروع	533	873	1406	%62
الصحة الوحدة : مشروع	1973	483	2456	%20
الموارد المائية الوحدة : مشروع	12359	8481	20840	%41
قطاع الأشغال العمومية والنقل والمطارات و الموانئ الوحدة : مشروع	55	30	85	%35
قطاع الأشغال العمومية والنقل– مختلف الطرق والسكك وحدة كلم	52052	13212.7	65264.7	%20
قطاع الطاقة عدد مساكن التي ربطها بالغاز والكهرباء	5220472	7404563	12625035	%59
قطاع الطاقة محطات توليد الكهرباء الوحدة المغاواط	5557	15527	21084	%74
قطاع الفلاحة – فتح المسالك الوحدة كلم	1486	23172	24658	%94
قطاع الفلاحة – التشجير عدد الأشجار	1666931	1361904	3028835	%45
قطاع الفلاحة –مكافحة التصحر الوحدة : مشروع	0	4470	4470	%100
قطاع الشباب والرياضة الوحدة : مشروع	1317	6735	8052	%84
قطاع الثقافة الوحدة : مشروع	66	481	547	%88
قطاع الاتصالات الوحدة : مشروع	3388	498	3886	%13

المصدر :من اعداد الطالبين بالاعتماد على تقرير" بيان السياسة العامة " ، مصالح الوزير الأول تاريخ الاطلاع 2019/05/01

من الجدول الخاص بالانجازات المحققة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 إلى غاية 2018 نستنتج أن الصفقات التي أنجزت كانت معتبرة مقارنة بالحظيرة الأصلية للمنشات قبل بداية انطلاق البرنامج ولتوضيح وتحليل النسب اعتمدنا في ذالك على الشكل الموالي نسبة الانجازات البرنامج مقارنة بالحظيرة الكلية

الشكل رقم 3-04 نسبة الانجازات للبرنامج مقارنة بالحظيرة الكلية

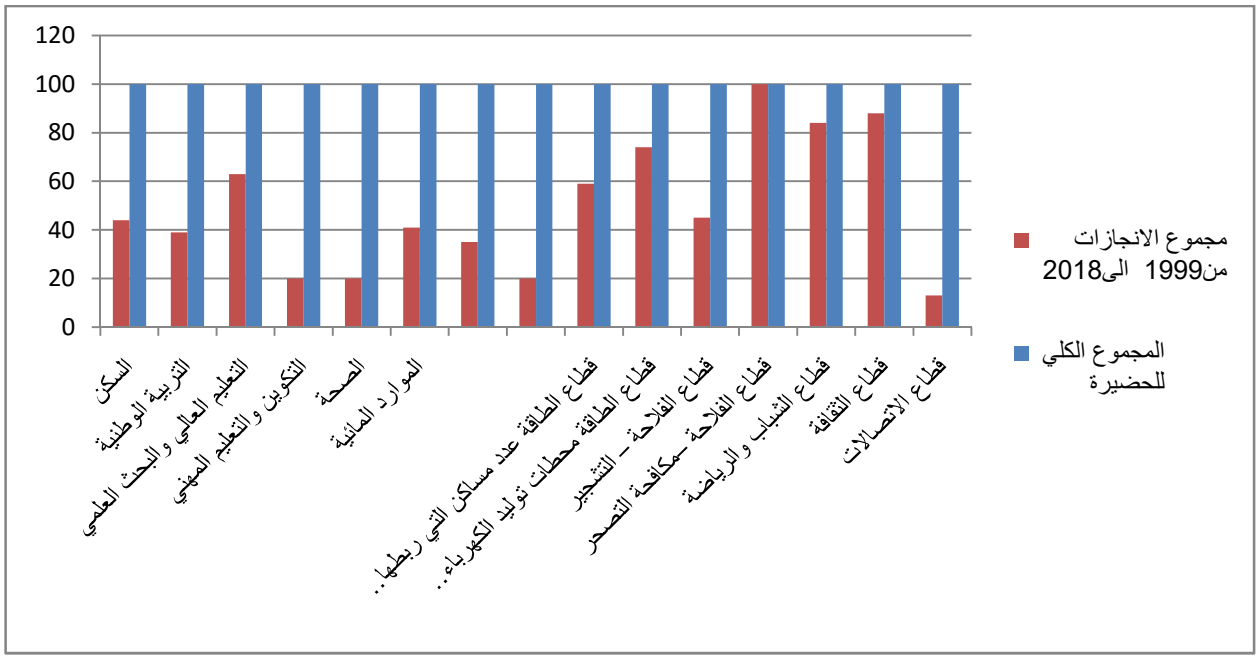

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على **جدول رقم (3-07)**

من معطيات الجدول وبالاعتماد على الشكل نستنتج أن الانجازات للبرنامج من 2001-2018 كانت كالتالي :

1-**قطاع السكن:** بلغ عدد السكنات المنجزة في هذه الفترة 4077347 سكن أي مايقارب 44 % من مجموع الحظيرة الكلية وهذا راجع لنسبة العجز الكبيرة والتي كانت تعاني منها الجزائر في مجال السكن وجاء البرنامج ليسد نسبة العجز ببناء سكنات بمختلف الصيغ العمومي الايجاري والترقوي وسكنات عدل بالإضافة لترقية السكن الريفي

2- **قطاع التربية:** بلغ عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 13157 سكن أي مايقارب 39% من مجموع الحظيرة الكلية وهذا راجع لزيادة السكان وزيادة الأحياء السكنية مما

يتطلب إنشاء مؤسسات تربوية فقد تم انجاز ما يقارب 1321 ثانوية و2261 متوسطة و4782 ابتدائية بالإضافة للداخليات 386 والمطاعم المدرسية ب4407 وكل هذا من اجل القضاء على التسرب المدرسي ضمن برنامج التنمية البشرية .

3- **قطاع التعليم العالي والبحث العلمي** : بلغ عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 204 مشروع أي مايقارب 63% من الحظيرة الكلية وهذا ما يعكس العجز الكبير في هذا القطاع قبل البرنامج وكانت حصيلة الانجازات ازدياد أماكن الإيواء حيث انتقلت من 192000 طالب إلى 495000 طالب أكثر من ضعفي العدد وكذالك المقاعد البيداغوجية حيث كانت 420000 مقعد وانتقلت ل952000 مقعد بيداغوجي أكثر من الضعف كذالك .

4-**قطاع التكوين المهني** : : بلغ عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 873 مشروع أي مايقارب 62% من الحظيرة الكلية يظهر الاهتمام كذالك بهذا القطاع نظرا لأهداف تنمية الموارد البشرية فقد تم إنشاء 14 معهد تعليم مهني حيث لم يكن هناك اي معهد من قبل أي نسبة 100 % أنجزت في هذا البرنامج .أما الداخليات فارتفعت من 69 إلى 394 داخلية .

5-**قطاع الصحة** : : بلغ عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 483 مشروع أي مايقارب 20 % من الحظيرة الكلية تظهر لنا هذه النسبة ضئيلة مقارنة بالنسب للقطاعات الأخرى بالرغم من أهمية القطاع بل هو القطاع الحساس لملا له من أهمية اقتصادية من خلال إنقاص تكاليف العلاج بالوقاية والعلاج المبكر إلا انه هناك انجازات حيث انجز52 مستشفى جديد و 401 عيادة و19 مصلحة أمومة و7 مراكز لمحاربة السرطان إلا أن هذا العدد يبقى قليل بالمقارنة لاتساع رقعة السكان وازدياد عددهم .

6- **قطاع الموارد المائية** : : بلغ عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 8481 مشروع أي مايقارب 41 % من الحظيرة الكلية تعتبر هذه النسبة مقبولة بالمقارنة مع الانجازات المهمة فقد بلغ عدد محطات التطهير المنجزة 176 بينما كانت 12 محطة فقط

بالإضافة 37 سد جديد و 205 حواجز مائية كل هذا يصب في برنامج دعم النشاطات المنتجة لما لها علاقة بالفلاحة كعامل مهم لتطوير الاقتصاد .

7-قطاع الأشغال العمومية والنقل :

أ- قطاع الأشغال العمومية والنقل بناء الموانئ والمطارات: بلغ عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 30 مشروع أي مايقارب 35 % من الحضيرة الكلية هذه النسبة مقبولة نظرا لتكلفة العالية للمشاريع حيث أنجز 20 ميناء جديد و10 مطارت في هذه الفترة وخاصة لما لها أهمية في التجارة الخارجية

ب- قطاع الأشغال العمومية والنقل مختلف الطرق الوطنية والسكك الحديدية

بلغ عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 13212.7كلم أي مايقارب 20 % من الحظيرة الكلية هذه الانجازات كان أهمها انجاز طريق شرق غرب وكذالك الميترو والترامواي حيث تم استحداثه لأول مرة حيث لم تكن الحظيرة تحوي أي مشروع فقد بلغ14.9 كلم بالنسبة للميترو وبلغ87.6 كلم تراموا ياي 6 مشاريع فتعتبر هذه المشاريع عصب الاقتصاد لما لها من أهمية في تسهيل نقل البضائع والأشخاص وحتى تشجيع السياحة .

8-قطاع الطاقة

أ- قطاع الطاقة عدد المساكن التي تم ربطها بالغاز والكهرباء : بلغ عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة والتي أدت إلى ربط 7404563 مسكن بالغاز والكهرباء أي مايقارب 59 % من الحظيرة الكلية وهذا تطور ملحوظ بالمقارنة مع نسبة التي تسبق البرنامج فقد كانت نسبة الربط 30% وانتقلت ل58% بالنسبة للكهرباء وقد وصلت 99.7 % بالنسبة للغاز من نسبة السكان بعد البرنامج وخاصة ان هذا المؤشر يدخل في مؤشرات التنمية البشرية .

ب- قطاع الطاقة عدد محطات توليد الكهرباء :

بلغ طاقة المحطات المنجزة في هذه الفترة 15527 ميغاواط أي مايقارب 74 % من الحظيرة الكلية أي تطور جد ملحوظ في إنتاج الطاقة من 5557 ميغاواط ل15527

ميغاواط وخاصة ان الطاقة مهمة جدا لتشجيع القطاع الصناعي ولتحقيق مؤشرات التنمية البشرية .

9-قطاع الفلاحة

أ- قطاع الفلاحة في ما يخص فتح المسالك اي فك العزلة :

إن عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة والتي أدت إلى فك العزلة عن 23172 كلم من الأماكن أي مايقارب 94 % من الحظيرة الكلية وهذه نسبة كبيرة فقد انتقلت من 1486 كلم إلى 23172 كلم من المناطق المعزولة .

ب-قطاع الفلاحة في ما يخص فتح المسالك اي فك العزلة :

إن عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة والتي أدت التشجير قرابة 1361904 شجرة أي مايقارب 45 % من الحظيرة الكلية لما للتشجير من أهمية على مستوى البيئي والصناعي حيث العملية أدت إلى تشجير 486568 شجرة خلال هذه الفترة

ت- قطاع الفلاحة في ما يخص فتح المسالك أي فك العزلة :

إن عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة والتي أدت إلى مكافحة التصحر 4470 مشروع بنسبة 100 % من الحظيرة الكلية إي إن جهود مكافحة التصحر لم تبدأ إلا في هذا البرنامج وهذا نظرا لارتفاع معدل التصحر .

10- قطاع الشباب والرياضة :

إن عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 6735 مشروع أي مايقارب 84 % من الحظيرة الكلية لما للشباب من أهمية وخاصة مع ارتفاع معدل الجرائم وان هذه المشاريع تقلل من هذه النسبة فقد بلغ عدد الملاعب المتعددة الرياضات 42 والمركبات الجوارية انتقلت من78

الى596 مركب بتطور ملحوظ جدا وكذالك الحال بالنسبة للمسابح من 76 إلى 336 مسبح .

11- قطاع الثقافة :

إن عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 481 مشروع أي مايقارب 88% من الحظيرة الكلية لهذا القطاع لعل أهمها المكتبات فقد انتقلت من 04 إلى 377 مكتبة وهذا لتشجيع القراءة وكذالك تدخل في ايطار التنمية البشرية التي باشرتها في هذا البرنامج بالإضافة للمراكز الثقافية من 2 إلى 28 مركز .

12- قطاع الاتصالات :

إن عدد المشاريع المنجزة في هذه الفترة 498 أي مايقارب 13% من الحظيرة الكلية وهذه اقل نسبة بالنسبة لنمو القطاعات الأخرى بالرغم من أهمية هذا القطاع بالرغم من الجهود الخاصة بتزويد بالتقنيات الحديثة حيث نجد انه قبل هذه الفترة لا يوجد أي عدد للمشتركين في الانترنت حسب إحصائيات بيان السياسة العامة وأصبح يعادل 48879.704 بالنسبة للهاتف النقال و35211683 بالنسبة للمشتركين في الانترنت كم تم ربط الكثير من الهيئات والمؤسسات بشبكة الانترنت

- وفي الأخير يمكن القول إن هناك انجازات معتبرة وان اغلب النسب التي ذكرناها نسبة النمو تفوق نصف ماكان في الحظيرة الكلية لكن تبقى هذه الاحصائات من جهة رسمية وهي مصالح رئاسة الحكومة والتي تبقى هذه الإحصائيات تتحكم فيها دوافع سياسية نذكر مثلا نسبة البطالة حيث إن هذه النسبة تحوى فئات كالعقود ماقبل التشغيل وفئات الشبكة الاجتماعية واللذان يتقاضون أجور زهيدة ويمكن تعميم على باقي القطاعات ، بالإضافة إلا أن عدد الانجازات لا يعكس نجاح هذا البرنامج لان نسبة العجز كبيرة ويمكن الحكم الدقيق على هذه الانجازات من خلال المؤشرات الاقتصادية التي تصدر

من جهات محايدة كالبنك الدولي كمؤشر التنمية البشرية ومؤشر الفساد ...الخ وهذا ما سنحاول اثباته .

ثانيا عرض مؤشرات العامة للتنمية في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2018

يمكن تقديم تطور مؤشر معدل نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي خلال الفترة 2001- 2010 وفق الجداول التالية :

جدول 3-8 تطور معدل النمو الإجمالي للناتج المحلي خلال الفترة 2001-2010

	2000-2005	2006	2007	2008	2009	2010
نمو معدل إجمالي الناتج المحلي*[1]	**4.5**	**1.8**	**3.5**	**2.4**	**2.1**	**4.6**

المصدر بشوش حميد ، **المشاريع الكبرى في الجزئر ودورها في التنمية الاقتصادية** ، رسالة ماجستير علوم اقتصادية ،2010-2011 ، ص141

جدول 3-9 تطور معدل النمو الإجمالي للناتج المحلي خلال الفترة 2011 -2018

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نمو معدل إجمالي الناتج المحلي	**2.8**	**3.4**	**2.8**	**3.8**	**3.7**	**3.2**	**1.4**	**2.1**

المصدر : الموقع الرسمي للبنك الدولي **www.Worldbank.org** تاريخ الاطلاع2019/06/11

[1] تعتمد نسبة معدل النمو الإجمالي للناتج المحلي بأسعار السوق على العملة المحلية الثابتة وإجمالي الناتج المحلي هو مجموع إجمالي القيمة المضافة بواسطة المنتجين المقيمين في النظام الاقتصادي زائد الضرائب على المنتجات وناقص إعانات مالية غير مشمولة في قيمة المنتجات.

الشكل رقم 3-05 تطور معدل النمو الإجمالي للناتج المحلي خلال الفترة 2000 -2018

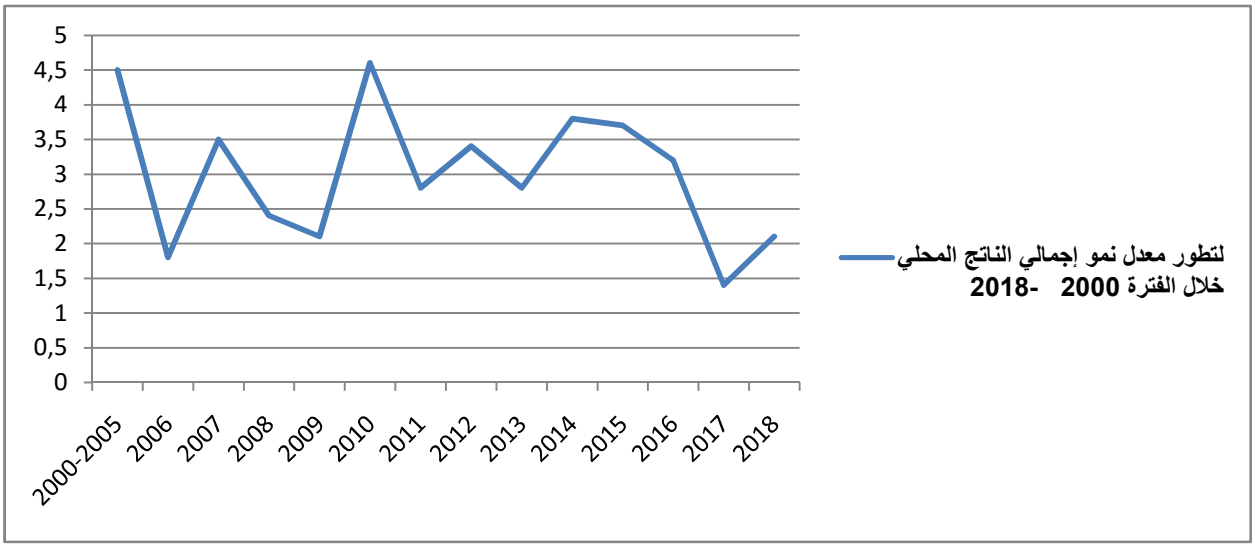

من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 3-8-9.

من خلال الشكل نستنتج أن النمو في الجزائر يتذبذب بشكل كبير من سنة إلى أخرى من 4.5 سنة 2000 بداية البرنامج وفي سنة 2017 1.4 في سنة 2018 بلغ 2.1 وهذا راجع لتذبذب أسعار البترول نظرا لاعتماد عليه بشكل كبير في تمويل اقتصادها وذا يعني أن المشاريع المقترحة في برامج الإنعاش الاقتصادي لم تكن في مستوى الذي يمكنها من تفادى صدمات أسعار البترول ، أما التضخم فهو في زيادة وخاصة عرفت سنتي 2015 و2016 تسارعا في التضخم بينما لم يرتفع توسع الكتلة النقدية سوى 0.13%و 0.79% على التوالي ، وكذالك سنة 2017 عرفت معدل التضخم[1] 7.1% ، وهذا راجع للتوسع في الكتلة النقدية وبالمقابل انخفاض قيمة الدينار ، ولهذا وجب على الدولة إعادة النظر في جدوى المشاريع المقترحة وعدم الإسراف في الإصدار النقدي لمشاريع بدون مردودية مستقبلا ، وزيادة الرقابة على تنفيذ الصفقات وخاصة مع تطور معدل الفساد في الجزائر حيث جاء تقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية عام 2017 بالمرتبة 112 بمعدل 33 للفساد .

[1] بنك الجزائر ، التقرير السنوي 2017 ، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر ، 2018 جويلية ، ص133

المبحث الثاني: الصفقات العمومية كآلية لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية

لما كانت هذه البرامج تحوي مشاريع تنموية لصالح العام أي أن الهيئات العمومية هي التي تتكفل ب تنفيذها عن طريق إلية الصفقات العمومية أردنا في هذا المبحث عرض كل مراحل هذه البرامج عن طريق توضيح دور الصفقات والهيئات العمومية في تحقيقها ولتوضيح دور الصفقات قدمنا مثال تطبيقي مشروع انجاز قصرين مائين بمهدية في ولاية تيارت التابع لقطاع المياه في برنامج تطوير الهياكل القاعدية التابع لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي .

المطلب الأول: مراحل اعداد الميزانية العامة وتمويل المشاريع

تمر مراحل تنفيذ الميزانية العامة بعدة مراحل قبل تمويل المشاريع على مستوى عدة هيئات نبرزها كمايلي :

أولا: السلطات المختصة بوضع الميزانية

1- السلطات التنفيذية: درجت جميع دول العالم حاليا على ترك مهمة تحضير الميزانية العامة للدولة للسلطة التنفيذية التي تقترح النفقات و الإيرادات الأزمة لتنفيذ برامجها، ثم تطلب من السلطة التشريعية أن ترخص لها تنفيذ ما اقترحته عليها.[1]

2- الوزارات: تتولى كل وزارة في بداية كل سنة إعداد مشروع ميزانية نفقاتها للسنة المقبلة. ويبدأ الإعلان في كل وحدة إدارية في الوزارة، حيث تبين كل وحدة احتياجاتها للسنة المقبلة، بالإستناد إلى نفقاتها الفعلية في العام السابق، وترفع الوحدات المختلفة تقديراتها إلى الوزير المختص مع مراعاة التسلسل الإداري

3- وزير المالية: يقوم وزير المالية بدور أساسي في وضع الميزانية حيث يستقبل مشاريع ميزانيات النفقات الواردة من مختلف الوزارات، وينفرد بإعداد ميزانية الإيرادات ويتحمل التوازن بين الإيرادات والنفقات.

---

[1] يلس شاوش بشير، "**المالية العامة**" **المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران،2008 ، ص 63

ثانيا: مراحل إعداد الميزانية العامة

1- إعداد الميزانية: الاتجاه السائد في مختلف الأنظمة أن إعداد الميزانية و التحضير الأولي لها يتم بمعرفة السلطة التنفيذية، نظرا لما تتمتع به من إمكانيات و وسائل تسمح لها بذلك، و في الجزائر مسؤولية إعداد و تحضير الميزانية العامة للدولة هي من اختصاص السلطة التنفيذية، كون هذه السلطة هي التي تحدد السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يقوم كل قطـــاع حكومي بإعداد تقديراته لما يلزمه من نفقات و ما يتوقع أن يحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية المطلوب إعداد ميزانيتها وتتولى وزارة المالية فحص تقديرات القطاعات الحكومية المختلفة و تنقيحها أو تعديلها ثم تنسيقها في مشروع واحد متكامل لميزانية الدولة.[1]

2- مناقشة مشروع قانون المالية:

بعد إيداع الحكومة لمشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني. يقوم هذا الأخير طبقا للقوانين و الأنظمة الحالية للمجلس، بإحالته إلى لجنة المالية و الميزانية التي تستهل عملها بعقد اجتماعات تمهيدية تضبط من خلالها رزنامة أشغالها و منهجية عملها، و بعدها تعقد اللجنة اجتماعا تخصصه إلى الاستماع إلى السيد وزير المالية الذي يقوم بتقديم شرح مفصل لمضمون قانون المالية، ثم تقوم اللجنة بدراسة أحكام المشروع يليها مناقشة الميزانيات القطاعية المقترحة في مشروع القانون[2]، و بعدها تقوم بإعداد تقرير تمهيدي يتضمن تحليل لمشروع القانون و انشغالات أعضاء اللجنة و تعديلاتهم ليتم عرض كل ما اقترحته اللجنة من تعديلات على السيد وزير المالية.

---

[1] عدنان محسن ظاهر،" **الموازنات العامة في الدول العربية**"، دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ و مراقبة تنفيذ الموازنة في الدول العربية،مصر ، دون سنة النشر.ص46

[2] ساجي فاطمة، **الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة**،رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 99

3- مرحلة اعتماد الميزانية:

يعرض المشروع التمهيدي للميزانية على مجلس الحكومة ثم يرفع إلى مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، و بعد الموافقة على مشروع قانون الميزانية يحال هذا المشروع على البرلمان ليتم التصويت عليه في مدة أقصاها 75 يوما إبتداءا من تاريخ إيداعه[1]، ثم يرسل بعد ذلك إلى مجلس الأمة للمصادقة عليه خلال أجل 20 يوم.

وبهذا تنتهي مرحلة اعتماد مشروع ميزانية الدولة ليصدر هذا النص ضمن إطار قانون المالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد أن يوقع عليه رئيس الجمهورية[2].

و بعد صدور قانون المالية السنوي يشرع فورا في توزيع نفقات التسيير و النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي و ذلك عن طريق التنظيم وفقا للتوزيع المحدد في قانون المالية حسب كل دائرة وزارية.

4- مرحلة تنفيذ الميزانية:

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة أهم مرحلة وأكثرها خطورة حيث تباشر الجهات المعنية بعقد النفقة وصرفها ودفعها إلى مستحقيها في الحدود القانونية وفقا للاعتماد المخصص في الميزانية العامة، وكذلك تبدأ عملية تحصيل الإيرادات، وتتم هذه الإجراءات وفق معايير وقواعد قانونية سواء حددها قانون الميزانية نفسه أو قوانين المالية الأخرى، وتتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة التنفيذ.

يقع على عاتق السلطة التنفيذية وحدها مسؤولية التنفيذ، وتقوم به من خلال الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، حيث يتم في هذه المرحلة جباية الإيرادات وصرف النفقات حسب الاعتماد المخصص لكل دائرة، ويتم الإنفاق من خلال الوحدات الإدارية وفقا لما هو مخول لها قانونا.

---

[1] المادة 120 من دستور 1996

[2] محمد الصغير بعلي،يسري أبو العلا،"**المالية العامة**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 104-105

5- مراقبة تنفيذ الميزانية العامة:

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة غاياته، حسبما تحدد في الميزانية العامة دون إسراف أو إخلال حفاظا على حسن سير الإدارة الحكومية ماليا، وحفاظا على الأموال العام[1]، حيث تتفق التشريعات المالية في مختلف الأنظمة المالية على ضرورة الرقابة على تنفيذ بنود الميزانية العامة للدولة، بقسميها الإيرادي، والإنفاقي، وذلك للتأكد من الالتزام والتقيد بقواعد الاعتماد، وشروط التنفيذ،

طبقا لما هو مرسوم في الخطة، تحقيقا للعدالة والمصلحة العامة المرجوة من تنفيذ الميزانية، ومن ثم لضمان السير الحسن والسلوك الإيجابي لموظفي الدولة، وبعدم خروجهم عن القواعد القانونية والأنظمة المالية، التي تحكم عمليات التحصيل المالي، والإنفاقي للأموال العامة.

المطلب الثاني: تنفيذ صفقات برامج التنمية الاقتصادية

أردنا من خلال هذا المطلب أن نبين مراحل تنفيذ أي برنامج تنمية اقتصادية ونوضح مساهمة الصفقات العمومية بعد تنفيذ الميزانية العامة وتقسييم الاعتمادات على القطاعات كما رأينا في المطلب الأول .

ومن اجل توضيح ذالك اخترنا مثال تطبيقي لمشروع انجاز قصرين مائين بمهدية في ولاية تيارت التابع لقطاع المياه في برنامج تطوير الهياكل القاعدية التابع لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي وذلك على مستوى مديرية الموارد المائية لولاية تيارت منذ تحديده كحاجة إلى غاية تجسيده على أرض الواقع.

أولا: مرحلة ضبط الحاجات وتحضير الغلاف المالي

1- مرحلة ضبط الحاجات: تقوم المصالح المتعاقدة بعملية إحصاء الحاجات بالاعتماد على الصفقات السابقة، أي أن المصلحة المتعاقدة تأخذ في حساباتها عند تقديرها لهذه الحاجات القيمة المالية التي خصصتها لعمليات وصفقات سابقة تكون من نفس العملية بالنسبة لصفقات

[1] خالد شحاذة الخطيب، أحمد زهير شامية، " **أسس المالية العامة** "، دار وائل للنشر،الطبعة الثانية،2005، ص 15 البلد

الأشغال، أما إذا تعلق الأمر مثلا بتقديم خدمات أو دراسات أو لوازم، فالتقدير يكون حسب التجانس الموجود بين الحاجيات المراد تلبيتها والحاجيات التي سبق وأن أقامت المصالح المتعاقدة بتلبيتها في صفقات سابقة والتجانس في هذه الصفقات يمكن أن يكون بناء على الخصوصيات الذاتية لكل صفقة أو لوجود تجانس من الناحية الوظيفية[1].

وبناءا على ماسبق، وبعد دراسة جيوتقنية قامت بها الهيئة الوطنية لمراقبة أشغال الري بطلب من مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب التابعة لمديرية الموارد المائية لولاية تيارت، توصلت إلى أنه من الضرورة إنجاز قصرين لتخزين المياه على مستوى دائرة مهدية لضمان تزويدها بالمياه الصالحة للشـــرب بصفة منتظمة، فقامت بإعـــداد بطاقة تقنية من أجل وضع الكشف التقديري والكمي لتكلفة العملية. (أنظر الملحق رقم 01)

2- مرحلة تحضير الغلاف المالي: قامت مديرية الموارد المائية لولاية تيارت بإرسال طلبها إلى وزارة المالية للنظر فيه كمشروع من بين مجموعة المشاريع التي تقدمت ولاية تيارت بطلب الموافقة عليها، وإدراجها ضمن نفقات الدولة للسنة المالية الموالية .

بعد دراسة الطلب من طرف وزارة المالية ، وبتاريخ 02 جانفي 2014، تم إرسال إشعار بالموافقة على تـــمويل العمـــلية وبالتالي منح مديرية المـــوارد المائـــية غـــلاف مالي يقـــدر بـ: 200.000.000 دج، وذلـــك حسب الكـشف الـتقديري والكـمي الذي تـقدمت به المـديرية. (أنظر الملحق رقم 02)

ثانيا: مراحل تنفيذ المشروع

1- إعداد دفتر الشروط

[1] عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر ، **ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية** ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،الجزائر، جوان2017 ، ص 168

، تم تحضير دفتر الشروط فور وصول الإشعار بمنح الغلاف المالي ((Notification ثم إرساله إلى مكتب الصفقات العمومية على مستوى الولاية، من أجل برمجة عرضه على لجنة الصفقات العمومية(أنظر الملاحق رقم 03 ، 04 و05).

بعد اجتماع لجنة الصفقات الولائية يوم 19 ماي 2014، تم منح الموافقة على دفتر الشروط مع تسجيل بعض التحفظات ، على أن يتم رفع هذه التحفظات من طرف المصالح المعنية للمديرية من أجل منحها التأشيرة بالموافقة.(أنظر الملحقين رقم 06،07 و 08)

2- الإعلان في الجرائد ونشرات الصفقات العمومية

أ- الإعلان عن مناقصة وطنية: بعد الحصول على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، تم الإعلان عن مناقصة وطنية محدودة على جريدة **L'echo d'Oran** الناطقة باللغة الفرنسية بتاريخ 24 جويلية 2014 تحت رقم 2014/08، وأيضا على جريدة الجمهورية الناطقة باللغة العربية بنفس التاريخ.(أنظر الملحقين رقم 09 و 10)

ب- استقبال العروض: تم سحب دفتر الشروط من قبل المتعاملين فور ظهور الإعلان على الجريدتين السابقتي الذكر، على أن يتم تقديم العروض في أجل أقصاه 21 يوم منذ ظهور الإعلان حسب ماهو منصوص عليه في دفتر الشروط، ويجب أن يكون العرض على شكل ظرف مغلوق دون أن يحمل إسم صاحبه، ويكون هذا الظرف يحوي ظرفين منفصلين مكتوب على الأول عرض تقني، وعلى **الآخر** عرض مالي، وفي آخر يوم من الأجل المحدد ، كان قد تقدم 07 متعاملين لسحب دفتر الشروط بينما تم إستلام ظرف واحد فقط.

ج- فتح الأظرفة وتقييم العروض: نظرا لإستلام المديرية عرض وحيد، فكان لزاما عليها الإعلان عن عدم جدوى للمناقصة الوطنية رقم 2014/08 بتاريخ 21 أوت 2014 على جريدة الجمهورية الناطقة باللغة العربية، وبتاريخ 23 أوت 2014 على جريدة **Le Regional** الناطقة بالفرنسية. (أنظر الملحق رقم 11)

وبتاريخ 16 سبتمبر 2014 قامت المديرية بثاني إعلان عن مناقصة وطنية محدودة على جريدة **Al Adjwaa** الناطقة بالفرنسية، وجريدة الجمهورية الناطقة باللغة العربية.

(أنظر الملحقين رقم 12 و13)

تم سحب نفس دفتر الشروط من طرف 05 متعاملين ، في حين تم تقديم عرضين ، وقامت لجنة فتح الأظرفة بعملية الفتح بتاريخ 06 أكتوبر 2014. (أنظر الملحق رقم 14)

بتاريخ 05 نوفمبر 2014 تم تقييم العروض التقنية، ليتم تقييم العروض المالية بتاريخ 17 ديسمبر 2014 .(أنظر الملحقين رقم 15 و 16)

أعلنت المديرية عن المنح المؤقت للصفقتين الخاصتين بالحصة رقم 01 والحصة رقم 02 بتاريـــخ 24 جانفي 2015 عل جريــدة الجمهورية النــاطقة باللغة العـــربية، وعلى جــريدة **Al Adjwaa** الناطقة باللغة الفرنسية.(أنظر الملحقين رقم 17 و 18)

بعد المنح المؤقت للصفقة، أرسلت المديرية بطلب إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بغرض تسجيل العملية وذلك بتاريخ 04 جانفي 2015 (أنظر الملحق رقم 19).

د- تم تسجيل العملية حسب الجدول الآتي :

عنوان العملية	رقم تسجيل العملية	مبلغ رخصة البرنامج
Réalisation de deux châteaux d'eau à Mahdia	NK5.341.4.262.114.14.01	200.000.000,00

(أنظر الملحق رقم 20)

نظرا إلى أن المبلغ المقدم من طرف المتعهدين يفوق مبلغ رخصة البرنامج، توجب على مديرية الموارد المائية لولاية تيارت التقدم بطلب إعادة تقييم لتكلفة العملية، حيث تم قبول طلبها برفع مبلغ تكلفة العملية إلى 400.000.000 دج. (أنظر الملحق رقم 21)

3- تنفيذ الصفقة نشرح في هذه المرحلة المراحل التي مرت بها الصفقة الخاصة بالحصة رقم 01، والمسماة كما يلي:

Lot n° 01 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1x1500 M^3 à Mahdia - Zone Nord

أ- تم التعاقد مع المتعامل الفائز بالصفقة، و أرسل العقد إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية، حيث أعطت هذه الأخيرة تأشيرة الموافقة بتاريخ 29 جوان 2015 تحت رقم 2015/130، وكان مبلغ تكلفة المشروع محل الصفقة : 195.556.140,00 دج.

(أنظر الملحقين رقم 22 و 23)

ب- قامت المديرية بإرسال عقد الصفقة إلى المراقبة المالية والتي أشرت بالموافقة عليها بتاريخ 13 جويلية 2015 تحت رقم 538، ,وأصدرت بناءا على ذلك الأمر بالخدمة بتاريخ 2015/07/15، حيث دخلت الصفقة حيز التنفيذ.(أنظر الملحقين رقم 22 و 24)

ج- قدمت المؤسسة المنجزة للمشروع وضعيات أشغال في فترات متتالية إضافة إلى كفالة حسن التنفيذ، إلى غاية الوضعية الأخيرة التي تم من خلالها استيفاء كامل مستحقاتها، وتم بذلك الإستلام المؤقت للمشروع بتاريخ 30 أكتوبر 2017 ، وبتاريخ 09 ديسمبر 2018، سلمت المؤسسة المنجزة المشروع بصفة نهائية، وبدأت مرحلة إستغلال المشروع ، وأصدرت المديرية الأمر برفع اليد الخاص بتحرير كفالة حسن التنفيذ. (أنظر الملاحق رقم 25،26،27،28 و29)

خـــــــلاصـــة

إن برنامج الإنعاش الاقتصادي منذ تطبيقه سنة 2001 قد مر بعدة تطورات في مجال الانجازات لهذا انبثق عن هذا البرنامج عدة برامج لا تزال لحد الآن في طور الانجاز فمثلا في الوقت الحالي برنامج الخماسي 2014-2019 يعتبر تكملة لهذه البرامج الذي خصصت له الدولة 22100 مليار دينار أي 280 مليار دولار وكل هذا لرفع معدل النمو وتحقيق التنمية في الجزائر ومما لاشك فيه أن هذه الجهود لا تكون إلا للصالح العام فتوجب وضع هيئات ومؤسسات عمومية بعيدة عن أهداف خاصة تحكمها آلية هي الصفقات العمومية وتنفيذها يمر عبرها بمراحل كما رأينا في هذا الفصل فالبرامج قد حققت انجازات معتبرة لكن لا ترقى لحاجات السكان نظرا للعراقيل وعوائق التنمية والتي قد تطرقنا لها في الفصل الثاني على رأسها الفساد أو جرائم في مجال الصفقات .

الـــخـــاتـــمـــة

انطلاقا من هذه الدراسة يتبين لنا أن للصفقات العمومية دور بارز ومهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذالك بتنفيذ البرامج التنموية التي وضعتها الجزائر وبما يسمى ببرنامج الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى يومنا هذا، التي كانت نتيجة للسعي من اجل رفع مستوى النمو والتنمية .

ونظرا لما كان لهذه البرامج من ثقل على الخزينة العمومية أثناء تنفيذها، فقد لجأت الدولة الجزائرية إلى آلية الصفقات العمومية لحماية المال العام من أشكال الفساد المتنوعة، ، وقد حرص المشرع الجزائري بين الفينة والأخرى على إدخال تعديلات على قانون الصفقات العمومية، تماشيا مع التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، وذلك لتسهيل إجراءات الإبرام مما يعجل بتنفيذ المشاريع، والقضاء على الثغرات القانونية من خلال اهتمامه بآلية الرقابة على الصفقات العمومية بنوعيها، الداخلية والخارجية، وبناءا على ذلك نبين صحة الفرضيات التي تم عرضها في المقدمة كمحاولة منا لإبراز الإجابة على المشكلة الرئيسية.

نتائج اختبار فرضيات الدراسة: للدراسة ثلاث فرضيات كانت نتيجة اختبارها كالتالي

- **الفرضية الأولى: للصفقات دور كبير في تنفيذ البرامج الاقتصادية** لقد تبين صحة هذه الفرضية من خلال أن الصفقات هي الآلية الوحيدة التي تلجا لها الدولة نظرا لان هذه البرامج تصب في ما يطلق عليه الإنفاق العمومي، فالهدف الأخير للدولة ليس الربح وإنما القيام بدورها اتجاه مواطنيها لهذ وضعت قوانين وآليات لتنفيذ هذه المشاريع العمومية .

- **الفرضية الثانية:البرامج الاقتصادية هي الأداة الفعالة لتحقيق مؤشرات أعلى للتنمية والنمو** لقد تبين صحة هذه الفرضية وذلك من خلال مجموعة البرامج المنتهجة من قبل الدولة في جميع القطاعات الحيوية، فالتخطيط ودراسة الجدوى للمشاريع تؤدي إلى سد العجز وإشباع حاجات الأفراد وبالتالي تحقيق التنمية .

- **الفرضية الثالثة :إن الفساد في مجال الصفقات يؤثر على مردودية البرامج الاقتصادية** لقد تبين صحة هذه الفرضية فالتأثير يكون من خلال تضخيم تكلفة المشاريع وتكلفة الإنفاق على محاربة الفساد فهذه التكاليف فرص ضائعة لاستثمارها في التنمية ، لهذا وضع المشرع عدة أدوات للرقابة، وقد تمثلت هذه الأدوات في الرقابة القبلية والبعدية أي حتى بعد تنفيذ المشاريع

وإستلامها من طرف الدولة. ، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقوم باحترام إجراءات الرقابة الإدارية المفروضة على الصفقات العمومية ورقابة المالية التي تنقسم إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي ورقابة لاحقة يمثلها المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية.

نتائج الدراسة:

لقد استخلصنا من هذه الدراســـة عدة نتـــائج نـذكر أهنها:

– الصفقات العمومية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة من أجل تنفيذ سياساتها الاقتصادية

– الصفقات العمومية تضمن إلى حد كبير الشفافية والمساواة من خلال المبادئ التي تقوم عليها .

– تضمن الصفقات العمومية سرعة إنجاز المشاريع بما في ذلك الحيوية منها مثل المدرس والمستشفيات من خلال وضع آجال للتسليم.

– تعتمد الهيئات العمومية الصفقات العمومية كعملية إجرائية قانونية لتبرير صرف المال العام، والابتعاد عن المخالفات القانونية.

– الرقابة على الصفقات العمومية بنوعيها الداخلية والخارجية هي آلية مهمة وضرورية من أجل القضاء على التجاوزات واحترام قوانين الإبرام.

– البرامج التنموية تعتبر أداة فعالة في يد السلطات العمومية من أجل تجسيد مختلف استراتيجيات التنمية المعتمدة.

– إن صياغة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي اعتمدت أهدافا عديدة ومتنوعة، واجب تحقيقها على المدى القصير وهو الشيء الذي لا يمكن تحقيقه من خلال برنامج واحد، بل من خلال وضع سياسات اقتصادية طويلة الأجل.

– إن تسجيل رخص البرامج التنموية وبمبالغ كبيرة، ثم إعادة تقييمها فيما بعد، أدى إلى تغيير هيكلة النفقات العامة لصالح الإنفاق الاستثماري على حساب الإنفاق الجاري.

- آفاق الدراسة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة شرح كل ما يتعلق بآلية الصفقات العمومية لما لها من اثر مهم وفعال في تنفيذ البرامج التنموية الإقتصادية إيجابا، كما يمكن أن تؤثر عليها سلبا إذا ما لم تطبق القواعد التي تحكم هذه الآلية بصورة صحيحة، مم يجعل من دراستنا هاته بداية لدراسات مستقبلية يمكن اقتراحها كالتالي :

- دراسة جدوى البرامج التنموية في الجزائر .

- الجرائم الاقتصادية في الصفقات وتأثيرها على التنمية الاقتصادية حالة الجزائر .

- دراسة البرامج الاقتصادية اثر التحولات السياسية في الجزائر .

- دور لصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة .

قائمة المراجع والمصادر

أولا – قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

1– الكتب:

1– إبراهيم العيسوي ، **التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشرا تها**، دار الشروق القاهرة2001 مصر.

2– حمامة قدوج، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 .

3– خالد شحاذة الخطيب، أحمد زهير شامية، " **أسس المالية العامة** "، دار وائل للنشر،الطبعة الثانية،2005.

4– رفيق يونس المصري، **مناقصات العقود الإدارية**، دار الكتب، ط2 ، دمشق، سوريا، 2010 .

5 – صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، بدون دار نشر مصر 1991.

6– علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2012.

7–عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 03، الجزائر، 2011.

8– عبد الحميد الشواربي ، **العقود الإدارية**، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2003.

9– عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الجزائر 05،2017،القسم الأول .

10– عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبوزنط، **التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء للنشر عز الدين آدم النور، التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر محمد الصغير بعلي ،**العقود الإدارية**، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

11– عدنان محسن ظاهر،" **الموازنات العامة في الدول العربية**"، **دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ و مراقبة تنفيذ الموازنة في الدول العربية**، دون سنة ودار النشر.

12– فرهاد محمد الاهدن ، **كتاب التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، أكاديمية السادات–للعلوم القانونية ،مؤسسة دار التعاون–للطبع والنشر1994 ، القاهرة ، والتوزيع، عمان، 2007.

13– مازن ليلو أبو ماضي،**العقود الإدارية**، دار قنديل، الأردن، 2011.

14– محمد الصغير بعلي،يسري أبو العلا،"**المالية العامة**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

15– يلس شاوش بشير، "**المالية العامة**" **المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران،2008 .

2 – الرسائل والأطروحات العلمية :

2-1 أطروحات الدكتوراه :

1- أوكيل حميدة ، **دور الموارد المالية في-التنمية الاقتصادية** ، اطروحة دكتوراه علوم اقتصادية-،جامعة بومرداس الجزائر ،2015-2016.

2- جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،- 2015.

3- جميلة معلم، **تجارب التنمية في الدول المغاربية-والاستراتجيات البديلة-دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب** ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الااقتصادية، شعبة اقتصاد التنمية ، جامعة باتنة الجزائر ، 2017/2016 .

4- ساجي فاطمة، **الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة**،رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

5- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير ، بسكرة، الجزائر ، 2012-2013 .

6- قندوسي طاوش، **تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر(1970 -2012)**، أطروحة الدكتوراه تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية-2013-2014 ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر

7- كبداني سيدي أحمد ،**أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان الجزائر 2012-2013 .

8- نسرين برجي، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة و آثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية جامعة ام البواقي الجزائر ،2012-2013.

9- محي الدين حمداني ، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع- تخطيط ، جامعة الجزائر ، 2009/2008.

2-2 رسائل الماجستير :

1-بشوش حميد ، **المشاريع الكبرى في الجزئر ودورها في التنمية الاقتصادية** ، رسالة ماجستير علوم اقتصادية ،2010-2011 .

2- بوزبرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشبوهة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، . جامعة جيجل، الجزائر ،(غير منشورة)، 2008 .

3- دحماني عبد الكريم، **تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي**، رسالة ماجستير في الحقوق فرع ,الدولة و المؤسسات العمومية-2011-2012.

4- عدة أسماء، **أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، رسالة الماجستير ،تخصص اقتصاد دولي ، جامعة وهران الجزائر2010/2009 .

5-عياش بولحية، **دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة مابين 2004 2001-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع لتحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر .

6- عصماني مختار، **دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية2001-2014**، رسالة الماجستير ،تخصص إدارة.- 2014 .

7- زرنوح ياسمينة ، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر** ، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،2006،2005 .

8- شقطيمي سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة باجى مختار، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، عنابة، الجزائر، 2010 – 2011.

2-3 مذكرات الماستر :

1- محمد طاهر بن عيشة،**الصفقات العمومية ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني**،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،علوم إقتصادية،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،الجزائر، 2015.

2- سيلام حمزة ولد بزيو فاتح ، **فعالية السياسة المالية في تحقيق-الإصلاح الاقتصادي** ، مذكرة ماستر علوم اقتصادية ،جامعة البويرة الجزائر ،2013-،2014.

3- عطه صوفيان ، **عوج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، 2016.

4- عظيم أسماء ، **التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة مقارنة-قبل وبعد 1988** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة سعيدة-الجزائر ،2016/ 2017.

5- ليدية وزاني،**مدى فعاليات الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ،تخصص بنوك، جامعة البويرة، الجزائر، 2014/2013 .

3- المجلات العلمية

1- بلحاج فراجي ، **اثر تذبذب في أسعار النفط على التنمية الاقتصادية في الجزائر** ، مجلة الاسترتجية والتنمية جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر ، العدد07 2014 .

2- سعود وسيلة ، **عرض عام لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال-الفترة 2001-2014** ، مجلة الاقتصاد والقانون العدد 01،جامعة المسلية-الجزائر .

3- عبد الرحيم ، **الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحتها** ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست الجزائر2015 .

4- عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر ، **ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية** ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،الجزائر.

5- محمد مسعي ،-**سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**،مجلة الباحث ،جامعة ورقلة-الجزائر 2012 نادية .

6- المصدر :نبيل بوفليح ,**دراسة تقيميه لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2001-2010 مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية** ,العدد الثاني عشر, 2012.

4- الندوات والملتقيات:

4-1 الندوات والملتقيات الدولية :

1- صالحي ناجية، مخناش فتيحة، **،أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسية على النمو الاقتصادي** ، مؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014،جامعة سطيف الجزائر.

4-2 الندوات والملتقيات المحلية :

1- ياسين ، **التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر ورؤية مستقبلية** ، دراسة حول التنمية الاقتصادية في الجزائر وسبل تحقيقها من أجل النهوض بالمجتمع الجزائري من دائرة التخلف، جامعة الشلف الجزائر

2- حميدة أحمد سرير،**الصفقات العمومية وطرق إبرامها**، ورقة بحثية في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق،جامعة د،يحي فارس الميدة ، الجزائر، يوم 20 ماي 2013.

6-المراسيم:

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

2- المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

3-المادة 55 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 بتاريخ 23 جويلية-1995 .

4-المادة 87 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة.

7- التقارير

1-تقرير" بيان السياسة العامة " ، مصالح الوزير الأول تاريخ الاطلاع 2019/05/01 .

2- بنك الجزائر ، **التقرير السنوي 2017 ، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** ،07/ 2018.

ثانيا : قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

-Programme de soutien à la relance économique appui aux réformes .Premier ministre.

-world Bank, a public expenditure review, report n° 36270, vol 1, 2007.

ثالثا- المواقع الالكترونية

1- موقع رئاسة الحكومة للجمهورية الجزائرية WWW.Premmier-ministre.gov.dz

2 -الموقع الرسمي للبنك الدولي www.worldbank.org

ملـخــص:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية، وذالك من خلال البحث عن أساسيات قانون الصفقات العمومية في الجزائر وما يتعلق بها، أنواعها، معاييرها والمبادئ التي تقوم عليها، إضافة إلى طرق إبرامها. وأيضا تطرقنا إلى التنمية الاقتصادية، أهدافها، مؤشراتها والنظريات الخاصة بها، وبعد التوضيح لكل هذه المفاهيم نظريا، حضر الجانب التطبيقي ليبين دور الصفقات العمومية من خلال البرامج التنموية، المتبعة من طرف الدولة الجزائرية، مع إرفاق مثال تطبيقي عن مشروع تنموي منفذ بمساهمة الصفقات العمومية، عن طريق مديرية الموارد المائية لولاية تيارت.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، التمية الإقتصادية، البرامج التنموية، المؤشرات، النظريات.

Résumé :

Cette étude a pour objectif de montrer le rôle joué par les transactions publiques dans le développement économique et par la recherche des bases du droit des transactions publiques en Algérie et de ses types, normes et principes, ainsi que des moyens de les achever. Outre le développement économique, ses objectifs, ses indicateurs et ses théories, et après avoir clarifié tous ces concepts en théorie, le coté pratique en est venu à montrer le rôle des transactions publiques à travers les programmes de développement adoptés par l'état algérien, avec un exemple de projet de développement appliqué, par la Direction des ressources en eau de la wilaya de Tiaret.

Les mots clés :

Transactions publiques, développement économique, programmes de développement, les indicateurs, l es théories.

الـــمـــلاحـــــــق

1- **OBJET DU PROJET** : Le projet est scindé en deux (02) lots et permettra d'assurer une distribution d'eau aux points les plus défavorables du réseau

2- **CADRE SPATIAL DU PROJET** :

2.1 **Localisation** : **Daïra de** : Mahdia
Commune de : Mahdia

الملحق رقم 01

2- **DESCRIPTION DU PROJET** : Le projet consiste au renforcement en stockage du centre de Mahdia et portera sur :

- Génie Civil et Equipements de deux châteaux d'eau à Mahdia

4- **REALISATION DU PROJET** : Le projet sera confié à une entreprise spécialisée dans le domaine pour un délai convenable de réalisation

5- **ESTIMATION DU PROJET** :

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	MONTANT(DA)
01	Complément d'étude	4 000
02	Génie civil et équipement de deux châteaux d'eau de capacité 1500 m3 chacun	195 600
03	Frais de Publicité	400
	TOTAL	**200 000**

6- **JUSTIFICATION DU PROJET** :

Le projet peut se justifier par le renforcement en eau des dites localités citées ci-dessus.

7-**ECHEANCIER DE REALISATION** : 24 Mois

Année 2015 : 150 000 000,00 DA
Année 2016 : 50 000 000,00 DA

8- **GESTIONNAIRE DU PROJET** : ADE

LE DIRECTEUR

ANNEXE 2

CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR L'ANNEE 2014

(PROGRAMME DE CONSOLIDATION A LA CROISSANCE ECONOMIQUE)

DECISION MF/2014/DP/44 Du: 2014 جانفي 02

ملحق رقم 02

Wilaya de Tiaret

(Milliers de DA)

Liste des actions par secteur et sous secteur	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Secteur 3 : AGRICULTURE ET HYDRAULIQUE	1.040.160			
Sous secteur 32 : Grande Hydraulique	680.000			
Réalisation du système d'épuration des localités de bassin versant du barrage de Bakhada	400.000			
Etude de système d'épuration à Tousnina, Medroussa, Ain Mesbah	30.000			2x1500 m3
Réalisation de deux (02) chateaux d'eau à Mhdia	200.000			
Etude du raccordement des localités touchées par le projet de transfert à partir de la Macta	50.000			
Sous secteur 34 : Forets	360.160			
Reboisement	150.000	ha		1000
Repeuplement	100.000	ha		1000
Entretien des reboisements	22.500	ha		300
Entretien des bandes vertes	7.500	ha		100
Ouverture de tranchées pare feux	9.600	ha		80
Ouverture de pistes forestières	60.000	km		50
Aménagement de point d'eau	1.000	u	Medroussa	1
Aménagement de point d'eau	1.000	u	Sidi Bekhti	1
Aménagement de point d'eau	1.000	u	Ain Haddid	1
Aménagement de point d'eau	1.000	u	Tagdempt	1
Aménagement de point d'eau	2.000	u	Frenda	2
Travaux sylvicoles (ouverture de layon)	4.560	ha		38
Secteur 4 : SOUTIEN AUX SERVICES PRODUCTIFS	4.000			
Sous secteur 42 : Tourisme	4.000			
Etude de délimitation pour la création de la zone d'expansions touristiques (ZET) à hammam Serguine	2.000	u	Serguine	1
Etude de délimitation pour la création de la zone d'expansions touristiques (ZET) à Taoughzout	2.000	u	Frenda	1
Secteur 5 : INFRASTRUCTURES ECONOMIQUES ET ADMINISTRATIVES	459.000			
Sous secteur 52 : Infrastructures Routières	50.000			
Etude du dédoublement de la RN 14 (Tiaret - Frenda) sur 45 km (y compris évitements de Mellakou, Medroussa et Frenda), et assistance technique à l'étude	30.000			
Etude de réalisation de trois (03) ouvrages sur l'évitement Sud et Est de la ville de Tiaret	20.000			
Sous secteur 57 : Infrastructures Administratives	409.000			
Réalisation et équipement d'une résidence des chercheurs du Centre National des Etudes Khaldouniennes	30.000		Tiaret	1
Equipement de 03 sièges de subdivisions agricoles	9.000		Sougueur, Oued Lilli et hammadia	3
Réalisation d'une Unité Secondaire de la Protection Civile (USPC) à Dahmouni.	110.000			1429m²
Etude et réalisation d'un Poste Avancé de la Protection Civile à Nadhora.	30.000			550m²
Suivi et réalisation d'un centre de proximité des impôts à Mahdia	180.000			
Réhabilitation et extension du siège de la direction des ressources en eau	50.000			
Secteur 6 : EDUCATION-FORMATION	813.000			
Sous secteur 62 : Education	421.000			

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET P...

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
WILAYA DE TIARET

Ref 1277 /DRE/SAM/BM/2014

المُلحق رقم 03

Bordereau d'Envoi

A

MONSIEUR LE : WALI DE LA WILAYA DE TIARET
- SECRETARIAT GENERAL -
BUREAU DES MARCHES

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	NBR	OBSERVATION
	Veuillez trouver ci-Joint : Cahier des charges relatif à la **Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité de 2x1 500 M3 à Mahdia** - **Lot n°01** :**Réalisation d'un château d'eau de capacité 1x 1500 M³ à Mahdia - Zone Nord -.** - **Lot n°02** : **Réalisation d'un château d'eau de capacité 1x 1500 M³ à Mahdia - Zone Sud -.** - Cahier des charges - Décision d'inscription (lettre de notification du DPSB n°112 du du 28/01/2014) - Rapport de présentation - ~~Avis d'appel d'offre (en français et en arabe)~~ - Estimation administrative	10 ex 01ex 10 ex ~~10 ex~~ 01 ex	Pour examen et avis de la commission de Wilaya des marchés

Tiaret ,le

LE DIRECTEUR

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
DE LA WILAYA DE TIARET

الملحق رقم 04

RAPPORT DE PRESENTATION D'UN PROJET DE CAHIER DES CHARGES

Intitulé : Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité de 2x1 500 M3 à Mahdia

SOURCE DE FINANCEMENT :

Dans le cadre du programme de consolidation à la croissance économique (PCCE) tranche 2014 ,la wilaya de Tiaret a bénéficié d'une opération portant intitulé : **« Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité de 2x1 500 M3 à Mahdia »** inscrite pour une AP **de 200.000.000,00DA**

- **IMPACT DU PROJET :**

L'introduction du projet se justifié par le déficit en stockage enregistré par le service technique au niveau de la localité de Mahdia ,c'est dans ce contexte qu'il a été décidé la réalisation de 02 châteaux d'eau pour pouvoir augmenter le stockage afin de faire face aux besoins des populations en eau potable de cette localité .

- **CONDITION DE PARTIPATION – Eligibilité- :**

L'appel d'offre est destiné aux seules entreprises disposants d'un certificat de qualification dans le secteur de l'hydraulique – **Activité principale**- classées à la **catégorie 06 ou plus code 34.404.3 et ayant réalisé au moins un château d'eau de 500 M3 ou plus .**

- **CONSISTANCE DES TRAVAUX :**

Le présent cahier des charges à pour objet la : **Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité de 2x1 500 M3 à Mahdia : scindé en deux lots :**

- **Lot n°01 :Réalisation d'un château d'eau de capacité 1x 1500 M^3 à Mahdia - Zone Nord -.**
- **Lot n°02 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1x 1500 M^3 à Mahdia - Zone Sud -.**

Situation financière des engagements se présente comme suit :

- **AP : .....: 200.000.000,00 DA**
- **Engagement cumulé : .....: 00,00 DA**
- **Solde : .....: 00,00 DA**

Par conséquent , j'ai l'honneur de soumettre le présent cahier des charges aux membres de la commission de Wilaya des marchés publics pour examen et approbation.

Tiaret, le :

LE DIRECTEUR

مديرية الموارد المائية

EVALUATION ADMINISTRATIVE

الملحق رقم 05

OPERATION : REALISATION DE DEUX (02) CHATEAUX D'EAU DE CAPACITE 2 X 1500 M3 A MAHDIA

Lot N°	Designation des actions	Montant TTC
1	Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1500 m3 à Mahdia **Zone Nord**	100 000 000,00
1	Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1500 m3 à Mahdia **Zone Sud**	100 000 000,00
TOTAL		**200 000 000,00**

Le chef de service

Le Directeur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ILAYA DE TIARET
ECRETARIAT GENERAL
UREAU DES MARCHÉS PUBLICS

الملحق رقم 06

PROCES-VERBAL DE REUNION DE
LA COMMISSION DE WILAYA DES MARCHÉS PUBLICS
SEANCE DU 19 MAI 2014

L'an Deux Mille quatorze et le Dix-neuf du mois de Mai à 9 heures 30 Mn s'est réunie au siège de la wilaya – Secrétariat Général - la commission de wilaya des marchés publics sous la présidence de Monsieur KOUIDER MAACHOU Secrétaire Général de la wilaya de TIARET.

Membres présents :

Membres absents non excuses :

- , Membre de l'Assemblée Populaire de Wilaya
- M[r] le Conservateur des Forets .
- M[r] le Directeur de la Jeunesse et des Sports
- M[r] le Directeur de l'Environnement

CAHIERS DES CHARGES:

01°/- Projet de cahier de charges présenté par le Directeur de la Sante et de la Population portant renouvellement des équipements de cuisine et de buanderie, LOT N°01 : acquisition et mise en service des équipements de cuisine, LOT N°02 : acquisition et mise en service des équipements de buanderie.

02°/- Projet de cahier de charges présenté par le Directeur de l'Environnement portant étude et suivi relatifs à la réalisation et équipement d'un centre de tri à TIARET.

Séance du : 19-05-2014

- Partie 14 partie « instructions aux soumissionnaires » supprimer la NB et préciser que le délai est fixé à 03 mois dans l'article 25 de la page 20 du cahier des charges .
- Page 11 article 20 » irrecevabilité des offres » à reprendre .
- Le présent projet de cahier des charges doit être présenté comme étant un nouveau cahier des charges en remplacement du cahier des charges N°11/2014 du 13/01/2014 au lieu et place du cahier des charges modificatif.
- Page 07 article 01 « objet du cahier des charges » : revoir le titre de cet article ainsi que le contenu , supprimer l'ancienne consistance).
- Page 17 » CPS » article 01 « objet du marché » : compléter l'intitulé de l'opération et du lot.
- Revoir les articles 23 et 24 du cahier des charges.

L'ordre du jour étant épuisé, la séance fût levée à 13 heures 30 Mn du même jour et même Mois.

LE SECRETAIRE GENERAL
DE LA WILAYA DE TIARET

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
WILAYA DE TIARET

الملحق رقم 07

Réf : 1196/DREW/SAM/BM/2014

LE DIRECTEUR DES RESSOURCES EN EAU
DE LA WILAYA DE TIARET

05 JUIN 2014

A

MONSIEUR LE SECRETAIRE GENERAL
PRESIDENT DU COMITE DE WILAYA DES MARCHES PUBLICS
S/C DE MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRE DE LA WILAYA
RAPPORTEUR DE LA COMMISSION

Objet : *A/S Levée des réserves*

Cahier des charges: Réalisation de deux 02 châteaux d'eau de capacité de 2×1 500 M³ à Mahdia.

V/Réf : PV CWM du 19/05/2014 .

Suite aux réserves émises par la commission de Wilaya des marchés publics lors de sa séance du 19/05/2014

J'ai l'honneur de vous transmettre sous le présent pli cahier des charges dûment corrigé et complété comme suit :

D. P. S. P.
Courrier Arrivé
Le : 01 JUIL. 2014
N° : .....

Réserves :

Cahier des charges :

- **Page 03 art 03** : revoir la catégorie à la baisse.
- Ajouter un article relatif à l'irrecevabilité des offres.
- Ajouter un article relatif à la demande d'éclaircissement.
- Ajouter un article relatif à publication.
- Remplacer la NB par un tiret sur l'ensemble du cahier des charges.
- Remplacer l'expression « lu et approuvé » par « lu et accepté ».
- **Page 11 et 14** :délai d'exécution ;corriger la note maximale c'est 10pts au lieu de 05pts.
- **Page 18** :lettre de soumission ,corriger l'intitulé de l'opération ,c'est « Réalisation de deux02 châteaux d'eau de capacité de 2×1 500 M³ à Mahdia » au lieu « Réalisation d'ouvrage de stockages à travers la wilaya ».
- **Page 26 art 01 :objet du marché :**supprimer les lots ,il suffit d'écrire le lot objet du marché.
- **Page 29 :** supprimer le délai global.
- **Page 30art05 : validité des offres** :corriger la durée de validité des offres ,c'est 90jours ,à partir de la date de dépôt des offres ,au lieu de 111jours à partir de la date de dépôt des offres, et conformer avec les deux AAO.
- **Page 33 art 21** : délai d'engagement de l'entreprise à supprimer
- **Page 38** : revoir le sommaire pour être conforme avec le contenu du CPT.
- Ajouter l'expression « lu et accepté » à la fin du CPT.
- **Au niveau du BPU et Devis**
- Ajouter les entêtes réglementaires et l'objet du cahier des charges.
- Il est prévu au devis quantitatif un article relatif à « l'installation de chantier à expliquer ou à supprimer.
- Paginer le cahier des charges.
- **Au niveau de l'avis d'appel d'offres en arabe**
- Conformer l'offre technique avec le cahier des charges notamment le 7ème point (certificat de qualification).
- **Condition d'éligibilité** préciser que le soumissionnaire doit disposer de « coffrage métallique glissant
- Revoir le contenu de l'article 01 et 09 même contenue.

Réponses :

الملحق رقم 07 (تابع)

Cahier des charges

- ***Page 03 art 03*** *: concernant les conditions d'éligibilité la catégorie 06 a été arrêtée en fonction des moyens matériels et humains fixés par le cahier des charges dont j'attire votre attention que ce type d'ouvrage nécessite la mise en place de gros moyens étant donné que leur hauteur dépasse les 35 mètres*
- *L'article : irrecevabilité des offres a été inséré et complété.*
- *L' article relatif à la demande d'éclaircissement a été inséré et complété.*
- *L'article relatif à la publication a été inséré et complété.*
- *Le terme NB a été remplacé par un tiret sur l'ensemble du cahier des charges.*
- *L'expression « lu et approuvé » a été remplacée par « lu et accepté ».*
- ***Page 11 et 14*** *:délai d'exécution ; la note maximale a été corrigée c'est 10 pts au lieu de 05 pts.*
- ***Page 18*** *:lettre de soumission ,l'intitulé de l'opération a été corrigé ,c'est « Réalisation de deux 02 châteaux d'eau de capacité* de 2×1 500 M^3 à Mahdia » au lieu de « Réalisation d'ouvrage de stockages à travers la wilaya ».
- ***Page 26 art 01 :objet du marché :*** *les lots ont été supprimés .*
- ***Page 29 :*** le délai global a été supprimé.
- ***Page 30art05 :*** validité des offres : la durée de validité des offres a été corrigée et unifiée avec les deux AAO,c'est 90 jours ,à partir de la date de dépôt des offres ,au lieu de 111jours à partir de la date de dépôt des offres,.
- **Page 33 art 21** : le délai d'engagement de l'entreprise a été supprimé.
- **Page 38** : le sommaire a été corrigé conformément au contenu du CPT.
- l'expression « lu et accepté » a été ajoutée à la fin du CPT.
- ***Au niveau du BPU et DQE*** *:*
- *les entêtes réglementaires ont été complétée sur le BPU et devis quantitatif*
- *l'installation du chantier concerne la mise en place d'une base de vie pour le chantier composée de logement, bureau et parc qui seront destiné au fonctionnement chantier*
- *la pagination a été ajoutée.*
- ***Au niveau d'AAO en arabe*** *:*
- *l'offre technique notamment le 7ème point (certificat de qualification) a été unifié avec le cahier des charges*
- ***Condition d'éligibilité*** *: concernant la réserve le soumissionnaire doit disposer de « coffrage métallique glissant » il y a lieu d'attirer votre attention que le coffrage glissant et utilisé uniquement pour les réservoirs quant aux châteaux d'eau on utilise les coffrage métallique*
- *Les article 01 et 09 ont été corrigés .*

Tiaret le

Le RAPPORTEUR

Tiaret le

LE DIRECTEUR

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE TIARET

SECRETARIAT DE LA COMMISSION DE WILAYA DES MARCHES PUBLICS

DECISION PORTANT ACCORD DE VISA

الملحق رقم 08

VISA N° : 39 Du 22 MAI 2014

Vu l'ordonnance n°75/57 du 26 Septembre 1975,modifiée et complétée portant code de commerce .

Vu le Décret Présidentiel 10/236 du 07 Octobre 2010 modifié et complété portant réglementation des marchés publics.

Vu le Décret Exécutif 11/118 du 16 Mars 2011 portant approbation du règlement intérieur –type de la commission des marchés publics.

Vu la décision n°848/2011du 22 Septembre 2011portant création de la commission de wilaya des marchés publics modifiée.

Un appel à la concurrence ayant pour objet la réalisation de deux châteaux d'eau à MAHDIA,LOT N°01 : réalisation d'un château d'eau d'une capacité de 1500 M^3 Zone Nord, LOT N°02 : réalisation d'un château d'eau d'une capacité de 1500 M^3 Zone Sud sera lancé par la Direction des Ressources en Eau selon la procédure de l'appel d'offres national.

L'estimation administrative a été évaluée par le maitre de l'ouvrage à 200.000.000,00 DA.

Vu le rapport d'analyse présenté par Mr le Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaire. en sa qualité de rapporteur dument désigné à cet effet.

Vu les débats intervenus lors de la séance du 19 Mai 2014.

La Commission de Wilaya des marchés publics, à l'unanimité de ses membres présents, a décidé accorder le visa au projet de cahier de charges cité ci-dessus.

LE PRESIDENT DE LA COMMISSION

DE WILAYA DES MARCHES PUBLICS

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU

DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU

DE LA WILAYA DE TIARET

PROGRAMME QUINQUENNAL 2010 -2014

ملحق رقم 08 (تابع)

PLAN ANNUEL 2014

OPERATION:

Réalisation de Deux (02) châteaux d'eau de Capacité 2 x 1 500 M3 à MAHDIA

19 MAI 2014

121/2014

Cahier des Charges

- Lot N° 01 : Réalisation d'un Château d'eau de Capacité 1 x 1500 M3 à Mahdia-Zone Nord
- Lot N° 02 : Réalisation d'un Château d'eau de Capacité 1 x 1500 M3 à Mahdia-Zone Sud

الملحق رقم 09

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU

DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU DE LA WILAYA DE TIARET - NIF N° [illegible]

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL RESTREINT N°08/2014/DREW/SAM/BM

La Direction des Ressources en Eau de la wilaya de Tiaret, route des Pins, Tiaret, lance un avis d'appel d'offres national restreint relatif à la:

Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité 2x1 500 m³ à Mahdia

Lot N°01: réalisation d'un château d'eau de capacité 1x1 500 m³ à Mahdia Zone Nord

Lot N°02: réalisation d'un château d'eau de capacité 1x1 500 m³ à Mahdia Zone Sud

Les entreprises intéressées par cet avis peuvent consulter ou retirer le cahier des charges auprès de la direction des Ressources en Eau de la wilaya de Tiaret- Service de l'administration et des moyens - Bureau des marchés. Route des Pins- Tiaret.

Ne peuvent prendre part et participer que les bureaux d'études disposant d'un agrément dans le secteur Hydraulique activité principale classées à la catégorie six (06) ou plus code 34.404.3 en cours de validité et ayant réalisé au moins un château d'eau capacité 500 m³.

Les soumissionnaires peuvent soumissionner pour un ou plusieurs lots, mais ne peuvent prétendre qu'un seul lot.

Les offres doivent être obligatoirement accompagnées des pièces exigées par la réglementation en vigueur.

A) L'offre technique: 1- Cahier des charges doit être lu, paraphé et date par le soumissionnaire, 2- Déclaration à souscrire signée et datée. 3- Déclaration de probité signée et datée. 5- Copie du statut pour les sociétés 6- Bilan comptable des trois (03) dernières années visé par les services des Impôts. 7- Certificat de qualification activité principale hydraulique: classées à la catégorie: 06 ou plus code 34.404.3 en cours de validité et ayant réalisé au moins un château d'eau capacité 500 m³ 8- Attestations de mise à jour (CNAS-CACOBATH-CASNOS) légalisées 9- Attestation de dépôt des comptes sociaux pour les personnes morales 10- Extrait de rôles apuré daté moins de trois (03) mois légalisée 11- Copie du casier judiciaire daté de moins de 3 mois légalisé. 12- Copie du numéro d'identification fiscale légalisée 13- Références professionnelles (Attestations de bonne exécution) délivrées par les maîtres d'ouvrages 14- Planning des travaux signé et des salariés visé par les services de la CNAS. 16- Liste des moyens matériels à mobiliser pour le chantier appuyée par des copies des cartes grises légalisées avec police d'assurances ou autres documents justificatifs de possession (Tout acte notarié, liste du matériel certifié par un huissier de justice ou un expert agrée pour le matériel non roulant)

B) Offre financière: 1- Lettre de soumission remplie signée et datée 2- Bordereau des prix arrêté en chiffres et en lettres, signé et daté 3- Devis quantitatif et estimatif, signé et daté.

Les offres techniques et financières doivent être adressées dans deux (2) enveloppes fermées distinctes sous un (01) seul pli. L'enveloppe extérieure doit être strictement anonyme et portera la mention:

Direction des Ressources en Eau de la wilaya de Tiaret
Route des Pins - Tiaret

«SOUMISSION A NE PAS OUVRIR»
AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL RESTREINT N°08/2014
Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité 2x1 500 m³ à Mahdia
Lot N°.....

La durée de préparation des offres est fixée à 21 jours à compter de la première parution du présent avis dans le Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP) ou la presse.

Le dépôt des offres aura lieu le même jour correspondant au dernier jour de la durée de préparation des offres.

L'heure limite de dépôt des offres est fixée à 12h00mn

Les soumissionnaires doivent déposer leurs plis par pli porteur à l'adresse suivante:

Direction des Ressources en Eau de la wilaya de Tiaret
Service d'Administration et des Moyens - Bureau des Marchés Publics - Route des Pins - Tiaret

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une période de 90 jours, à partir de la date des offres augmenté de la durée de préparation des offres.

L'ouverture des plis techniques et financiers aura lieu le même jour correspondant au dernier jour de la durée de préparation des offres à 13h30mn en séance publique, au siège de la wilaya de Tiaret et en présence des soumissionnaires ou de leurs représentants qui sont invités à y assister.

Si ce jour coïncide avec un jour férié ou jour repos légal, la date d'ouverture des plis est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant à la même heure.

ANEP N°31010544

L'Echo d'Oran du 24/07/2014

الملحق رقم 10

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة

رقم ...../2014/ م م ت/م.إ.و/م.ص.ع

- مديرية الموارد المائية لولاية تيارت - طريق الصنوبر
- [illegible] 1500 م3 بمهدية.
- [illegible] خزان مائي بسعة 1500 م3 بمهدية.

الحصة رقم 02 : خزان مائي بسعة 1500 م3 بمهدية

يمكن للمؤسسات المهتمة بهذا الإعلان أن يطلعوا أو يسحبوا بصورة شخصية من مديرية الموارد المائية لولاية تيارت - مصلحة الإدارة والوسائل - مكتب الصفقات طريق الصنوبر.

لا يحق للشركة إلا للمؤسسات المؤهلة في قطاع الري النشاط الرئيسي مصنفة في الصنف 06 فما فوق رمز 34.404.3 سارية المفعول.

يمكن للمتعهدين أن يشاركوا بحصة أو أكثر ولن يستفيدوا إلا بحصة واحدة

يجب أن تكون العروض مرفقة إجباريا بالوثائق المطلوبة في إطار التنظيم المعمول به.

أ) العرض التقني :

01 - دفتر الشروط يجب أن يقرأ ويؤشر ويوّرخ من طرف العارض

02 - تصريح بالإكتتاب ممضي ومؤرخ

03 - تصريح بالنزاهة ممضي ومؤرخ

04 - نسخة من السجل التجاري مصادق عليها

05 - نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة

06 - المحاصيل الجبائي لثلاثة 03 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من طرف مصالح مديرية الضرائب

07 - شهادة التأهيل في قطاع الري نشاط رئيسي صنف 06 فما فوق رقم 34.404.3 سارية المفعول ويكون قد أنجز على الأقل خزان مائي بسعة 500 م3

08 - شهادات أداء المستحقات (CNAS-CASNOS-CACOBATPH) مصادق عليهم

09 - شهادة وضع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للأشخاص المعنويين

10 - مستخرج من جدول الضريبة مصفى صالح للاستعمال لمدة لا تزيد على 03 أشهر مصادق عليه

11 - مستخرج من شهادة السوابق العدلية صالحة أقل من 03 أشهر مصادق عليها

12 - نسخة من رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) مصادق عليها

13 - مراجع مهنية (شهادة حسن التنفيذ) مسلمة من طرف صاحب المشروع

14 - مخطط إنجاز ممضي ومؤرخ

15 - قائمة الوسائل البشرية الإسمية الموجهة للمشروع مدعمة بجدول وضعية حركة الأجراء مصادق عليها من طرف مصالح صندوق الضمان الإجتماعي

16 - قائمة العتاد الموجهة للمشروع مدعمة بنسخ من البطاقات الرمادية مصادق عليها أو وثائق أخرى تثبت الحيازة (كل عقد موثق ، قائمة عتاد مصادق عليها من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد بالنسبة للعتاد الثابت)

ب) العرض المالي :

01 - رسالة العرض مملوءة ، ممضية ومؤرخة

02 - جدول الأسعار الوحدوية موقوف بالأحرف والأرقام ، ممضي ومؤرخ

03 - كشف كمي وتقييمي ممضي ومؤرخ

العروض التقنية والمالية يجب أن توضع في ظرفين (02) مقفلين ومنفصلين ، الكل في ظرف واحد ، الظرف الخارجي يجب أن يكون مبهما ويحمل عبارة :

مديرية الموارد المائية لولاية تيارت
- طريق الصنوبر - تيارت -
- عرض لا يفتح -
مناقصة وطنية محدودة رقم ، 2014/08
إنجاز خزانين مائيين بسعة X2 1500 م3 بمهدية ،
الحصة رقم :

فترة تحضير العروض تحدد بـ 21 يوما إبتداءا من تاريخ النشر الأول لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) أو في الصحافة .

إيداع العروض يكون في نفس اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض.

آخر ساعة لإيداع العروض محددة بـ : 12سا00.

يجب على المتعهدين إيداع عروضهم من طرف الحامل لدى العنوان التالي :

مديرية الموارد المائية لولاية تيارت
- مصلحة الإدارة والوسائل
- مكتب الصفقات العمومية
- طريق الصنوبر - تيارت -

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم طيلة مدة 90 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع العروض إضافة الى مدة تحضير العروض.

يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في نفس اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 13سا و 30 د في جلسة علنية بمقر ولاية تيارت ، بحضور العارضين أو من طرف ممثليهم والذين هم مدعوون للحضور وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن تاريخ فتح الأظرفة يمدد الى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

الجمهورية — 4072A31010544 — 2014/07/14

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الموارد المائية مديرية الموارد المائية ولاية تيارت/مصلحة الإدارة والوسائل العامة
مكتب الصفقات العمومية
ر. ت.ج. رقم 33 50089 1401 9700

إعلان عن عدم جدوى
للمناقصة الوطنية المحدودة رقم: 2014/08/م. ر. ت / م.ا. و/ م.ص.ع

ليكن في علم المتعهدين الذين شاركوا في المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/08 الصادرة في الجريدة الوطنية للجمهورية بتاريخ 2014/07/14 والمتعلقة بـ : انجاز خزانين مائيين بسعة 2×1500 م3 بمهدية:
- الحصة رقم01: انجاز خزان مائي بسعة 1×1500 م3 بمهدية - المنطقة الشمالية
-الحصة رقم 02: إنجاز خزان مائي بسعة 1×1500 م3 بمهدية -المنطقة الجنوبية
أنه تقرر عدم جدوى هذه المناقصة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

الجمهورية ـــــ 4850A31012668 ـــــ 2014/08/21

31ux52c

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU - DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
SERVICE DE L'ADMINISTRATION ET DES MOYENS
BUREAU DES MARCHES PUBLIQUES DE LA WILAYA DE TIARET
N.I.F N°: 0 970 1401 50089 33

AVIS D'INFRUCTUOSITE
DE L'AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL RESTREINT
N° 08/2014 / DRE /SAM / BM

Il est porté a la connaissance de l'ensemble des soumissionnaires ayants participés a l'avis d'appel d'offre national restreint N°08/2014 paru sur le quotidien national : (الجمهورية) le 14/07/2014 relatif a la réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité 2X1500 M³ à Mahdia :

Lot N°01 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1X1500 M³ a Mahdia - Zone Nord

Lot N°02 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1X1500 M³ a Mahdia - Zone Nud

Est déclaré infructueux conformément aux dispositions du décret présidentiel N°10-236 du 07/10/2010 Portant réglementation des marchés publics modifié et complété.

LE RÉGIONAL- Anep N°31012668- 23-08-2014

الملحق رقم 12

DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
DE LA WILAYA DE TIARET
NIF :N° 0 970 1401 50089 33

2 eme AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL RESTREINT N°15/2014/DREW/SAM/BM

La Direction des Ressources en Eau de la wilaya de Tiaret -Route des Pins- Tiaret lance un avis d'appel d'offre national restreint relatif à la:
Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité 2 x1 500 M3 à Mahdia
Lot N 01: Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1 500 M3 à Mahdia Zone Nord .
Lot N 02: Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1 500 M3 à Mahdia Zone Sud

Les entreprises intéressées par cet avis peuvent consulter ou retirer le cahier des charges auprès de la Direction des Ressources en Eau de la wilaya de Tiaret -Service de l'administration et des moyens- bureau des marchés Route des pins -Tiaret.

Ne peuvent prendre part et participer que les entreprises qualifiées dans le secteur de l'hydraulique activité principale classées à la catégorie Six (06) ou plus code 34.404,3 en cours de validité ayant réalisé au moins un château d'eau capacité 500 M3.

Les soumissionnaires peuvent soumissionner pour un ou plusieurs lots mais ne peuvent prétendre qu'a un seul lot.

Les offres doivent être obligatoirement accompagnées des pièces exigées par la réglementation en vigueur:

A)L'OFFRE TECHNIQUE:

1-Cahier des charges doit être lu, paraphé et daté par le soumissionnaire
2-Déclaration à souscrire signée et datée
3-Déclaration de probité signée et datée
4-Copie du registre de commerce légalisée
5-Copie du statut pour les sociétés
6-Bilan comptable des trois (03) dernières années visé par les services des impôts
7-Certificat de qualification Activité principale Hydraulique :classées à la catégorie 06 ou plus code 34.404.3 en cours de validité ayant réalisé au moins un château d'eau capacité 500 M3.
8-Attestations de mise à jour (CNAS-CACOBATH-CASNOS) légalisées
9-Attestation de dépôt des comptes sociaux pour les personnes morales
10-Extrait de rôle de l'entreprise apuré daté moins de trois (03) mois légalisé
11-Extrait du casier judiciaire daté de moins de 03 mois légalisé
12-Copie du numéro d'identification fiscale (NIF) légalisée
13-Références professionnels (attestations de bonne exécution) délivrées par les maîtres d'ouvrages
14-Planning des Travaux signé et daté
15-Liste des moyens humains nominatives à mobiliser pour le projet appuyé par un état de mouvement des salariés visé par les services de la CNAS
16-Liste des moyens matériels à mobiliser pour le projet appuyée par des copies des cartes grises légalisées avec police d'assurance ou autre documents justificatifs de possession (Tout acte notarié, liste du matériel certifié par un huissier de justice ou un expert agréé pour le matériel non roulant)

B) OFFRE FINANCIÈRE:

1-Lettre de soumission remplie signée et datée
2-Bordereau des prix arrêté en chiffre et en lettre, signé et daté
3-Devis quantitatif et estimatif signé et daté

Les offres techniques et financières doivent être adressées dans deux (02) enveloppes fermés et distinctes sous un (01) seul plis. L'enveloppe extérieur doit être strictement anonyme et portera la mention:

Direction des Ressources en Eau de la wilaya de Tiaret
-Route des Pins- Tiaret
"Soumission à ne pas ouvrir"
2 eme Avis d'appel d'offre national restreint N°15/2014
Realisation de deux (02) châteaux d'eau de capacite 2 x1 500 M3 à Mahdia
Lot..N.....

La durée de préparation des offres est fixée à 21 jours à compter de la première parution du présent avis dans le bulletin officiel des marchés d'opérateur public (BOMOP) ou la presse.

Le dépôt des offres aura lieu le même jour correspondant au dernier jour de la durée de préparation des offres.

L'heure limite de dépôt des offres est fixée à 12h00 mn.

الملحق رقم 12 (تابع)

2ème Avis d'appel d'offres
Réalisation de deux (02)
Lot N

La durée de préparation des offres est
tion du présent avis dans le bulletin
ou la presse.
Le dépôt des offres aura lieu le même jour correspondant
de préparation des offres.
L'heure limite de dépôt des offres est fixée à 12h00 mn.
Les soumissionnaires doivent déposer leurs plis par pli postal à
Direction des Ressources en Eau de la wilaya de Tiaret
-Service d'Administration et des Moyens-
-Bureau des Marchés Publics-
-Route des Pins- Tiaret

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant
jours, à partir de la date de dépôt des offres augmenté de la durée de
offres.
L'ouverture des plis techniques et financiers aura lieu le même jour correspondant au
dernier jour de la durée de préparation des offres à 13h30 mn en séance publique au
siège de la wilaya de Tiaret, et en présence des soumissionnaires ou de leurs représen-
tants qui sont invités à y assister.
Si ce jour coïncide avec un jour férié de ou jour repos légal, la date d'ouverture des
plis est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant à la même heure.

EL ADJWAA16-09-2014 ANEP N° 3101384

El Adiwaa

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الموارد المائية
مديرية الموارد المائية لولاية تيارت
ر.ت.ج رقم: 33 50089 1401 970 0

ثاني (02) إعلان عن مناقصة وطنية محدودة
رقم: 15 / 2014 / م.م.م.ت /م.ا.و / م.ص.ع

تعلن مديرية الموارد المائية لولاية تيارت – طريق الصنوبر – تيارت –، عن ثاني (2) مناقصة وطنية محدودة متعلقة بـ:

إنجاز خزانين مائيين 2x1500 م 3 بمهدية:

الحصة رقم 01: إنجاز خزان مائي بسعة 1x1500 م3 بمهدية المنطقة الشمالية

الحصة رقم 02: إنجاز خزان مائي بسعة 1x1500 م3 بمهدية المنطقة الجنوبية

يمكن للمؤسسات المهتمة بهذا الإعلان أن يطلعوا أو يسحبوا دفتر الشروط من مديرية الموارد المائية لولاية تيارت- مصلحة الإدارة والوسائل – مكتب الصفقات «طريق الصنوبر»

لا يحق المشاركة إلا للمؤسسات المؤهلة في قطاع الري «النشاط الرئيسي» مصنفة في الصنف 06 فما فوق رمز 34.404.3 سارية المفعول.

يمكن للمتعهدين أن يشاركوا بحصة أو أكثر ولن يستفيدوا إلا بحصة واحدة

يجب أن تكون العروض مرفقة إجباريا بالوثائق المطلوبة في إطار التنظيم المعمول به:

أ) **العرض التقني:**

01 – دفتر الشروط يجب أن يقرأ، يؤشر ويؤرخ من طرف العارض

02 – تصريح بالإكتتاب ممضي ومؤرخ

03 – تصريح بالنزاهة ممضي ومؤرخ

04 – نسخة من السجل التجاري مصادق عليها

05 –نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة

06 –الحاصل الجبائي لثلاثة 03 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من طرف مصالح مديرية الضرائب

07 –شهادة التأهيل في قطاع الري نشاط رئيسي صنف 06 فما فوق رمز 34.404.3 سارية المفعول ويكون قد أنجز على الأقل خزان مائي بسعة 500م3

08 – شهادات أداء المستحقات (CNAS-CASNOS-CACOBATPH) مصادق عليها

09 –شهادة وضع الحسابات الإجتماعية بالنسبة للأشخاص المعنويين

10 –مستخرج من جدول الضريبة مصفى صالح للإستعمال لمدة لا تزيد على 03 أشهر مصادق عليه

11 –مستخرج من شهادة السوابق العدلية صالحة أقل من 03 أشهر مصادق عليها

12 –نسخة من رقم التعريف الجبائي (ر. ت ج) مصادق عليها

13 –مراجع مهنية (شهادة حسن التنفيذ) مسلمة من طرف صاحب المشروع

14 – مخطط إنجاز ممضي ومؤرخ

15 –قائمة الوسائل البشرية الإسمية الموجهة للمشروع مدعمة بجدول وضعية حركة لأجراء مصادق عليها من طرف مصالح صندوق الضمان الإجتماعي.

16 –قائمة العتاد الموجهة للمشروع مدعمة بنسخ من البطاقات الرمادية مصادق عليها أو وثائق أخرى تثبت الحيازة (كل عقد موثق، قائمة عتاد مصادق عليها من طرف محضر قضائي و خبير معتمد بالنسبة للعتاد الثابت)

ب) **العرض المالي:**

01 – رسالة العرض مملوءة، ممضية ومؤرخة

02 –جدول الأسعار الوحدوية موقوف بالأحرف والأرقام، ممضي ومؤرخ

03 –كشف كمي وتقييم ممضي ومؤرخ

العروض التقنية والمالية يجب أن توضع في ظرفين (02) مقفلين ومنفصلين، الكل في ظرف حد. الظرف الخارجي يجب أن يكون مبهما ويحمل عبارة:

مديرية الموارد المائية لولاية تيارت

طريق الصنوبر – تيارت

عرض لايفتح

ثاني مناقصة وطنية محدودة رقم: 2014/15

إنجاز خزانين مائيين بسعة 1500X2 م3

الحصة رقم:.....

الملحق رقم 13 (تابع)

[illegible] الأحرف والأرقام مختصر ومؤرخ [illegible]

[illegible] مختوم مختصر مختوم

[illegible] في ظرفين (02) منفصلين ومتضمنين، الكل في ظرف

[illegible] وعمل عبارة:

مديرية الموارد المائية لولاية تيارت

طريق الصنوبر – تيارت

عرض لايفتح

تتعلق بمناقصة وطنية محدودة رقم: 2014/15

توريد خزانين مائيين بسعة 1500X2 م3 بمهدية :

لا تفتح ظرفي العرض

فترة تحضير العروض تحدد بـ 21 يوما إبتداءا من تاريخ النشر الأول لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن. ر. ص. م.ع) أوفي الصحافة

إيداع العروض يكون في نفس اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض

آخر ساعة لإيداع العروض محددة بـ: 12 سا .00د

يجب على المتعهدين إيداع عروضهم من طرف الحامل لدى العنوان التالي:

مديرية الموارد المائية لولاية تيارت

مصلحة الإدارة والوسائل

مكتب الصفقات العمومية

طريق الصنوبر – تيارت

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم طيلة مدة 90 يوما، إبتداءا من تاريخ إيداع العروض إضافة إلى مدة تحضير العروض.

يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في نفس اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 13 سا و30 د. في جلسة علنية بمقر ولاية تيارت، بحضور العارضين أو من طرف ممثليهم والذين هم مدعوين للحضور.

وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن تاريخ فتح الأظرفة يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

الملحق رقم 14

PROCES VERBAL / D'OUVERTURE DES PLIS TECHNIQUES ET FINANCIERES.

L'An Deux Mille Quatorze et Le Six (06) du Mois d' Octobre à 13H30 s'est Reuni La Commission d'ouverture des Plis de la wilaya Sous La présidence de Monsieur Le Directeur de L'Action Sociale de la wilaya.

Etaient Presents :

. Rep / DJS.
. D/ DOMAINES
. NAIMA Commission des Marchés

Etaient Absent.

La DFP
Le Contrôleur Financier.

ORDRE DU JOUR : Ouverture des Plis Techniques et financières.

Opération : Réalisation de deux Châteaux d'eau (02) de Capacité 2 x 1500 M³ à Mahdia.

Lot 01 : Réalisation d'un Château d'eau de Capacité 1 x 1500 M³ à Mahdia Zone Nord.

Lot 02 : Réalisation d'un Château d'eau de Capacité 1 x 1500 M³ à Mahdia Zone Sud.

- Date de Parution : 16/09/2014
- Délai : 21 jours
- Date du Dépôt : 08/10/2014
- Nbre de Cahier des Charges retirés : 05 Cahier des Charges
- Nbre de Plis déposés : 02 Plis

Après avoir Souhaité la bienvenue aux membres présents, Le président de La Commission declare la Séance Ouverte et passe La parole pour procéder à l'ouverture des Plis du 2ième Avis d'appel d'offre National Restreint N° 15/2014 à Savoir :

Pli 01 : HYDROTECHNIQUE.

Offre Technique : présentation. Cahier des charges accepté

DS, DP, RC, statut, Bilan (2011, 2012, 2013), attst bancaire, Qualif (09), CNAS expiré, CACOB expiré, Compte soc (2013, 2012), Extrait des BS, Casier, NIF, Bon execution (12), planning (Ltr01: 16 mois, Ltr02: 16 mois), Lettre CNAS, Bord CNAS, Dipl (03) + CV + attestations travail dont Diplômes non légalisés, Dipl (01), Cartes grises (02) avec ass + factures, Cartes grises (03).

offre financière : LDS surchargé, BPV (Ltr01 corrigé par correcteur page (61, 62), BPV (Ltr02 : page 64 corrigé par correcteur)

Devis : Ltr01 : 195.556.140,00 DA

Ltr02 : 195.556.140,00 DA

(suite) 14 الملحق

PLI N°02 : SARL STP. TAHRAOUI STE. TPH. Réalisa.

offre Technique : presentation, DS, DP, cchapp, RC, statut, Bilan (2010, 2011, 2012, 2013), Qualif (09), CNAS, CASNOS, CACOB, Compte soc (2012, 2013), Extrait des BS, Casier, NIF, Bon execution (23) + 01, planning Ltr01 : 15 mois, Ltr02 : 15 mois, Diplômes (07) + declarat CNAS, attestations trav, Diplômes (03), Bord CNAS, Cartes grises (05) + 01 ass, factures, Cartes grises (13), factures, PV de Constat, Attestation bancaire.

offre financière : LDS, BPV (Ltr01, Ltr02), Devis

Ltr01 : 214.939.998,00 DA.

Ltr02 : 214.939.998,00 DA.

La Séance fut Levée à 14h 20mn

Le président.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

INISTERE DES RESSOURCES EN EAU
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
WILAYA DE TIARET

الملحق رقم 15

EXTRAIT DU
PROCES VERBAL D'EVALUATION DES OFFRES Techniques

L'an deux mille Quatorze et le Cinq (05) du mois de Novembre à 09 h 30 mn s'est réuni la ɔmmission de jugement des offres sous la présidence de Monsieur le Directeur de l'administration cale de la Wilaya de Tiaret.

taient présents: Mmr

- Djerridane Lazhari Directeur des Impôts de la Wilaya de Tiaret .....Membre
- Yacheir Mohamed Directeur des Services Agricoles de la Wilaya de Tiaret ..... Membre
- Berrabeh Menaouar Directeur du Tourisme de la Wilaya de Tiaret ..... Membre
- Morsli Abdelhamid Directeur de la Culture de la Wilaya de Tiaret ..... Membre
- Boulenouar Habib Directeur des ressources en eau de la Wilaya de Tiaret ..... Membre

tait absents : Mmr

- Direction de Trnsport de la Wilaya de Tiaret

'rdre du jour **: jugement des offres financières.**

titulé : **Réalisation de Deux (02) château d'eau de capacité 2 x 1 500 M^3 à Mahdia :**

' Lot N° 01 : **Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1 500 M^3 à Mahdia Zone Nord**

' Lot N° 02 : **Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1 500 M^3 à Mahdia Zone Sud**

Après avoir souhaité la bienvenue aux membres présents le président de cette commission déclare séance ouverte et passe la parole pour procéder a l'analyse des offres techniques conformément à ırticle 125 du décret présidentiel N°10/236 du 07/10/2010 portant réglementation des marchés ıblics modéfiée et complété, et informe les membres que la présente opération a fait l'objet d'une ocedure antérieure detaillé comme suit :

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

NISTERE DES RESSOURCES EN EAU
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
WILAYA DE TIARET

الملحق رقم 16

EXTRAIT DU
PROCES VERBAL D'EVALUATION DES OFFRES Financières

L'an deux mille Quatorze et le Dix Sept (17) du mois de Décembre à 09 h 30 mn s'est réuni la ommission de jugement des offres sous la présidence de Monsieur le Directeur de l'administration ale de la Wilaya de Tiaret.

taient présents: Mmr

- Djerridane Lazhari Directeur des Impôts de la Wilaya de Tiaret .....Membre
- Yacheir Mohamed Directeur des Services Agricoles de la Wilaya de Tiaret ..... Membre
- Morsli Abdelhamid Directeur de la Culture de la Wilaya de Tiaret ..... Membre
- Boulenouar Habib Directeur des ressources en eau de la Wilaya de Tiaret ..... Membre

ait absents : Mmr

- Direction de Trnsport de la Wilaya de Tiaret
- Direction du Tourisme de la Wilaya de Tiaret

***rdre du jour*: jugement des offres financières.**

itulé : Réalisation de Deux (02) château d'eau de capacité 2 x 1 500 M^3 à Mahdia :

Lot N° 01 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1 500 M^3 à Mahdia Zone Nord

Lot N° 02 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1 500 M^3 à Mahdia Zone Sud

Après avoir souhaité la bienvenue aux membres présents le président de cette commission déclare séance ouverte et passe la parole pour procéder a l'analyse des offres financières conformément a rticle 125 du décret présidentiel N°10/236 du 07/10/2010 portant réglementation des marchés ıblics modéfiée et complété, et informe les membres que la présente opération a fait l'objet d'une ocedure antérieure detaillé comme suit :

الملحق رقم 17

وزارة الموارد المائية

مديرية الموارد المائية

ولاية تيارت

ر ت ج رقم: 0 970 1401 50089 33

إعلان عن منح مؤقت للصفقة

بمقتضى أحكام المادة 49 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ليكن في علم المشاركين في ثاني إعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/15 الصادرة في الجرائد الوطنية (الجمهورية) بتاريخ 2014/09/16 والمتعلقة بـ: انجاز خزنين مائيين بسعة 2 X1500م3 بمهدية

- الحصة 01: انجاز خزان مائي بسعة 1 X1500م3 بمهدية - المنطقة الشمالية
- الحصة 02: انجاز خزان مائي بسعة 1 X1500م3 بمهدية - المنطقة الجنوبية

أنه بعد تقييم العروض، تم منح الأشغال مؤقتا إلى المؤسسات التالية:

المؤسسة	الحصة	المبلغ (دج)			مدة الإنجاز (اليوم)	النقطة			الملاحظة
		المقترح	المصحح	المعدل		التقنية	المالية	العامة	
مج إ هيدرو تقنية Hydro technique - ر ت ج 0999160000930512	01	195.556.140,00	207.981.540,00	195.556.140,00	480	70,38	20	90,38	مؤسسة مؤهلة تقنيا وأحسن عرض
ش ذ م م شركة للأشغال العمومية والري ظهراوي بسكرة ر ت ج 0006070242568702	02	214.939.998,80	214.939.998,00	214.939.998,00	450	70	19,35	89,35	مؤسسة مؤهلة تقنيا

المؤسسات المشاركة في الإعلان عن المناقصة بإستطاعتها تقديم طعن أمام لجنة الصفقات المختصة للولاية خلال 10 أيام إبتداءا من صدور هذا الإعلان طبقا للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم المتضمن المؤرخ في 2010/10/07

2015/01/24 418A31001145 الجمهورية

الملحق رقم 18

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
WILAYA DE TIARET
NIF N°: 0 970 1401 50089 33

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE

Conformément aux dispositions de l'article 49 alinéa 02 du décret présidentiel N°10/236 du 07/10/2010 modifié et complété portant réglementation des marchés publics.
Il est porté à la connaissance de l'ensemble des soumissionnaires ayant participés au 2ème avis d'appel d'offre national restreint n°15/2014 paru sur les quotidiens nationaux (El Djemhouria) le 16/09/2014 relatif à la:

Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité de 2x1 500 M3 à Mahdia:
Lot n°01: Réalisation d'un château d'eau de capacité 1x1500 M3 à Mahdia -Zone Nord
Lot n°02: Réalisation d'un château d'eau de capacité 1x1500 M3 à Mahdia -Zone Sud

Qu'à l'issue de jugement des offres les travaux sont attribués provisoirement aux entreprises suivantes:

Soumissionnaire retenu	Lots	Montant (DA)			Délai (Jours)	Note			Observation
		Proposé	Corrigé	Attribué		Tech.	Financ.	Globale	
EPE SPA Hydro Technique -Alger- NIF: 099916000930512	Lot 01	195.556.140,00	207.981.540,00	195.556.140,00	480	70,38	20	90,38	Entreprise pré qualifiée techniquement et mieux disante
SARL STPH Tahraoui -Biskra- NIF: 000607024268702	Lot 02	214.939.998,00	214.939.998,00	214.939.998,00	450	70	19,35	89,35	Entreprise pré qualifiée techniquement et mieux disante

Tout soumissionnaire contestant le choix opéré par le service contractant peut introduire un recours dans les 10 jours qui suivent la date de publication de l'avis d'attribution après de la commission compétente de la wilaya conformément à l'article 114 du décret présidentiel n°10/236 du 07/10/2010 modifié et complété portant réglementation des marchés publics.

LE DIRECTEUR

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
WILAYA DE TIARET
SERVICE DE L'ALIMENTATION EN EAU

TIARET LE .....

REF 22/2014/DRE/S.AEP

الملحق رقم 19

LE DIRECTEUR

A

MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRE (DPSB) DE LA WILAYA DE TIARET

OBJET : **Inscription d'Operations**

Intitulée : Réalisation de deux châteaux d'eau de capacité 1500 m3 chacun à Mahdia

J'ai l'honneur de vous transmettre ci-joint une copie de la fiche technique d'inscription de l'opération citée en objet, **accompagnée de l'ensemble des pièces engagées** et ce pour établissement de la décision conformément au Tableau « **Estimation du Projet** » annexé à la présente.

LE DIRECTEUR

1- **OBJET DU PROJET** : Le projet est scindé en deux (02) lots et permettra d'assurer une distribution d'eau aux points les plus défavorables du réseau

2- **CADRE SPATIAL DU PROJET** :

2.1 **Localisation** : **Daïra de** : Mahdia
Commune de : Mahdia

الملحق رقم 19 (تابع)

2- **DESCRIPTION DU PROJET** : Le projet consiste au renforcement en stockage du centre de Mahdia et portera sur :

- Génie Civil et Equipements de deux châteaux d'eau à Mahdia

4- **REALISATION DU PROJET** : Le projet sera confié à une entreprise spécialisée dans le domaine pour un délai convenable de réalisation

5- **ESTIMATION DU PROJET** :

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	MONTANT(DA)
01	Complément d'étude	4 000
02	Génie civil et équipement de deux châteaux d'eau de capacité 1500 m3 chacun	195 600
03	Frais de Publicité	400
	TOTAL	**200 000**

6- **JUSTIFICATION DU PROJET** :

Le projet peut se justifier par le renforcement en eau des dites localités citées ci-dessus.

7-**ECHEANCIER DE REALISATION** : 24 Mois

Année 2015 : 150 000 000,00 DA
Année 2016 : 50 000 000,00 DA

8- **GESTIONNAIRE DU PROJET** : ADE

LE DIRECTEUR

ولاية / تيارت / في: 04 مايو 2015 الرقم الثابت: 046-52-16-14 تذكير رقم العملية: NK5.341.4.262.114.14.01

القطاع	: الفلاحة و الري
القطاع الفرعي	: أشغال الري الكبرى
الفصل	: التزويد بالمياه الصالحة للشرب
المادة	: محطات و منشآت التخزين و توزيع المياه
المسير	: والي ولاية تيارت
رقم العملية	: NK5.341.4.262.114.14.01

مقرر - التسجيل [X]
- إعادة التقييم [ ]
- إنخفاض التقييم [ ]
- تغيير [ ]

إن والي ولاية تيارت :

- بمقتضى القانون رقم 11.10 بتاريخ 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12.07 بتاريخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2008/05/07 المتضمن تعيين السيد يوسعادة محمد والي ولاية تيارت.
- بمقتضى المنشور رقم 01 و 02 م.ب.تابع المؤرخ في 1988/02/21.
- بمقتضى مقرر رقم MF/2014/DP/44 المؤرخ في 2014/01/02 لوزير المالية.
- بمكتب رقم 1532 المؤرخ في 2015/04/23 لمدير الموارد المالية.

* يقرر ما يلي *

- المادة 1: تخص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه مسجلة بموجب هذا المقرر

Réalisation de deux (02) chateaux d'eau à Mahdia .

- المادة 2: تقدر تكاليف العملية بما قيمته فيه : 200.000.000.00 دج

(مئتان مليون دينار جزائري)

- المادة 3: توجه الرخص تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و الأثر الإستثمار على التوالي في الجداول : أ ، ب ، ج ، د ، ي التالية.

تفصيل الهيكلة	الكلفة السابقة		الكلفة الحالية	
	المجموع	منه بالعملة مباشرة	المجموع	منه بالعملة مباشرة
- الدراسات و/ أو الهندسة	4.000		4.000	
- البناء و ما إرتبط به من هندسة مدنية	195.600		195.600	
- الأشغال العمومية				
- الآلات و التجهيزات				
- عتاد النقل و التفريغ				
- التكوين				
- تقديم الخدمات الخارجية				
- غير ذلك				
- مراقبة جيو تقنية				
- دراسة أرضية				
- مصاريف المتابعة و المراقبة				
- الفوائد الإنشائية				
- حقوق الجمرك				
- مصاريف التعويض				
- مصاريف الإشهار	400		400	
- مبلغ غير موزع				
المجموع	200.000		200.000	

ب- نوع التمويل (10^3 دج)

التمويل	مساهمات ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق	200.000	/	/	200.000
المبلغ الحالي	200.000	/	/	200.000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية / تيارت

قطاع : الفلاحة و الري

قطاع الفرعي : أشغال الري الكبرى

فصل : التزويد بالمياه الصالحة للشرب

تسمية : محطات و منشآت التخزين و توزيع المياه

تصنيف : ولائي ولاية تيارت

رقم العملية : NK5.341.4.262.114.14.01

الرقم الثابت : 14.14.02.022

- التسجيل
- إعادة التقييم X
- إنخفاض التقويم
- تغيير

مقرر والي ولاية تيارت،

بمقتضى القانون رقم 11.10 بتاريخ 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،

بمقتضى الأمر رقم 12-07 المؤرخ بتاريخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2008/05/07 المتضمن تعيين السيد يوسعاحة محمد والي ولاية تيارت،

بمقتضى المنشور رقم 01 و 02 م.ت.إ.م المؤرخ في 1988/02/21،

بمقتضى مقرر رقم MF/2015/DP/123 المؤرخ في 2015/03/30 لوزير المالية

بمقتضى مقرر التسجيل رقم 14.14.02.022 المؤرخ في 2015/05/04،

بطلب رقم 1871 المؤرخ في 2015/05/19 لمدير الموارد المائية،

* يقـــرر مايلي *

المادة 1: تخص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه يعاد تقويمها بموجب هذا المقرر.

- Réalisation de deux (02) chateaux d'eau à Mahdia

المادة 2: تقدر تكاليف العملية بما قيمته من: 200.000.000,00 دج إلى 400.000.000,00 دج

(أربعمائة مليون دينار جزائري) .

المادة 3: يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و آثار إستثمار على التوالي في الجداول : أ ، ب ، ج ، د ، ي التالية.

تذكير رقم العملية: NK5.341.4.262.114.14.01

تفصيل الهيكلة	الكلفة السابقة		الكلفة الحالية	
	المجموع	منه بالعملة مباشرة	المجموع	منه بالعملة مباشرة
- دراسات و/ أو الهندسة	4.000		4.000	
- أبنية و ما إرتبط به من هندسة مدنية	195.600		391.200	
- الأشغال العمومية				
- الآلات و التجهيزات				
- عتاد نقل و التفريغ				
- تكوين				
- تقديم الخدمات الخارجية				
- مصاريف التسيير				
- مصاريف جمارك				
- مصاريف إشهار	400		810	
- مصاريف المتابعة و المراقبة				
- مبلغ غير موزع	-		3.990	
- دراسة أرضية				
- مصاريف التعويض				
المجموع	200.000		400.000	

ب - نوع التمويل (10^3 دج)

التمويل	مساهمات ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق	200.000	/	/	200.000
المبلغ الحالي	400.000	/	/	400.000

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU

الملحق رقم 22

WILAYA DE TIARET

PROGRAMME QUINQUENNAL 2010-2014

PLAN ANNUEL 2014

Marché

Réalisation de Deux (02) châteaux d'eau de Capacité 2 x 1 500 M3 à MAHDIA

Lot N° 01 : Réalisation d'un Château d'eau de Capacité 1 x 1500 M3 à Mahdia-Zone Nord

IDENTIFICATION DES PARTIES CONTRACTANTES

HYDRO-TECHNIQUE
D.G - PARAPHE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الملحق رقم 23

WILAYA DE TIARET

SECRETARIAT DE LA COMMISSION DE WILAYA DES MARCHES PUBLICS

DECISION PORTANT ACCORD DE VISA

نسخة

VISA N° : 410 Du 09 JUIL 2015

Vu l'ordonnance n°75/57 du 26 Septembre 1975,modifiée et complétée portant code de commerce .

Vu le Décret Présidentiel 10/236 du 07 Octobre 2010 modifié et complété portant réglementation des marchés publics .

Vu le Décret Exécutif 11/118 du 16 Mars 2011 portant approbation du règlement intérieur type de la commission des marchés publics.

Vu la décision n°848/2011du 22 Septembre 2011 modifiée portant création de la commission de wilaya des marchés publics.

Le présent projet de marché est conclu après avis d'appel d'offres national restreint entre le Directeur des Ressources en Eau et l'EPE/SPA HYDRO TECHNIQUE-ALGER ayant pour objet réalisation de deux châteaux d'eau d'une capacité de 2×1500 M^2 à MAHDIA, LOT N°01 : réalisation d'un château d'eau une capacité de 1×1500 M^3 à MAHDIA-Zone Nord , pour un montant de : 195.556.140,00 DA/TTC et un délai de 16 Mois .

Vu le rapport d'analyse présenté par M^r le Trésorier en sa qualité de rapporteur dument désigné à cet effet.

Vu les débats intervenus lors de la séance du 29 Juin 2015.

La Commission de Wilaya des marchés publics, à l'unanimité de ses membres présents, a décidé d'accorder le visa au projet de marché cité ci-dessus.

LE PRESIDENT DE LA COMMISSION
DE WILAYA DES MARCHES PUBLICS

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

NISTERE DES RESSOURCES EN EAU
RECTION DES RESSOURCES EN EAU
E LA WILAYA DE TIARET

الملحق رقم 24

OPERATION N°: **NK5.341.4.262.114.14.01**

INTITULE : **Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité de 2x1 500 M3 à Mahdia**

ORDRE DE SERVICE N°22/2015/BM

L'entreprise **Hydro Technique SPA –Alger-**titulaire du marché n°130/2015 du 29/06/2015, visé par le contrôleur financier le 13/07/2015 sous le n°538 relatif au :

- **Lot 01 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1x 1500 M^3 à Mahdia -Zone Nord -**

EST INVITE

- A commencer les travaux dés notification de l'ordre de service.
- A recevoir copie du marché.

.e présent ordre de service certifié conforme à la minute inscrit sous le N°22/2015 sera notifié à entreprise Hydro Technique SPA sise à Alger par Monsieur MAHMOUDI Khatir chargé du suivi e l'opération.

Tiaret, le 15/07/2015

LE DIRECTEUR

NOTIFICATION

WILAYA DE TIARET
IRECTION DES RESSOURCES EN EAU

L'An deux mille quinze et le quinze du mois de Juillet

Le soussigné MAHMOUDI Khatir déclare notifie et remis à l'entreprise Hydro Technique SPA ce ur la copie certifiée conforme à l'ordre de service en date du15/07/2015 inscrite sous le n°22/2015

Tiaret, le 15/07/2015

L'ENTREPRISE

LE REPRESENTANT

SITUATION DES TRAVAUX (PARTIE ENTREPRISE)

الملحق رقم 25

. ENTREPRISE : E.P.E HYDRO TECHNIQUE S.P.A

. MARCHE N°:130/2015 du 29/06/2015

. Marché : Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité 2 x 1 500 m3 à MAHDIA
LOT N°01 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1x1500 m3 à Mahdia - Zone Nord -

. MONTANT DU MARCHE + AVENANT N°01 : 195 556 139,62 DA EN T.T.C.

. MONTANT DU CAPITAL SOCIAL :

. RIB N° : 38 RUE FRERES BOUADDOU AGENCE BIR MOURAD RAIS - ALGER

. REGISTRE DE COMMERCE N°: Alger N° : 16/00-0009305/B/99 du 19/02/2014

. ARTICLE D'IMPOSITION : 164 201 208 16

. N.I.F. :

. N.I.S : 098 616 220 052 532

SITUATION DES TRAVAUX N° 07
(arrêtée au .....20.SEP.2017....)

Montant des Travaux Cumulés en T.T.C :	=	188 170 776,05 DA
Avance Forfaitaire Reçue :	=	29 333 421,00 DA
Avance sur Appros :	=	- DA
Total :1	=	217 504 197,05 DA
A déduire :		
Le Montant des Travaux Réalisés Précédemment en T.T.C :	=	149 690 139,45 DA
Avance Forfaitaire Reçue :	=	29 333 421,00 DA
Avance sur Appros :	=	- DA
Total : 2	=	179 023 560,45 DA
Montant brut de la situation en TTC : (1) - (2) = Total : 3	=	38 480 636,60 DA
Remboursement à effectuer :		
Avance Forfaitaire en T.T.C. :	=	- DA
Avance sur Appros :	=	- DA
Total : 4	=	- DA
Montant Net à Payer à l'Entreprise : (3)-(4) =Total : 5	=	38 480 636,60 DA

POUR MEMOIRE

Remboursement cumulé A/T arrêté au : .....
29 333 421,00 DA

Arrêté le Montant de la Présente Situation à la Somme de :

TRENTE HUIT MILLIONS QUATRE CENT QUATRE VINGT MILLE SIX CENT TRENTE SIX DINARS ET SOIXANTE CENTIMES EN TOUTES TAXES COMPRISES (38 480 636,60 DA EN T.T.C)

Fait à ALGER, Le: .....

L'entreprise Le: .....
Conforme

Le cocontractant

الملحق رقم 20

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

№ 0007425 Direction Régionale Centre

كفالة حسن التنفيذ

رقم CAT-16-00420-2015

صندوق ضمان الصفقات العمومية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المقيد في السجل التجاري تحت رقم **02/0004105B98** والكائن مقره الإجتماعي **شارع الإخوة بوعدو رقم 46 - بئر مراد رايس- الجزائر**

والممثل بالسيد : زروق لازلي مدير جهوي بالمديرية الجهوية للوسط

المتصرف بمقتضى الصلاحيات المخولة له بقرار رقم : 004/2001 الصادر عن السيد المدير العام بتاريخ 2001/01/03

تطبيقا لإتفاقية القرض رقم **CNV-16-00149-2015** المؤرخة في **2015/06/21** المبرمة بين :

صندوق ضمان الصفقات العمومية

و

ش .ذ.أ. المؤسسة الوطنية لتقنية الري,

في نطاق الصفقة العمومية رقم **130/2015** المبرمة بتاريخ **2015/06/29** بين صاحب المشروع **مديرية الموارد المائية لولاية : تيارت.**

و صاحب الصفقة ش .ذ.أ. المؤسسة الوطنية لتقنية الري,

- موضوعها Réalisation de deux (02) chateaux d'eau de capacité 2 x 1500 M3 à Mahdia

Lot n° 01 : Réalisation d'un chateaux d'eau de capacité 1 x 1500 M3 à Mahdia. Zone nord

- مبلغها 195 556 140,00 دج وبالأحرف مائة و خمسة و تسعون ملايين و خمسة مائة و ستة و خمسون ألف و مائة و أربعون دينار جزائري

بالتضامن مع صاحب الصفقة، يتعهد صندوق ضمان الصفقات العمومية لصاحب المشروع بضمان تسديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ هذه المقدر بـ **9 777 807,00 دج** وبالأحرف **تسعة ملايين و سبعة مائة و سبعة و سبعون ألف و ثمانية مائة و سبعة دينار جزائري** والذي يمثل **5.00 %** من المبلغ الإجمالي للصفقة.

يضمن مبلغ الكفالة، مخاطر عدم تنفيذ صاحب الصفقة البنود التعاقدية للصفقة من تاريخ الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع، إلى التاريخ التعاقدي للاستلام المؤقت المحدد في الصفقة.

يتحقق هذا الضمان، بتحقق الفسخ للصفقة لعدم إلتزام صاحب الصفقة ببنودها التعاقدية.

عندما تنص الصفقة على أجل الضمان، تتحول هذه الكفالة عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان، تضمن ودون تجاوز المبلغ المذكور تسديد المبلغ المالي المنفق لرفع وإزالة

CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP

الملحق رقم 27

IISTERE DES RESSOURCES EN EAU
ECTION DES RESSOURCES EN EAU
LA WILAYA DE TIARET

PROCES VERBAL DE RECEPTION PROVISOIRE

'ERATION N° : NK 5.341.4.262.114.14.01

TITULE : Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité 2 x 1500 m3 MAHDIA

: 01 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1500 m3 Mahdia-Zone Nord

RCHE N° : 130/2015 du 29/06/2015 visé par le contrôleur financier le 13/07/2015

ITRE DE L'OUVRAGE : Direction des Ressources en Eau de la Wilaya de Tiaret.

:NTREPRISE : EPE HYDRO-TECHNIQUE SPA

L'an deux Mille Dix Sept et le 30 du mois d'Octobre (30/10/2017)

ient Présents : M^r ..... *Chef de Service AEP/DRE*

M^r ..... *Subdivisionnaire Mahdia*

M^r ..... *Entreprise de réalisation*

us nous sommes déplacés sur les lieux pour examiner et vérifier les travaux ci-dessus désignés, exécutés par E HYDRO-TECHNIQUE SPA, avons reconnu que ces travaux satisfont aux conditions réglementaires du rché dont nous avons prononcé la réception provisoire sans réserves.

En foi de quoi, nous avons dressé ce procès-verbal de réception Provisoire à Tiaret, le jour, mois et née que dessus.

CHEF DE SERVICE AEP/DRE

رئيس مصلحة التزويد
بالمياه الصالحة للشرب

BDIVISIONNAIRE MAHDIA

L'ENTREPRISE DE REALISATION

NISTERE DES RESSOURCES EN EAU
RECTION DES RESSOURCES EN EAU
E LA WILAYA DE TIARET

PROCES VERBAL DE RECEPTION DEFINITIVE

PERATION N° : NK 5.341.4.262.114.14.01

ITITULE : Réalisation de deux (02) châteaux d'eau de capacité 2 x 1500 m3 MAHDIA

ot 01 : Réalisation d'un château d'eau de capacité 1 x 1500 m3 Mahdia-Zone Nord

IARCHE N° : 130/2015 du 29/06/2015 visé par le contrôleur financier le 13/07/2015

IAITRE DE L'OUVRAGE : Direction des Ressources en Eau de la Wilaya de Tiaret.

'ENTREPRISE : EPE HYDRO-TECHNIQUE SPA

L'an deux Mille Dix Huit et le neuf du mois décembre (09/12/2018)

taient Présents : *M[r] [illegible] Chef de Service AEP/DRE*

M[r] [illegible] Subdivisionnaire Mahdia

M[r] [illegible] Entreprise de réalisation

Nous nous sommes déplacés sur les lieux pour examiner et vérifier les travaux ci-dessus désignés, exécutés par EPE HYDRO-TECHNIQUE SPA, avons reconnu que ces travaux satisfont aux conditions réglementaires du narché dont nous avons prononcé la réception définitive sans réserve.

En foi de quoi, nous avons dressé ce procès-verbal de réception définitive à Tiaret, le jour, mois et nnée que dessus.

CHEF DE SERVICE AEP/DRE

SUBDIVISIONNAIRE MAHDIA

L'ENTREPRISE DE REALISATION

RÈPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

NISTERE DES RESSOURCES EN EAU
RECTION DES RESSOURCES EN EAU
AYA DE TIARET

N°: 324 /DREW/SAM/BM/2019

المنحق رقم 29

Main Levée de Libération de Cautionnement .

Certificat pour la libération de la caution de bonne exécution :

Affaire : Réalisation de Deux (02) Châteaux d'eau de Capacité 2x1 500 M^3 à MAHDIA.
Lot n°01 : Réalisation d'un Château d'eau de Capacité 1x1 500 à M^3 à Mahdia Zone Nord.
Marché n° 130/2015 du 29/06/2015 modifié par avenant n°01/2017.

ntreprise : **HYDRO TECHNIQUE SPA-ALGER-**

ompte n° : [illegible] Banque **B.D.L** agence de ALGER

.e Directeur des ressources en eau de la Wilaya de Tiaret :

Vu les articles n°92, 100 et 101 édictés par le décret présidentiel n° 10/236 de la 07/10/2010 portante réglementation des marchés publics modifié et complété.

Considérant que la réception provisoire effectuée le ***30/10/2017*** *et la réception définitive effectuée le* ***09/12/2018*** *relative au projet cité en objet, exécuté conformément au Marché N°* 130/2015 *approuvé le* 29/06/2015 *d'un montant de* ***Cent Quatre Vingt Quinze Millions Cinq Cent Cinquante Six Mille Cent Quarante Dinars Algérien et Zéro Cts (195.556.140,00 DA),*** *certifié que la caution de bonne exécution de 05 % d'un montant de :* ***Neuf Millions Sept Cent Soixante Dix Sept Mille Huit Cent Sept Dinars Algérien (9.777.807,00 DA),*** *délivrée le 03/09/2015 sous n°0007425, par la* banque **B.D.L** agence **d' ALGER**.

Donne en conséquence main levée à la dite caution.